

قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998
وفقاً للقانون المعدل رقم (33) لسنة 2018

الباب الأول- تعاريف

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (31) من الدستور وبناءً على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره
وإضافته إلى قوانين الدولة

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون الجمارك لسنة 1998) ويعمل به بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزير:

وزير المالية

الدائرة:

دائرة الجمارك

المدير:

مدير عام الدائرة

التعريف، التعريف الجمركية:

الجدول المتضمن أنواع البضائع ووحدات الاستيفاء وفئات الرسوم الجمركية التي تخضع لها والقواعد والملاحظات الواردة فيه.

الحرم الجمركي:

القطاع الذي يحدده الوزير في كل ميناء بحري أو جوي أو في أي مكان آخر يوجد فيه مركز للدائرة يرخص فيه بإتمام كل الإجراءات الجمركية أو بعضها.

الخط الجمركي:

الخط المطابق للحدود السياسية الفاصلة بين المملكة وبين الدول المتاخمة لها ولشواطئ البحار المحيطة بالمملكة.

النطاق الجمركي:

الجزء من الأراضي أو البحار الخاضع لرقابة وإجراءات جمركية محدد في هذا القانون وهو على نوعين:

أ - النطاق الجمركي البحري: ويشمل منطقة البحر الواقعة ما بين الشواطئ ونهاية حدود المياه الإقليمية.

ب - النطاق الجمركي البري: ويشمل الأراضي الواقعة ما بين الشواطئ أو الحدود البرية من جهة وخط داخلي من جهة ثانية على أن يحدد بقرار من الوزير ينشر في الجريدة الرسمية.

البضاعة:

كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي بما في ذلك الطاقة الكهربائية.

نوع البضاعة:

التسمية الواردة في جدول التعريف الجمركية.

البضائع الممنوعة:

كل بضاعة يمنع استيرادها أو تصديرها بالاستناد إلى أحكام هذا القانون أو أي تشريع آخر.

البضائع الممنوعة المعينة:

البضائع الممنوعة التي يعينها الوزير بقرار ينشر في الجريدة الرسمية لغرض الرقابة الجمركية.

القيمة الجمركية:

القيمة المعتمدة للبضائع وفقاً لأحكام هذا القانون ولجميع الأوضاع الجمركية إلا إذا

البضائع المطابقة:

البضائع التي تتفق مع البضائع التي يجري تقييمها من جميع النواحي بما في ذلك الخصائص المادية والنوعية والشهرة وبلد الإنتاج، ولا تؤدي الاختلافات الطفيفة في المظهر إلى استبعاد البضائع التي ينطبق عليها هذا التعريف من أن تعتبر بضائع مطابقة.

البضائع المشابهة:

البضائع التي تكون من إنتاج بلد واحد ولها خصائص ومكونات مادية مشابهة للبضائع التي يجري تقييمها وتمكنها من أداء الوظائف نفسها والقيام مقامها تجارياً على الرغم من أنها ليست مشابهة في جميع النواحي، مع الأخذ بعين الاعتبار النوعية والشهرة ووجود علامة تجارية في تحديد ما إذا كانت البضائع مشابهة.

البضائع المحصورة:

البضائع التي يصدر قرار من مرجع مختص بحصر استيرادها أو تصديرها بجهة معينة أو لجهة معينة.

البضائع الخاضعة لرسوم باهظة:

البضائع التي تعين بقرار من المدير لغرض الرقابة الجمركية وذلك بقرار ينشر في الجريدة الرسمية.

البضائع المقيدة:

البضائع التي يعلق استيرادها أو تصديرها على إجازة أو رخصة أو شهادة أو أي مستند آخر من قبل الجهات المختصة.

البيان - البيان الجمركي:

التصريح الذي يقدم للدائرة والمتضمن تحديد العناصر المميزة للبضاعة المصروح عنها وكمياتها بالتفصيل وفق أحكام هذا القانون وتعتبر الوثائق المطلوبة قانوناً

المُصرِّح:

الشخص الذي ينظم البيان الجمركي أو يُنظَّم باسمه ويحق له تقديم البضاعة للجمارك ومتابعة وإتمام الإجراءات الجمركية.

المخلص:

كل شخص يمتن وفقاً لأحكام هذا القانون أعداد البيانات الجمركية وتوقيعها وتقديمها للدائرة وإتمام الإجراءات الخاصة بتخليص البضائع لحساب الغير.

المخزن:

المكان أو البناء المعد لمخزن البضائع مؤقتاً بانتظار سحبها وفق أحد الأوضاع الجمركية سواء كان يدار من قبل الدائرة مباشرة أو من قبل إحدى المؤسسات الرسمية العامة أو غير الرسمية أو الهيئات المستثمرة.

الهيئة المستثمرة:

الدائرة أو المؤسسة أو أي شخص طبيعي أو اعتباري يتولى تخزين البضائع والعتاله والتستيف وضمان سلامة الطرود لقاء البدلات المقررة وذلك تحت إشراف جمركي.

المستودع:

المكان أو البناء الذي تودع فيه البضائع تحت إشراف الدائرة في وضع معلق للرسوم وفق أحكام هذا القانون.

الناقل:

مالك وسيلة النقل أو من يقوم مقامه.

الطرق المعينة:

الطرق التي يحددها الوزير لسير البضائع الواردة إلى المملكة أو الصادرة منها أو المارة عبرها بقرار ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 3

تسري أحكام هذا القانون على الأراضي الخاضعة لسيادة المملكة ومياهها الإقليمية، ويجوز أن تنشأ في هذه الأراضي مناطق حرة لا تسري عليها الأحكام الجمركية كلياً أو جزئياً.

المادة 4

تخضع كل بضاعة تجتاز الخط الجمركي في الإدخال أو في الإخراج لأحكام هذا القانون.

الباب الثاني- مجال عمل الدائرة

صلاحيات الدائرة

المادة 5

أ. تمارس الدائرة عملها في الحرم الجمركي وفي النطاق الجمركي، ولها أن تمارس صلاحياتها على امتداد أراضي المملكة ومياهها الإقليمية وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا القانون.

ب. للدائرة في سبيل قيامها بعملها وتبسيط الإجراءات الجمركية وتسهيلها استخدام وسائل تكنولوجيا وأتمتة المعلومات وأساليب إدارة المخاطر والاستخبار الجمركي لجمع المعلومات وتحليلها وفق المعايير الدولية المعتمدة(*) .

(*) تم إضافة هذه الفقرة بموجب المادة (2) من القانون المعدل رقم (33) لسنة 2018.

المراكز ونقاط التفتيش

المادة 6

تنشأ المراكز الجمركية ونقاط التفتيش وتلغى بقرار من الوزير ينشر في الجريدة الرسمية.

اختصاصات المراكز الجمركية

المادة 7

تحدد اختصاصات المراكز الجمركية وساعات العمل فيها بقرار من المدير.

الإجراءات الجمركية

المادة 8

مع مراعاة ما نصت عليه المواد الخاصة المتعلقة بمعاينة البضائع لا يجوز القيام بالاجراءات الجمركية الا في المراكز الجمركية المختصة وفق ما ورد في المادة السابقة.

الباب الثالث - عناصر تطبيق الرسوم الجمركية في الاستيراد والتصدير

الفصل الأول مبادئ تطبيق التعريفات الجمركية

المادة 9

بالرغم مما ورد في أي قانون أو تشريع آخر تخضع البضائع التي تدخل المملكة للرسوم الجمركية المقررة في التعريفات الجمركية وللرسوم وللضرائب الأخرى المقررة، إلا ما استثني بموجب أحكام هذا القانون أو بموجب أحكام قانون تشجيع الاستثمار أو أي قانون امتياز أو اتفاقه دوليه.

المادة 10

تكون رسوم التعريفات الجمركية أما نسبيه (نسبة مئوية من قيمة البضاعة) أو نوعيه (مبلغا مقطوعا عن كل وحده من البضاعة) ويجوز أن تكون رسوم التعريفات نسبيه ونوعيه معا للنوع الواحد من البضاعة.

المادة 11

تطبق التعريفات الجمركية العادية على بضائع جميع الدول مع مراعاة ما نص عليه في المادة (12) من هذا القانون.

المادة 12

- أ - تطبق رسوم التعريفات التفضيلية على البضائع التي منشؤها إحدى الدول التي ترتبط مع المملكة باتفاقيات تمنح أوضاعا تفضيلية في حدود تلك الاتفاقيات .
- ب - تخضع البضاعة المستوردة من غير بلد المنشأ بعد وضعها في الاستهلاك في ذلك البلد للتعريفات الجمركية المطبقة على بضائع بلد المنشأ أو المصدر أيهما أعلى.

المادة 13

أ- يشكل مجلس الوزراء لجنة عليا للجمارك من ذوي الخبرة والاختصاص برئاسة الوزير تكون مهمتها تقديم المشورة في كل ما من شأنه المساعدة على تحقيق غايات هذا القانون.

يؤلف مجلس يسمى (مجلس التعريفات الجمركية) برئاسة الوزير وعضوية كل من وزير الصناعة والتجارة والتموين والمدير: (*)

(*تم تعديل هذه الفقرة بموجب المادة (3) من القانون المعدل رقم (33) لسنة 2018.

المادة 14

تصدر جداول التعريفية الجمركية وتفرض الرسوم الجمركية وتعديل وتلغى ويحدد تاريخ نفاذها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس التعريفية الجمركية وينشر القرار في الجريدة الرسمية.

المادة 15

تنفيذاً للقرارات الصادرة عن الجهات المختصة بمقتضى التشريعات ذات العلاقة النافذة المفعول تتولى الدائرة القيام بالمهام التالية:

أ - تحصيل رسوم مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية المفروضة على بضائع محددة استوردت من دول معينة عند استحقاقها أو رد هذه الرسوم.

ب- تطبيق أي إجراءات ضرورية، بما فيها أي قيود كمية لمواجهة ما تتخذه بعض الدول من ممارسة ضارة بالإنتاج الوطني (1) .

المادة 16 (2)

تخضع البضائع المستوردة المصرح عنها للوضع في الاستهلاك المحلي أو لإعادة التصدير والبضائع الخارجة من المناطق والأسواق الحرة لوضعها في الاستهلاك المحلي لتعريفية الرسوم الجمركية النافذة في تاريخ تسجيل بياناتها لدى المراكز الجمركية.

أما البضائع المعدة لإعادة التصدير والتي أديت عنها الرسوم قبل دخولها كاملة إلى الحرم الجمركي فيخضع الجزء الذي لم يدخل بعد للتعريفية النافذة وقت دخوله.

المادة 17

يجوز للمصرح بناء على طلب خطي من صاحب البضاعة أن يتقدم بطلب الموافقة من المدير لإخضاع البضاعة المصرح عنها للوضع في الاستهلاك المحلي على أن يطبق عليها الرسم الأعلى من بنود التعريفية المختلفة الخاضعة لها.

المادة 18

أ- عند وجوب تصفية الرسوم حكماً على البضائع المودعة في المستودع بسبب انتهاء مهلة الإيداع وعدم تمديدها تطبق نصوص التعريفية النافذة يوم انتهاء مهلة الإيداع.

ب- تخضع البضائع المسحوبة من المستودع بصورة غير قانونية أو الملحوظ نقصها لدى مراجعة حسابات المستودع لرسوم التعريفية النافذة في تاريخ آخر إخراج منه أو في تاريخ اكتشاف النقص أو في تاريخ وقوعه إذا أمكن تحديده أيها أعلى رسماً.

المادة 19

تخضع البضائع المعلقة رسومها وفق بيانات تعهد مكفولة والتي لم يجر تقديمها إلى الدائرة لرسوم التعريفية النافذة في تاريخ تسجيل هذه البيانات أو في تاريخ انتهاء المهل الممنوحة لها أيها أعلى.

أما البضائع المعلقة رسومها والتي قدم بيانها إلى الدائرة من قبل أصحاب العلاقة بقصد وضعها في الاستهلاك فتطبق عليها التعريفية النافذة بتاريخ تسجيل هذا البيان الخاص بوضعها في الاستهلاك.

المادة 20

تخضع البضائع المهربة أو التي هي في حكم المهربة إلى رسوم التعريفية النافذة في تاريخ اكتشاف التهريب أو تاريخ وقوعه إذا أمكن تحديده أو تاريخ التسوية الصلحية أيها أعلى.

المادة 21

تطبق التعريفية النافذة يوم البيع على البضائع التي تباعها الدائرة للوضع في الاستهلاك وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 22

تطبق التعريفية النافذة على البضائع الخاضعة لرسم نسبي وفق قيمتها التقديرية في الحالة التي تكون عليها ما لم تنص التعريفية على غير ذلك، أما البضائع الخاضعة لرسم نوعي فيستوفى عنها ذلك الرسم كاملاً بصرف النظر عن حالتها ما لم تتحقق الدائرة من تلف أصابها نتيجة قوة قاهره أو حادث طارئ فيخفض مقدار الرسم النوعي بنسبة ما لحق البضاعة من تلف وتحدد نسبة التلف بقرار من المدير بناء على تنسيب اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة (80) من هذا القانون ولأصحاب العلاقة حق الاعتراض على هذا القرار لدى محكمة الجمارك خلال المدة المنصوص عليها في تلك المادة.

المادة 23

تطبق أحكام المواد (16-22) من هذا القانون على جميع الرسوم والضرائب الأخرى التي تستوفىها الدائرة ما لم يكن ثمة نص قانوني مخالف.

الفصل الثاني - العناصر المميزة للبضاعة

القسم الأول / منشأ البضاعة

المنشأ غير التفضيلي

المادة 24

يحدد منشأ البضاعة المستوردة وفقاً للقواعد التالية:

أ - تعتبر البضاعة من منشأ بلد ما إذا تم الحصول عليها فيه كلياً ويشمل ذلك ما يلي:

- 1- المنتجات المعدنية المستخرجة من الأراضي أو المياه الإقليمية أو قعر البحر في ذلك البلد .
- 2- المنتجات النباتية التي يتم جنيها أو حصادها في ذلك البلد.
- 3- الحيوانات الحية المولودة في ذلك البلد وتمت تربيتها فيه.
- 4- منتجات الحيوانات الحية في ذلك البلد.
- 5- منتجات الصيد البري أو الصيد البحري في ذلك البلد أو في مياهه الإقليمية.
- 6- منتجات الصيد البحري والمنتجات الأخرى التي يتم الحصول عليها من البحر خارج المياه الإقليمية لبلد ما بواسطة مراكب صيد مسجلة في البلد المعني وترفع علمه.
- 7- البضائع التي تنتج أو يتم الحصول عليها على ظهر السفن الصناعية من المنتجات المشار إليها في البند (6) من هذه الفقرة شريطة أن تكون تلك السفن مسجلة في بلد منشأ البضاعة وترفع العلم الخاص به.
- 8- المنتجات المأخوذة من قعر البحر أو التربة التحتية له خارج المياه الإقليمية شريطة أن يكون لذلك البلد حقوق خاصة لاستغلال قعر البحر أو التربة التحتية المشار إليها.
- 9- منتجات المخلفات الناتجة من عمليات التصنيع والمواد المستعملة، إذا جمعت في ذلك البلد وكانت صالحة فقط لإعادة استخدامها مواد خام.
- 10- البضائع التي يتم إنتاجها في ذلك البلد من البضائع المشار إليها في البنود من (1) إلى (9) من هذه الفقرة أو مشتقاتها في أي مرحلة من مراحل الإنتاج.

ب- تعتبر البضاعة من منشأ بلد ما إذا أنتجت فيه كلياً من مواد نتيجة عملية تحويل جوهري وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من هذه المادة.

ج- تعتبر البضاعة التي ساهم في إنتاجها أكثر من بلد، من منشأ البلد الذي جرت فيه عليها آخر عملية تحويل جوهري، ويعتبر التحويل جوهرياً في أي من الحالتين التاليتين:

- 1- إذا تغير تصنيف التعريف الجمركية للبضاعة المكون من ست خانات عن تصنيف كل من مكوناتها.
 - 2- إذا كانت القيمة المضافة تساوي على الأقل (40%) من قيمة البضاعة في أرض المصنع، ولهذه الغاية:
- يقصد بالقيمة المضافة: قيمة البضاعة في أرض المصنع مطروحاً منها القيمة الجمركية لجميع مدخلات الإنتاج الأجنبية المستخدمة في إنتاج البضاعة .
- كما ويقصد بقيمة البضاعة في أرض المصنع: الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع مقابل البضاعة تسليم أرض المصنع مطروحاً منه مقدار أي ضرائب أو رسوم ترد أو يمكن أن ترد عن البضاعة عند تصديرها.

د- على الرغم مما ورد في البند (1) من الفقرة (ج) من هذه المادة، لا يعتبر تحويلاً جوهرياً على البضاعة التغير في التصنيف الجمركي الناتج من عملية أو أكثر من العمليات التالية سواءً أُجريت منفردة أو مجتمعة:

1- العمليات التي تجري لضمان حفظ البضاعة بشكل جيد لأغراض النقل أو التخزين .

2- العمليات التي تجري لتسهيل شحن البضاعة أو نقلها.

3- عمليات تغليف البضاعة أو تجهيزها للبيع.

4- العمليات البسيطة التي تجري على البضاعة بما في ذلك: التهوية، النشر، التجفيف، التبريد، إزالة الأجزاء التالفة، المعالجة بالشحم أو مزيل الصدأ، إضافة طبقة طلاء للحماية من عوامل الطبيعة، إزالة الصدأ، الغسيل، التنظيف، التنخيل أو الفرز، التصنيف أو التدرج، الفحص والمعايرة، نزع الغلافات أو إعادة التغليف، تجزئة البضائع الدكّة، وضع العلامات والرقع أو العلامات المميزة على غلافات البضائع، الحل بالماء أو أي محلول مائي، التأيين، التملح، نزع القشور، السحق، نزع بذور الفواكه، ذبح الحيوانات.

المادة 25 (3)

أ-

1- إذا تقدم مصدر أو مستورد أو أي شخص ذو علاقة ولسبب مبرر بطلب خطي الى الدائرة لتحديد المنشأ غير التفضيلي لبضاعة ما فعلى الدائرة تحديد المنشأ دون تأخير وخلال مدة لا تتجاوز تسعون يوماً من تاريخ تقديم الطلب شريطة ان يرفق به جميع المعلومات المحددة بالتعليمات التي يصدرها المدير لهذه الغاية (*).

(*تم تعديل هذه الفقرة بموجب المادة (4) من القانون المعدل رقم (33) لسنة 2018

2- يجوز قبول طلبات تحديد المنشأ في أي وقت سواء قبل البدء في الاتجار بالبضاعة موضوع الطلب او في أي وقت لاحق.

3- يستمر قرار تحديد المنشأ غير التفضيلي المذكور في البند (1) من هذه الفقرة ساري المفعول لمدة ثلاث سنوات طالما ان الوقائع والظروف والشروط التي صدر القرار استنادا اليها بما في ذلك قواعد المنشأ بقيت متشابهة.

4- يخضع أي اجراء اداري تتخذه الدائرة فيما يتعلق بتحديد المنشأ غير التفضيلي للاعتراض لدى المدير خلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ ويكون قرار المدير قابلاً للطعن امام محكمة الجمارك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ.

5- يعتبر القرار منتهياً حكماً إذا صدر عن الدائرة قرار لاحق مخالف له وفقاً لما ورد في البند (4) من هذه الفقرة على ان يتم ابلاغ الاطراف المعنية بذلك مسبقاً.

6- مع مراعاة احكام البند (7) من هذه الفقرة تقوم الدائرة بنشر قرارات تحديد المنشأ غير التفضيلي في الجريدة الرسمية.

7- لمقاصد تطبيق قواعد المنشأ غير التفضيلية يحظر على الدائرة افشاء أي معلومات تكون سرية بطبيعتها او التي تقدم على اساس سري ويحظر عليها افشاؤها الا بإذن خطي من الشخص او الجهة التي قدمت تلك المعلومات باستثناء ما يكون مطلوباً الافصاح عنه من قبل جهة قضائية.

ب- دون الاخلال بالتشريعات ذات العلاقة لا يجوز للدائرة ان تطبق بأثر رجعي أي قواعد منشأ جديدة او تغييرات احدثت على قواعد المنشأ غير التفضيلية.

المادة 26

أ - تخضع البضاعة المستوردة لإثبات المنشأ وتحدد شروط إثبات المنشأ وحالات الإعفاء منه بقرار من الوزير بناء على تنسيب من المدير.

ب- للدائرة الحق بطلب بينات إضافية لإثبات منشأ البضاعة في حالة الشك بصحة شهادة المنشأ المبرزة.

المنشأ التفضيلي

المادة 27

أ- تطبق قواعد المنشأ التفضيلي وفقاً للاتفاقيات المعقودة بين المملكة والأطراف الأخرى والتي تنص على منح معاملة تفضيلية .

ب- تطبق أحكام المادة (25) من هذا القانون على قواعد المنشأ التفضيلي حسب مقتضى الحال.

ج- للغايات المقصودة من هذه المادة والمواد (24) و(25) و(26) من هذا القانون تعني عبارة (قواعد المنشأ) الأسس التي تحدد بلد منشأ البضاعة وفقاً لأحكام هذه المواد أو الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها.

القسم الثاني

القيمة الجمركية

المادة 28

أ - تكون القيمة الجمركية للبضائع المستوردة إلى المملكة هي قيمة الصفقة، أي الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع عند بيع تلك البضائع للتصدير إلى المملكة مع مراعاة أحكام الفقرة (و) من هذه المادة ووفق الشروط التالية:

1- أن لا يكون هناك قيود على استخدام البضائع أو التصرف بها غير القيود المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر، أو القيود التي تحدد المناطق الجغرافية التي يمكن إعادة بيع البضائع فيها، أو القيود التي ليس لها تأثير كبير على قيمة البضائع.

- 2- أن لا يكون البيع أو الثمن مرتبطين بشرط معين أو خاضعا لاعتبار ما، لا يمكن تحديد قيمته بالنسبة للبضائع التي يجري تقييمها.
- 3- أن لا يستحق البائع أي جزء من حصيله إعادة بيع البضائع أو التصرف بها أو استخدامها في مرحلة لاحقة من جانب المشتري، بشكل مباشر أو غير مباشر ما لم يكن من الممكن إجراء التعديل المناسب على القيمة وفقا لأحكام الفقرة (و) من هذه المادة.
- 4- أن لا يكون البائع والمشتري مرتبطين فإذا كانا مرتبطين تكون قيمة الصفقة مقبولة للأغراض الجمركية وفقاً لأحكام الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة.

ب - لا يعتبر الأشخاص، سواء أكانوا طبيعيين أو اعتباريين، مرتبطين إلا إذا:

- 1- كانوا موظفين أو مديريين أحدهم لدى الآخر.
- 2- كان معترفا بهم قانوناً كشركاء في العمل.
- 3- كانوا أصحاب عمل ومستخدمين.
- 4- إذا كان هناك شخص آخر يملك أو يحمل أو يسيطر بشكل مباشر أو غير مباشر ما لا يقل عن خمسة بالمائة من الحصص والأسهم التي تمنحه حق التصويت في القرارات التي تتخذ لدى كليهما.
- 5- كان أحدهما يسيطر على الآخر بشكل مباشر أو غير مباشر.
- 6- كان كلاهما خاضعاً بشكل مباشر أو غير مباشر لسيطرة شخص ثالث.
- 7- كانوا معاً يسيطرون بشكل مباشر أو غير مباشر على شخص ثالث.
- 8- كانوا من أفراد نفس العائلة حتى الدرجة الثالثة.

ج-

- 1- عند تحديد فيما إذا كانت قيمة الصفقة مقبولة لأغراض الفقرة (أ) من هذه المادة، لا يكون وجود ارتباط بين البائع والمشتري بالمعنى المنصوص عليه في الفقرة (ب) منها في حد ذاته أساساً لاعتبار قيمة الصفقة غير مقبولة، وفي هذه الحالة يجب على الدائرة بحث الظروف المحيطة بالبيع وتعتبر قيمة الصفقة مقبولة بشرط إلا يكون الارتباط قد أثر على الثمن .
- 2- أما إذا رأت الدائرة وبناءً على المعلومات المتوافرة لديها أن هناك أساساً لاعتبار أن الارتباط قد أثر على الثمن، فعليها أن تبلغ المستورد بهذه الأسس ويعطى مهلة كافية للرد، ويكون التبليغ خطياً إذا طلب المستورد ذلك.

د - تقبل قيمة الصفقة، في عملية بيع بين أشخاص مرتبطين، وتقييم البضائع وفقاً لأحكام الفقرة (أ) إذا أثبت المستورد أن هذه القيمة قريبة جداً من إحدى القيم الاختبارية (القياسية) التالية لبضائع استوردت في الوقت ذاته ما أمكن وعلى النحو التالي:

- 1- قيمة الصفقة لبضائع مطابقة أو مشابهة بيعت لمشتريين غير مرتبطين بالبائعين من أجل تصديرها إلى المملكة.
- 2- القيمة الجمركية لبضائع مطابقة أو مشابهة وفقاً لأحكام أي من الفقرتين (ج)، (د) من المادة (30)

- 1- يراعى عند تطبيق الاختبارات المشار إليها في الفقرة (د) من هذه المادة الاختلافات التي تم إثباتها فيما يتعلق بالمستويات التجارية، والكميات، والتكاليف المنصوص عليها في الفقرة (و) من هذه المادة، والتكاليف التي تحملها البائع في عمليات بيع لا يكون البائع والمشتري فيها مرتبطين والتي لا يتحملها البائع في عمليات بيع يكون فيها البائع والمشتري مرتبطين .
 - 2- تستخدم الاختبارات المشار إليها في هذه الفقرة بناءً على مبادرة من المستورد ولأغراض المقارنة فقط ولا يجوز إقرارها قياً بديلة.
- و - عند تحديد القيمة الجمركية وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، تضم التكاليف التالية بالقدر الذي لا تكون فيه هذه التكاليف مشمولة بالثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع عن البضائع المستوردة:
- 1- العمولات والسمسرة باستثناء عمولات الشراء.
 - 2- تكلفة العبوات التي تعتبر للأغراض الجمركية جزءاً من البضاعة.
 - 3- تكلفة التعبئة من جمد أو مواد.
 - 4- قيمة البضائع والخدمات التالية التي يقدمها المشتري، بشكل مباشر أو غير مباشر، مجاناً أو بتكلفة مخفضة للاستخدام في إنتاج البضائع المستوردة وبيعها للتصدير إلى المملكة على أن توزع هذه القيمة بشكل ملائم:
- المواد والمكونات والأجزاء الداخلة في البضائع المستوردة.
 - العدد والقوالب المستخدمة في إنتاج البضائع المستوردة.
 - المواد التي استهلكت في إنتاج البضائع المستوردة.
 - أعمال الهندسة والتصاميم والتطوير والأعمال الفنية والمخططات والرسومات المنفذة خارج المملكة واللازمة لإنتاج البضاعة المستوردة.
- 5- بدل الترخيص والعوائد التي يدفعها المشتري مقابل استغلاله لحق من حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالبضائع التي يجري تقييمها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر شرطاً لبيع البضائع التي يجري تقييمها حيثما لا تكون مشمولة بالثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع.
 - 6- قيمة أي جزء من حصيلة أي عملية إعادة بيع لاحقة أو تصرف أو استخدام لاحق للبضائع المستوردة تستحق للبائع بشكل مباشر أو غير مباشر.
 - 7- أجور نقل البضائع المستوردة حتى مكان إدخالها الحدود
 - 8- تكاليف التحميل والتفريغ والمناولة والتأمين المتعلقة بنقل البضائع المستوردة حتى إدخالها الحدود.

ز- لا تجوز أية اضافة إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق عند تحديد قيمة الصفقة إلا وفقاً لأحكام الفقرة (و) من هذه المادة، ويشترط في أية اضافة أن تكون على أساس بيانات موضوعيه وكمية وإلا أعتبر الوصول لقيمة الصفقة غير ممكن بموجب هذه المادة.

ح- إذا تبين للدائرة أن هناك أسباباً معقولة تؤدي إلى الشك بصحة الوثائق المقدمة أو المعلومات الواردة فيها رغم انطباق أحكام هذه المادة، عليها أن تبلغ المستورد خطياً بتلك الأسباب -بناء على طلبه- وتمنحه مهلة كافية للرد، تحددتها الدائرة فإذا لم يقدم الإثباتات التي تقبل بها الدائرة خلال هذه المهلة عندها تطبق المواد (29، 30، 31) على التوالي.

ط- لا تدخل التكاليف والمبالغ التالية في حساب القيمة الجمركية، بشرط أن تكون منفصلة عن الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع:

1- تكاليف الإنشاء والبناء والتجميع والصيانة أو المساعدة الفنية والتي تم التعهد بالقيام بها بعد استيراد البضائع مثل المنشآت الصناعية أو الآلات أو المعدات .

2- تكلفة النقل بعد الاستيراد.

3- الرسوم والضرائب المفروضة في المملكة.

4- العائدات والمدفوعات الأخرى من المشتري للبائع والتي ليس لها علاقة بالبضائع المستوردة.

المادة 29

إذا لم يكن من الممكن تحديد القيمة الجمركية وفق أحكام المادة (28) فيجب تحديدها وفقاً للفقرات من (أ) إلى (د) من المادة (30) وحسب الترتيب المبين فيها عن طريق تطبيق الأساليب بالتتابع لحين الوصول للقيمة الجمركية وفق أول أسلوب ممكن، ويجوز تطبيق أحكام الفقرة (د) قبل الفقرة (ج) من المادة (30) إذا طلب المستورد ذلك.

المادة 30

تعتبر القيمة الجمركية هي:

أ- قيمة الصفقة لبضائع مطابقة بيعت للتصدير إلى المملكة وصدرت في الوقت ذاته الذي صدرت فيه البضائع التي يجري تقييمها أو نحوه، وعلى المستوى التجاري نفسه وبكميات متقاربة، فإذا لم تتوافر مثل هذه القيمة، تستخدم قيمة الصفقة لبضائع مطابقة بيعت على مستوى تجاري مختلف أو بكميات مختلفة مع تعديلها لمراعاة الاختلافات في المستوى التجاري أو الكميات شريطة أن تكون هذه التعديلات قد جرت على أساس ادله تثبت دقة التعديل سواء أدى التعديل إلى زيادة القيمة أو نقصانها، مع مراعاة الفرق في التكاليف المشار إليها في البندين (7) و (8) من الفقرة (و) من المادة (28) من هذا القانون بين البضائع المستوردة والبضائع

المطابقة نتيجة الاختلاف في المسافات ووسائل النقل، وإذا وجد عند تطبيق هذه الفقرة أكثر من قيمة صفقة لبضائع مطابقة، عندها تعتمد أدنى هذه القيم.

ب- قيمة الصفقة لبضائع مشابهة تسري عليها أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج-

1- إذا بيعت البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو المشابهة المستوردة في المملكة بالحالة نفسها التي استوردت فيها فتستند القيمة الجمركية للبضائع المستوردة بمقتضى أحكام هذه المادة إلى سعر الوحدة الذي بيعت به البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو البضائع المشابهة المستوردة بأكبر كمية إجمالية وقت استيراد البضائع قيد التقييم أو نحوه لأشخاص لا يرتبطون بالأشخاص الذين اشتروا منهم هذه البضائع، على أن تتم الاقتطاعات التالية:

- العمولات التي تدفع عادة أو التي اتفق على دفعها، أو الإضافات التي تضم عادة مقابل الربح والنفقات العامة في المملكة لبضائع مستوردة من الفئة نفسها أو النوع ذاته .

- تكاليف النقل والتأمين المعتادة وما يرتبط بها من تكاليف في المملكة.

- الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب المستحقة في المملكة بسبب استيراد البضائع أو بيعها.

2- إذا لم تكن البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو المشابهة المستوردة قد بيعت في وقت استيراد البضائع التي يجري تقييمها أو نحوه، فتستند القيمة الجمركية، مع مراعاة أحكام البند (1) من هذه الفقرة، إلى سعر الوحدة الذي تباع به البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو المشابهة المستوردة في المملكة بحالتها عند الاستيراد في أقرب وقت بعد استيراد البضائع التي يجري تقييمها على أن يتم ذلك قبل مرور تسعين يوماً على تاريخ الاستيراد.

3- إذا لم تكن البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو المشابهة المستوردة قد بيعت في المملكة بحالتها عند الاستيراد فتستند القيمة الجمركية، بناءً على طلب المستورد، إلى سعر الوحدة الذي تباع به البضاعة المستوردة بعد إجراء تصنيع إضافي عليها بأكبر كمية إجمالية لأشخاص في المملكة لا يرتبطون بالأشخاص الذين اشتروا منهم البضائع، مع مراعاة القيمة التي أضيفت نتيجة التصنيع الإضافي، ومراعاة الاقتطاعات المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة.

د-

1- تستند القيمة الجمركية للبضائع المستوردة وفقاً لأحكام هذه الفقرة إلى القيمة المحسوبة التي تتألف من مجموع ما يلي :

- تكلفة أو قيمة المواد والتصنيع أو غيره من أعمال التجهيز التي دخلت في إنتاج البضائع المستوردة.

- مقدار الربح والمصروفات العامة بما يعادل المقدار الذي ينعكس عادة على مبيعات البضائع من فئة أو نوع البضائع التي يجري تقييمها والتي يصنعها منتجون في البلد المصدر لتصديرها إلى المملكة.

- الأجور والتكاليف والمصروفات المبينة في البندين (7) (8) من الفقرة (و) من المادة (28) من هذا القانون.

2- لا يجوز الطلب من أي شخص مقيم خارج المملكة أن يقدم للفحص أي حساب أو سجل آخر لأغراض تحديد القيمة المحسوبة أو يطلب منه السماح بالاطلاع عليه، غير انه يمكن للدائرة التحقق من المعلومات التي يقدمها منتج البضاعة لأغراض تحديد القيمة الجمركية وفق أحكام هذه المادة في بلد آخر وبموافقة المنتج، على أن تمنح مهلة كافية للجهة الحكومية المختصة في بلد المنتج وعدم اعتراضها على التحقق.

المادة 31 (*)

(*) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (6) من القانون المعدل رقم (33) لسنة 2018 .

أ- إذا تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة بمقتضى احكام المواد (28) و(29) و(30) من هذا القانون تحدد هذه القيمة وفق اسس مناسبة لا تتعارض مع احكام هذه المواد بناء على المعلومات المتوافرة لدى أي جهة في المملكة الا انه لا يجوز تحديد القيمة الجمركية بناءً على ما يلي:

1- سعر البيع في المملكة لبضائع منتجة محلياً.

2- القيمة الأعلى من قيم بديلة.

3- سعر البضاعة في السوق المحلي في بلد التصدير.

4- تكلفة انتاج اخرى غير القيمة المحسوبة التي حددت لبضائع مطابقة او مشابهة وفقاً لأحكام الفقرة (د) من المادة (30) من هذا القانون.

5- سعر البضاعة المباعة للتصدير إلى بلد غير المملكة..

6- قيم عشوائية أو جرافية.

7- حد أدنى للقيم الجمركية.

ب- يجب إبلاغ المستورد خطياً بناء على طلبه بالأسس التي اعتمدت في تحديد القيمة الجمركية بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- مع مراعاة أحكام المادة (26) من هذا القانون، يجب ان يرفق البيان الجمركي بقائمة (فاتورة) أصلية تبين وصف البضاعة وأسعارها ومنشأها وأي وثائق أصلية أخرى ورقياً أو إلكترونياً.

د - على الرغم مما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة، للمدير أن يقرر إتمام إجراءات التخليص على البضاعة دون إبراز القائمة والوثائق الأخرى الأصلية شريطة دفع تأمين نقدي أو تقديم كفالة بنكية بنسبة لا تتجاوز (2%) من القيمة المصرح عنها للبضاعة

وفق أحكام هذا القانون عن كل وثيقة، على ان يردّ التأمين أو الكفالة إذا قدمت القائمة والوثائق المطلوبة خلال مدة لا تزيد على (60) يوماً من تاريخ دفع التأمين أو تقديم الكفالة.

هـ- يجوز التجاوز عن القائمة أو عن أحكامها كلياً أو جزئياً بموجب تعليمات يصدرها الوزير بتنسيب من المدير لهذا الغرض وتحدد بها حالات التجاوز عن تلك القائمة تنشر في الجريدة الرسمية(*) .

(*) تم تعديل هذه الفقرة بإلغاء كلمة "المصدقة" الواردة فيها بموجب المادة (2) من القانون رقم (10) لسنة 2019.

و - عندما تكون القيمة المصرح عنها محرره بنقد أجنبي ينبغي تحويلها إلى النقد المحلي على أساس سعر التعادل الذي يحدده البنك المركزي بتاريخ تسجيل البيان.

ز - للدائرة الحق في المطالبة بالمستندات والعقود والمراسلات أو غيرها المتعلقة بالصفقة بما في ذلك الاعتمادات المستندية.

ح- يدون باللغة العربية على الفواتير الصادرة بلغة أجنبية نوع البضاعة بما يتفق ومنطوق التعريفية الجمركية.

ط- تحدد الأحكام والشروط الأخرى اللازمة لتطبيق أحكام المواد (28) و (29) و (30) و (31) من هذا القانون بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

ي- لمقاصد التقييم الجمركي يحظر على الدائرة إنشاء أي معلومات تكون سرية بطبيعتها أو التي تقدم على أساس سري ويحظر عليها إفشاؤها إلا بإذن خطي من الشخص أو الجهة التي قدمت هذه المعلومات باستثناء ما يكون مطلوباً الإفصاح عنه من قبل جهة قضائية.

المادة 32

أ- أن القيمة المصرح عنها في التصدير هي قيمة البضائع وقت تسجيل البيان الجمركي مضافاً إليها جميع النفقات حتى وصول البضاعة إلى الحدود. لا تشمل هذه القيمة:

1- الرسوم والضرائب المفروضة على التصدير إن وجدت .

2- الضرائب الداخلية وغيرها مما يسترد عند التصدير.

ب- تحدد الأحكام والشروط الأخرى اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة بمقتضى تعليمات يصدرها المدير لهذه الغاية.

القسم الثالث النوع

المادة 33

أ - لغايات تحديد النوع تصدر قرارات الممثلة والتبنيذ للبضائع التي لا يوجد لها ذكر في جداول التعريفية الجمركية بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير وفقا للقواعد الواردة في ذلك الجدول وتنتشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية.

ب - مع مراعاة ما ورد في الشروح التفسيرية للتعريفية الصادرة عن منظمة الجمارك العالمية تصدر الشروح الإضافية للتعريفية والشروط التطبيقية لها عن المدير بقرارات يحدد فيها بدء نفاذها وتنتشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية.

(1) قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحفوقية رقم 2006/273 " اذا ذهبت المدعية (الميزة) أنه قبل التخليص الجمركي لا يوجد أي رسوم جمركية مستحقة ، إلا أن ما تذهب إليه الميزة لا يتفق والتفسير الصحيح ذلك أن المشرع لا يلفو حين ذكره في = المادة الثانية من النظام رقم 90 لسنة 2001 عبارة (مضافاً إليها أي رسوم وضرائب مستحقة قبل التخليص) فإذا لم يكن هنالك رسوم أو ضرائب تستحق قبل التخليص فلماذا أوردتها المشرع بالنص الصريح ؛ وعليه من الرجوع إلى الباب الخامس من قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998 وتعديلاته والتي تبين مراحل التخليص الجمركي ، نجد أنها تبدأ بتقديم البيان الجمركي عن البضاعة المستوردة (المادة 61) وما يتبعه من إجراءات ثم إلى مرحلة معاينة البضائع (المادة 69) والإجراءات المتخذة بذلك الخصوص ، ثم مرحلة استيفاء الرسوم الجمركية والضرائب وتكتمل بتسليم البضاعة . وحيث لا يوجد أي رسوم أو ضرائب تستوفى قبل تقديم البيان الجمركي فإن عبارة قبل التخليص عليها الواردة في المادة الثانية من النظام رقم 90 لسنة 2001 أو المادة 15/ج من القانون رقم 6 لسنة 1994 وتعديلاته المشار إليها آتفاً - تعني قبل انتهاء عملية التخليص لغايات سحب البضاعة لا قبل البدء بعملية التخليص كما تذهب إليه الميزة".

(2) قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحفوقية رقم 2006/2046 " يستفاد من المادة (15) فقرة (ج) من قانون الضريبة العامة على المبيعات والمادة (82) فقرة (أ) والمادة 16 من قانون الجمارك والمادة (2) من نظام الضريبة الخاصة رقم 80 لسنة 2000 المعدل ، أن القيمة التي تحدد على أساسها مقدار الضريبة الخاصة على المستوردات تمثل في قيمة البضاعة المستوردة مضافاً إليها الرسوم والضرائب المستحقة على هذه البضائع عند إجراء عملية التخليص عليها وقبل سحبها من المراكز الجمركية وحيث أن المستوردات هي عن سيارات وتخضع للرسوم الجمركية بموجب جداول التعريفية الجمركية ولا يتم التخليص عليها حتى يتم دفع الرسوم الجمركية عنها بالإضافة إلى الرسوم والضرائب المستحقة. فإن الوعاء الضريبي للضريبة الخاصة عليها هو قيمة هذه السيارات بالإضافة إلى الرسوم الجمركية المدفوعة عنها حسب جداول التعريفية الجمركية في المركز الجمركي".

(3) قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحفوقية رقم 2001/1620 "1. ان رسوم المعاينة البيطرية لا تستحق بموجب نص في قانون الجمارك ، وإنما تستحق بموجب نص المادة 192 من قانون الزراعة رقم 20 / 1973 ، وان المادتين 18 و 25 من قانون الجمارك لا علاقة لها برسم المعاينة البيطرية موضوع الدعوى ، التي حددت المادة 192 من قانون الزراعة نسبتها بشكل واضح ومحدد لا يجوز الخروج عنه ، 2. ان نص المادتين 18 و 25 من قانون الجمارك تتعلق بالرسوم الجمركية والرسوم الاخرى المقررة بموجب قانون الجمارك ، والتي لم تحدد بقانون او نظام خاص بها ، 3. ان المحكمة عندما تفسر احكام القانون من اجل تطبيقه على واقعة الدعوى ، لا تكون حكمت بعلمها الشخصي ، وإنما تقوم بالعمل المنوط بها . 4. ان استيفاء رسم المعاينة البيطرية بنفس الايصال الذي استوفي فيه الرسم الجمركي لا تأثير له على مقدار هذا الرسم الذي حدده نص قانوني واجب الرعاية هو نص المادة 192 من قانون الزراعة الذي لو تم اغفاله لما كان هناك رسم معاينة بيطرية يتوجب دفعه".

الباب الرابع - دخول وخروج البضائع

الفصل الأول

تقديم البضاعة إلى السلطات الجمركية

المادة 34

يقدم عن كل بضاعة تدخل المملكة أو تخرج منها بيان حمولة، ويتوجب تقديم البضاعة دون إبطاء إلى السلطات الجمركية في أقرب مركز جمركي وفقاً لما تحدده الدائرة .

الفصل الثاني

المنع والتقييد

المادة 35

يحظر على السفن مهما كانت حمولتها أن ترسو في غير الميناء المعد لاستقبالها إلا في ظرف بحري طارئ أو بسبب قوة طارئة، وعلى الربان في هذه الحالة أن يعلم بذلك أقرب مركز جمركي أو أمني دون إبطاء.

المادة 36

يحظر على السفن التي تنقل حمولتها عن مائتي طن بحري أن تنقل ضمن النطاق الجمركي البحري البضائع المحصورة أو الممنوعة أو الخاضعة لرسوم باهظة أو البضائع الممنوعة المعينة والمشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون.

المادة 37

يحظر على السفن التي تنقل حمولتها عن مائتي طن بحري والتي تنقل بضائع من الأنواع المشار إليها في المادة (36) من هذا القانون أن تدخل إلى النطاق الجمركي البحري أو تتجول أو تبدل وجهتها سيرها فيه إلا في الظروف الناشئة عن طوارئ بحرية أو قوه قاهره، وعلى الربان في هذه الحالة أن يعلم اقرب مركز جمركي أو أمني دون إبطاء.

المادة 38

يحظر على الطائرات أن تقلع أو تهبط في المطارات التي لا توجد فيها مراكز جمركية إلا في حالات القوه القاهرة وعلى قائد الطائرة في هذه الحالة أن يعلم اقرب مركز جمركي أو أمني وان يقدم للدائرة تقريراً بذلك دون إبطاء مؤيداً من الجهة التي جرى إعلانها.

المادة 39

أ - تحجز البضائع الممنوعة المعينة وان صرح عنها بتسميتها الحقيقية ما لم يرخص مسبقاً بإدخالها أو بإخراجها.
ب- لا تحجز البضائع الممنوعة الأخرى التي يصرح عنها بتسميتها الحقيقية، وإنما تعاد إلى الخارج أو للداخل حسب مقتضى الحال.
ج- لا يسمح بإنجاز معاملته جمركية لأي بضاعة يعلق استيرادها أو تصديرها على إجازة أو رخصه أو شهادة أو أي مستند آخر قبل الحصول على ذلك المستند.

المادة 40

تعتبر ممنوعة البضاعة الأجنبية التي تحمل علامة أو اسماً أو إشارة من شأنها أن توهم أنها من منشأ محلي سواء أكانت على البضاعة أم على غلافاتها أم على عصائها ويطبق هذا المنع أيضاً على الأوضاع المعلقة للرسوم.

المادة 41 (*)

(*) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (6) من القانون المعدل رقم (33) لسنة 2018.

يحظر ادخال البضائع المستوردة التي تشكل تعدياً على أي حق من حقوق الملكية الفكرية الخاضعة للحماية بمقتضى التشريعات النافذة ذات العلاقة وفقاً للأسس التالية:

أ-1- لصاحب الحق أو من يمثله قانوناً أن يقدم طلباً إلى المحكمة المختصة مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها لوقف إجراءات التخليص والإفراج عن تلك البضائع، وذلك بعد أن يقدم للمحكمة أدلة كافية على التعدي، وتقديم وصف مفصل للبضائع المخالفة.

أ-2- تصدر المحكمة المختصة قرارها بشأن الطلب المشار اليه في البند (1) من هذه الفقرة خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديمه ويجوز للمستدعى ضده ان يستأنف القرار لدى محكمة الاستئناف خلال ثمانية ايام من تاريخ تفهمه او تبليغه له ويكون قرارها قطعياً. إذا قام صاحب الحق أو من يمثله قانوناً بتبليغ الدائرة بإقامة دعوى تعد لدى المحكمة المختصة وفقاً لأحكام هذه الفقرة فعلى المدير أو من يفوضه وقف إجراءات التخليص والإفراج عن البضاعة والاحتفاظ بها وعلى نفقة الجهة التي أقامت الدعوى في المخازن الجمركية أو لدى مستودع عام كأمانة إلى حين صدور قرار قطعي من المحكمة المختصة.

ب- إذا لم يتم تقديم الطلب بتبليغ الدائرة خلال ثمانية ايام عمل من تاريخ تبليغه بقرار وقف إجراءات التخليص والإفراج عن البضائع، بأنه تم إقامة دعوى، يتم الإفراج عن البضائع بعد التأكد من استيفائها لجميع المتطلبات القانونية للاستيراد.

ج- للمحكمة المختصة أن تأمر مقدم الطلب بأن يدفع لمستورد البضاعة والمرسلة إليه ومالكها التعويض المناسب عن جميع الأضرار التي لحقت بهم نتيجة وقف إجراءات التخليص والإفراج عن البضاعة بناءً على طلب غير محق، أو في حال الإفراج عنها وفقاً لنص الفقرة (ب) من هذه المادة.

د- يجوز للمدير أو من يفوضه وقف إجراءات التخليص والإفراج عن البضائع إذا توافرت القناعة لديه بناءً على دلائل ظاهرية وواضحة بحدوث التعدي وذلك في الحالات التي يتعلق فيها الأمر بحقوق المؤلف والعلامات التجارية وفقاً للأحكام التالية:

1- إبلاغ المستورد وصاحب حق الملكية الفكرية إن كان عنوانه معروفاً لدى الدائرة بقرار وقف إجراءات التخليص والإفراج.
2- إذا لم يتم إبلاغ الدائرة خلال ثمانية أيام عمل من تاريخ تبليغ صاحب الحق بقرار وقف إجراءات التخليص الصادر استناداً إلى هذه الفقرة والإفراج عن البضائع بأنه تم إقامة دعوى، يتم الإفراج عن البضائع بعد التأكد من استيفائها لجميع المتطلبات القانونية للاستيراد.

3- للمستورد الطعن بالقرار الصادر بمقتضى أحكام هذه الفقرة لدى المحكمة المختصة خلال ثمانية أيام عمل من تاريخ تبليغه بهذا القرار، ويتم تطبيق الأحكام الواردة في البند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

هـ- يحق لمقدم الطلب تحت إشراف الدائرة معاينة البضائع التي تم وقف إجراءات التخليص والإفراج عنها في الحرم الجمركي، وذلك لتمكينه من إثبات ادعاءاته وللمدير أو من يفوضه تزويده بعينة من هذه البضائع.

و- يستثنى من تطبيق أحكام هذه المادة الكميات القليلة من البضائع ذات الصفة غير التجارية والبضائع الشخصية والهدايا الواردة بحوزة المسافرين أو في طرود صغيرة، كما تستثنى البضائع العابرة (الترانزيت) والبضائع التي يكون طرحها في أسواق البلد المصدر قد تم من قبل صاحب الحق أو بموافقتة.

ز- لا تتحمل الدائرة أي مسؤولية بالتعويض عن العطل أو الضرر تجاه المستورد أو مالك البضاعة التي تم وقف إجراءات التخليص والإفراج عنها وفق أحكام هذه المادة.

ح- على الرغم مما ورد في الفقرة (و) من هذه المادة، تسري أحكام هذه المادة على البضائع المرسله إلى المناطق التنموية والمناطق الحرة ومنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

ط- على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، تتوقف دعوى التعدي على أي من حقوق الملكية الفكرية وفقاً لأحكام هذه المادة بخصوص البضائع المستوردة أثناء وجودها في مرحلة التخليص الجمركي على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي.

ي- تحدد الأحكام والشروط والإجراءات بما في ذلك الضمانات والبدلات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة بما فيها بدلات الاحتفاظ بالبضائع في المخازن الجمركية أو المستودعات العامة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

ك- لغايات احكام هذه المادة تعني العبارات التالية ما يلي:

1. حقوق الملكية الفكرية: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم للدوائر المتكاملة والاسرار التجارية والرسوم الصناعية والنماذج الصناعية والمؤشرات الجغرافية.
2. المحكمة المختصة: المحكمة النظامية المختصة وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.

المادة 42

للمدير أن يفرض قواعد خاصة للتغليف فيما يتعلق ببعض البضائع وذلك لغايات تسهيل إجراءات المعاينة.

الفصل الثالث

النقل بحرا

المادة 43

أ - يجب أن تسجل في بيان الحمولة كل بضاعة ترد بطريق البحر حتى ولو كانت مرسله إلى المناطق الحرة.

ب- يجب أن ينظم بكامل الحمولة بيان واحد يوقعه ربان السفينة أو وكيلها في ميناء التحميل، متضمنا المعلومات التالية:

- 1- اسم السفينة وجنسيته وحمولتها المسجلة.
- 2- أنواع البضائع ووزنها الإجمالي ووزن البضائع المنفرطة إن وجدت وإذا كانت البضائع ممنوعة فيجب أن تذكر بتسميتها الحقيقية.
- 3- عدد الطرود والقطع ووصف غلافاتها وعلاماتها وأرقامها.
- 4- اسم الشاحن واسم المرسل إليه.
- 5- المرافئ التي شحنت منها البضائع.

ج- على ربان السفينة أو وكيله قبل وصولها إلى النطاق الجمركي أن يقدم بيان الحمولة الكترونيا، ويجوز لموظفي الدائرة عند دخول السفينة إلى النطاق الجمركي أن يطلبوا من الربان أو وكيله إبراز بيان الحمولة ورقيا إذا اقتضى الأمر ذلك (*)

(*) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (7) من القانون المعدل رقم (33) لسنة 2018.

د- وعلى ربان السفينة أن يقدم للمركز الجمركي عند دخول السفينة المرفأ:

1- بيان الحمولة وعند الاقتضاء ترجمته الأولية.

2- بيان الحمولة الخاص بمؤن السفينة وأمتعة البحارة والسلع العائدة لهم.

3- قائمة بأسماء الركاب.

4- قائمة البضائع التي ستفرغ في هذا المرفأ.

5- جميع الوثائق وبواصل الشحن التي يمكن أن تطلبها الدائرة في سبيل تطبيق الأنظمة الجمركية.

هـ- تقدم البيانات والمستندات خلال ست وثلاثين ساعة من دخول السفينة المرفأ ولا تحتسب ضمن هذه المهلة العطل الرسمية.

و- يحدد المدير شكل بيان الحمولة وعدد النسخ الواجب تقديمها منه.

المادة 44

إذا كان بيان الحمولة عائدا لسفينة لا تقوم برحلات منتظمة أو ليس لها وكيل ملاحه في الموانئ الأردنية أو كانت من المراكب الشرعية، فيجب أن يكون مؤشرا عليه من السلطات الجمركية في مرفأ الشحن.

المادة 45

أ- لا يجوز تفريغ حمولة السفن وجميع وسائط النقل المائية الأخرى إلا في حرم المرفأ التي يوجد فيها مراكز جمركيه، ولا يجوز تفريغ أي بضاعة أو نقلها من سفينة إلى أخرى إلا بموافقة خطيه من المركز الجمركي المختص وبحضور موظفيه.

ب- يتم التفريغ والنقل من سفينة إلى أخرى خلال الساعات وضمن الشروط المحددة من قبل الدائرة.

المادة 46

يكون ربان السفينة أو من يمثلها أو وكيلها مسؤولا عن النقص في عدد القطع أو الطرود أو في محتوياتها أو في مقدار البضائع المنفرطة والسائبة والمكيسة إلى حين استلام البضائع في المخازن أو في المستودعات أو من قبل أصحابها عندما يسمح لهم بذلك مع مراعاة أحكام المادة (71) من هذا القانون.

وللمدير أن يصدر تعليمات يحدد فيها نسبة التسامح في البضائع المنفرطة والسائبة والمكيسة زيادة أو نقصاً وكذلك نسبة النقص الجزئي في البضائع الناجم عن عوامل طبيعية أو نتيجة لضعف الغلافات وانسياب محتوياتها وتنشر هذه التعليمات بالجريدة الرسمية.

المادة 47

إذا تحقق نقص في عدد القطع أو الطرود المفرغة عما هو مدرج في بيان الحمولة (المنافيسست) أو إذا تحقق نقص في مقدار البضائع المنفرطة والسائبة والمكيسة يتجاوز نسبة التسامح بها وفق تعليمات المدير فعلى ربان السفينة أو من يمثله تبرير هذا النقص وتأييده بمستندات ثابتة الدلالة تثبت انه تم خارج النطاق الجمركي البحري، وإذا تعذر تقديم هذه المستندات في الحال يجوز

إعطاء مهلة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تنظيم محضر الاستلام لتقديمها بعد اخذ ضمان يكفل حقوق الدائرة وللمدير أن يصدر تعليمات بكيفية تنظيم محاضر الاستلام والمهل التي تقدم بها تنشر بالجريدة الرسمية.

الفصل الرابع النقل برا

المادة 48

ينبغي سوق البضائع المستوردة برا من الحدود إلى أقرب مركز جمركي وعلى ناقلها أن يلزموا الطرق المعينة المؤدية مباشرة إلى هذا المركز ويحظر على ناقلي هذه البضائع أن يتجاوزوا بها المركز الجمركي دون ترخيص أو أن يضعوها في منازل أو أماكن أخرى قبل سوقها إلى هذا المركز.

المادة 49

أ - على ناقلي البضائع ومرافقيها أن يقدموا لدى وصولهم إلى المركز الجمركي قائمة الشحن أو الوثيقة التي تقوم مقام بيان الحموله موقعه من قبل سائق واسطة النقل ومعتمد شركة النقل إن وجد، منظمه وفق الشروط المحددة في المادة (43) من هذا القانون، ومضافا إليها قيمة البضاعة وللمدير أن يقرر عند الاقتضاء بعض الاستثناءات من هذه القاعدة.
ب- ترفق قائمة الشحن أو الوثيقة بالمستندات المؤيدة لمضمونها وفق الشروط التي يحددها المدير.

الفصل الخامس النقل جوا

المادة 50

على الطائرات أن تسلك عند اجتيازها حدود المملكة الطرق الجوية المحددة لها.

المادة 51

يجب أن تدون البضائع المنقولة بالطائرات في بيان حمولة يوقعه قائد الطائرة وينظم وفق الشروط المبينة في المادة (43) من هذا القانون.

المادة 52

على قائد الطائرة أن يقدم بيان الحموله والقوائم المنصوص عليها في المادة (43) من هذا القانون إلى موظفي الدائرة عند الطلب، وان يسلم هذه الوثائق إلى مركز جمرك المطار، مع ترجمتها عند الاقتضاء وذلك فور وصول الطائرة.

المادة 53

يحظر تفرغ البضائع أو إلغاؤها من الطائرات أثناء الطيران، إلا انه يجوز لقائد الطائرة أن يأمر بإلقاء البضائع إذا كان ذلك لازماً لسلامة الطائرة على أن يعلم الدائرة بذلك فور هبوطه.

المادة 54

تطبق أحكام المواد (45،46،47) من هذا القانون على النقل برا والنقل جوا ويكون السائقون وقادة الطائرات وشركات النقل مسؤولين عن النقص في حالة النقل البري أو الجوي.

الفصل السادس

النقل بريد المراسلات أو بالطرود البريدية

المادة 55

يتم استيراد البضائع أو تصديرها عن طريق بريد المراسلات أو بالطرود البريدية وفقاً للاتفاقيات البريدية العربية والدولية والنصوص القانونية الداخلية النافذة.

الفصل السابع

التصدير وإعادة التصدير

تقديم بيان الحموله

المادة 56

يحظر على كل سفينة أو قطار أو سيارة أو طائر أو أي وسيلة نقل أخرى محملة أو فارغة مغادرة البلاد دون أن تقدم إلى الدائرة بيان حمولة (منافيس) مطابقاً لأحكام المادة (43) والحصول على ترخيص بالمغادرة ما لم يكن ثمة استثناء تمنحه الدائرة.

إعادة تصدير

المادة 57

يجب التوجه بالبضائع المعدة للتصدير إلى المركز الجمركي المختص والتصريح عنها بالتفصيل ويحظر على الناقلين باتجاه الحدود البرية أن يتجاوزوا المراكز الجمركية دون الحصول على ترخيص بالمغادرة أو أن يسلكوا طرقاً بقصد تجنب هذه المراكز على أن تراعى بشأن البضائع الخاضعة لضوابط النطاق الجمركي الأحكام التي تقرها الدائرة.

نقل البضائع من سفينة الى اخرى

المادة 58

يجوز إعادة تصدير البضائع الأجنبية الداخلة إلى المملكة إلى الخارج أو إلى منطقته حره وفق الشروط والأصول والإجراءات والضمانات التي يحددها المدير.

المادة 59

يجوز الترخيص في بعض الحالات بنقل البضائع من سفينة إلى أخرى أو سحب البضائع التي لم يجر إدخالها إلى المخازن من الأرصفة إلى السفن ضمن الشروط التي يحددها المدير.

الفصل الثامن أحكام مشتركة

المادة 60

أ - يجب ان يتضمن بيان الحمولة المحتويات التفصيلية للإرسالية التي ترد على شكل طرود مقلدة ومجموعة في وحدة واحدة بالربط أو الحزم أو التغليف أو أي طريقة أخرى على ان تحدد الأحكام والشروط المتعلقة بالمستوعبات والطبليات والمقطورات بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية (*)

(*) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (8) من القانون المعدل رقم (33) لسنة 2018.

ب - للمدير أو من يفوضه أن يسمح بتجزئة الإرسالية الواحدة من البضائع وبالشكل الذي يراه عند وجود أسباب مبرره لذلك شريطة أن لا يترتب على هذه التجزئة أي خسارة تلحق بالخرزينة بأي وجه من الوجوه وللمدير إصدار التعليمات اللازمة لذلك.

الباب الخامس - مراحل التخليص الجمركي

الفصل الأول/البيانات الجمركية

المادة 61(*)

(*) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (9) من القانون المعدل رقم (33) لسنة 2018.

أ - يجب أن يقدم للمركز الجمركي عند تخليص أي بضاعة ولو كانت معفاة من الرسوم والضرائب بيان جمركي ينظم:

1- خطياً، أو

2- باستخدام أسلوب معالجة المعلومات أو البيانات حيثما ينص على ذلك وفق تعليمات يصدرها المدير وينطبق على هذا البيان ذات الأحكام المطبقة على البيان الخطي.

ب - يحدد المدير نماذج البيانات ووسائل تقديمها وعدد نسخها وأثمانها والمعلومات التي يجب أن تتضمنها والوثائق الواجب إرفاقها بها والمعلومات التي يجب أن تتضمنها تلك الوثائق.

ج- للدائرة ان تقبل الوثائق الواجب إرفاقها بالبيانات الجمركية المقدمة بالوسائل الإلكترونية على ان تتوافر فيها شروط الاعتماد المقررة بالتشريعات النافذة وفق نظام يصدر لهذه الغاية.

د- للدائرة أن تحتفظ بنسخ الكترونية من البيانات الجمركية والوثائق المرفقة بها بعد إنجاز المعاملة الجمركية ويكون لها حجية الأصل في الإثبات بعد المصادقة عليها من الدائرة وتنظم وسائل الاحتفاظ وشروطه ومدته بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة 62

لا يجوز أن يذكر في البيان إلا البضائع العائدة لبيان المحولة (المنافيسات) الواحد باستثناء الحالات التي يحددها المدير.

المادة 63

لا يجوز أن يذكر في البيان عدة طرود مقلدة ومجموعه بأي طريقه كانت على أنها وحدة واحدة، أما فيما يتعلق بشأن المستوعبات والطلبليات والمقطورات فتراعى التعليمات التي يصدرها المدير.

المادة 64

يسمح لمقدم البيان بناء على طلبه، بتعديل واحد أو أكثر من تفاصيل البيان بعد أن يتم قبوله من قبل الجمارك، بحيث لا يكون لذلك التعديل أي اثر لجعل البيان ينطبق على بضاعة غير تلك التي يغطيها أصلاً، وفي جميع الأحوال لا يسمح بالتعديل إذا قدم الطلب بعد أن قامت السلطات الجمركية بإحدى الإجراءات التالية:

أ - إبلاغ مقدم البيان بأنها تنوي القيام بفحص البضاعة، أو

ب- قررت بان الجزئيات أو التفصيلات مدار البحث ليست صحيحة، أو

ج- تحرير البضاعة أو الإفراج عنها.

المادة 65

أ - تقبل البضائع الداخلة إلى البلاد تحت أي وضع من الأوضاع الجمركية التالية:

1- الوضع في الاستهلاك

2- الترانزيت.

3- الإيداع في المستودعات.

4- الإيداع في المناطق الحرة.

5- الإدخال المؤقت.

6- الإدخال بقصد التصنيع.

ب - يجوز تحويل البضائع من وضع جمركي إلى آخر بموافقة الدائرة ووفقا للإجراءات التي يحددها المدير.

المادة 66

أ - للدائرة أن تلغي البيانات التي سجلت ولم تؤد عنها الرسوم والضرائب المتوجبة أو لم تستكمل مراحل إنجازها لسبب يعود لمقدمها وذلك بعد مرور مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما تلي تاريخ تسجيل هذه البيانات.

ب - ويجوز للدائرة أن توافق على إلغاء البيانات بطلب من مقدمها طالما لم تدفع عنها الرسوم والضرائب المتوجبة، وفي حالة وجود مخالفته فلا يسمح بالإلغاء إلا بعد تسوية هذه المخالفة.

وفي جميع الأحوال فإن تعديل نسب الرسوم والضرائب أو تغيير أسعار التعادل للعملات الأجنبية لا يحول دون إجابة طلب الإلغاء.

ج- يحق للدائرة أن تطلب معاينة البضاعة وان تجربها بحضور مقدم البيان أو في غيابه بعد تبليغه أصوليا موعد المعاينة.

المادة 67

يجوز لأصحاب البضاعة أو من يمثلهم الاطلاع على بضائعهم قبل تقديم البيان واخذ عينات منها عند الاقتضاء وذلك بعد الحصول على إذن من الدائرة وشرط أن يتم تحت إشرافها، على أن تخضع العينات المأخوذة للرسوم والضرائب المتوجبة.

المادة 68

لا يجوز لغير أصحاب البضائع أو من يمثلهم الاطلاع على البيانات الجمركية وتستنثى من ذلك الجهات القضائية أو الرسمية المختصة.

الفصل الثاني

معاينة البضائع

البيانات الجمركية

المادة 69

بعد تسجيل البيانات الجمركية يقوم موظف الجمارك المختص بمعاينة البضائع كليا أو جزئيا حسب التعليمات التي يصدرها المدير.

معاينة البضائع

المادة 70

أ - تجري معاينة البضائع في الحرم الجمركي وخارج هذا الحرم استنادا إلى طلب صاحب العلاقة وعلى نفقته وفقا للقواعد التي يحددها المدير.

ب- يكون نقل البضائع إلى مكان المعاينة وفتح الطرود وإعادة تغليفها وكل الأعمال الأخرى التي تقتضيها المعاينة على نفقة مقدم البيان وعلى مسؤوليته.

ج- لا يجوز نقل البضائع التي وضعت في المخازن أو في الأماكن المحددة للمعاينة دون موافقة من الدائرة.

د - ينبغي أن يكون العاملون في نقل البضائع وتقديمها للمعاينة مقبولين من الدائرة.

هـ - لا يجوز لأي شخص دخول المخازن والمستودعات والحظائى والسقائف والساحات المعدة لتخزين البضائع أو إيداعها، والأماكن المعدة للمعاينة دون موافقة من الدائرة.

المادة 71

لا تجري المعاينة إلا بحضور مقدم البيان أو من يمثله وعند ظهور نقص في محتويات الطرود تحدد المسؤولية بصدده على الشكل التالي:

أ - إذا كانت الطرود قد أدخلت المخازن والمستودعات بحاله ظاهريه سليمة يتأكد معها حدوث النقص في بلد المصدر قبل الشحن فيصرف النظر عن ملاحقة هذا النقص.

ب - إذا كانت الطرود الداخلة إلى المخازن أو المستودعات بحالة ظاهريه غير سليمة وجب على الهيئة المستثمرة لهذه المخازن أو المستودعات أن تقوم مع الدائرة والشركة الناقلة بإثبات هذه الحالة في محضر الاستلام والتحقق من وزنها ومحتوياتها وعددها وعلى الهيئة المستثمرة أن تتخذ التدابير اللازمة لسلامة حفظها، وتقع المسؤولية في هذه الحالة على الناقل ما لم يكن ثمة تحفظ على (المنافيسست) مؤشرا من جمرك بلد المصدر فيصرف النظر في هذه الحالة عن الملاحقة.

ج - إذا أدخلت الطرود بحاله ظاهريه سليمة ثم أصبحت موضع شبهة بعد دخولها المخازن والمستودعات فتقع المسؤولية على الهيئة المستثمرة في حال التحقق من وجود نقص أو تبديل.

المادة 72

للدائرة أن تفتح الطرود لمعاينتها عند الاشتباه بوجود بضائع ممنوعة أو مخالفه لما هو وارد في الوثائق الجمركية في غياب صاحب العلاقة أو من يمثله إذا امتنع عن حضور المعاينة في الوقت المحدد بعد تبليغه أصولا، وعند الضرورة فللدائرة أن تجري المعاينة قبل تبليغ صاحب العلاقة أو من يمثله، على أن تقوم بذلك لجنة تشكل لهذا الغرض وتحرر هذه اللجنة محضرا بنتيجة المعاينة.

المادة 73

للدائرة الحق في تحليل البضائع لدى محل معتمد منها للتحقق من نوع البضاعة أو مواصفاتها أو مطابقتها للتشريعات المعمول بها.

المادة 74

يجوز للدائرة ولصاحب العلاقة الاعتراض على نتيجة التحليل أمام اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة (80) من هذا القانون.

المادة 75

أ- إذا كانت النصوص القانونية الأخرى النافذة تقتضي توفر شروط ومواصفات خاصة للبضائع واستلزم ذلك إجراء التحليل أو المعاينة وجب أن يتم ذلك وللمدير حق الإفراج عنها لقاء الضمانات اللازمة التي تكفل عدم التصرف بها إلا بعد ظهور نتيجة التحليل.

ب- يجوز التصريح بالإفراج عن البضائع قبل ظهور نتيجة التحليل، إذا كان الهدف من التحليل هو تطبيق التعريفات الجمركية ودفع صاحب البضاعة الرسوم حسب المعدل الأعلى للتعريفات أمانة لحين ظهور النتيجة.

ج- يحق للمدير إتلاف البضائع التي يثبت من التحليل أو المعاينة أنها مضرّة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة وذلك على نفقة أصحابها وبحضورهم أو بحضور ممثلهم ولهم إذا شاءوا أن يعيدوا تصديرها خلال مهلة يحددها المدير، وفي حالة تخلفهم عن الحضور أو إعادة التصدير بعد إخطارهم خطياً حسب الأصول المعتمدة تتم عملية الإتلاف على نفقتهم ويجزر بذلك المحضر اللازم.

المادة 76

تخضع غلافات البضائع ذات التعريفات النسبية (القيمية) لرسوم البضائع الواردة ضمنها وللوزير أن يحدد بقرار منه إصدار بناء على تنسيب المدير الحالات التي تطبق فيها الرسوم والضرائب المتوجبة على الغلافات بشكل منفصل عن البضائع الواردة فيها وحسب بنود التعريفات الخاصة بها سواء بالنسبة للبضائع ذات التعريفات النسبية أو النوعية أو الخاضعة لرسوم مخفضة أو المعفاة من الرسوم الجمركية.

المادة 77

إذا لم يكن بوسع الدائرة أن تتأكد من صحة محتويات البيان عن طريق فحص البضاعة أو المستندات المقدمة فلها أن تقرر إيقاف المعاينة وان تطلب المستندات التي توفر عناصر الإثبات اللازمة على أن تتخذ جميع التدابير لتقصير مدة الإيقاف.

استيفاء الرسوم والضرائب

المادة 78 (4)

يجب استيفاء الرسوم والضرائب وفقاً لمحتويات البيان غير انه إذا أظهرت نتيجة المعاينة فرقا بينها وبين ما جاء في البيان فتستوفي الرسوم والضرائب على أساس هذه النتيجة، مع عدم الإخلال بحق الدائرة في ملاحقة استيفاء الغرامات المتوجبة عند الاقتضاء وفقاً لأحكام هذا القانون.

معاينة البضائع

المادة 79

يجوز للسلطة الجمركية ولأصحاب البضاعة أو من يمثلهم عند الاقتضاء طلب إعادة المعاينة وفقاً لأحكام المواد من (69-78) من هذا القانون.

الفصل الثالث

لجنة النظر في الخلافات

المادة 80 (*)

(*) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (10) من القانون المعدل رقم (33) لسنة 2018.

- أ- يعين الوزير بناء على تنسيب المدير لجنة خاصة مؤلفة من ثلاثة أشخاص من كبار ضباط الدائرة يرأسها اعلاهم رتبة للنظر في الخلافات حول قيمة البضاعة أو منشئها أو مواصفاتها أو البند الذي تخضع له.
 - ب- تحال الخلافات التي تقع بين أصحاب العلاقة والدائرة إلى اللجنة للنظر فيها بناء على طلب خطي من صاحب البضاعة وللجنة ان تستعين بمن تراه من الخبراء والفنيين لدراسة موضوع الخلاف وترفع تنسيباتها بشأن الخلاف إلى المدير.
 - ج- يصدر المدير قراره للبت بالخلاف بناء على تنسيب اللجنة ويكون قراره معللاً وقابلًا للطعن لدى محكمة الجمارك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه.
 - د- يجوز تسليم البضاعة قبل حسم الخلاف المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً للشروط والأصول والضمانات التي يحددها المدير ويحتفظ بعينات من البضائع موضوع الخلاف لدى الدائرة.
 - هـ- تستوفي الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى غير المتنازع عليها للإيراد.
- أما الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى موضوع الخلاف فتستوفي بالتأمين أو بكفالة مصرفية لحين البت بموضوع الخلاف ويجوز لهذا التأمين للإيراد العام إذا لم يقدم صاحب العلاقة اعتراضه خطياً للجنة الخاصة خلال ستين يوماً من تاريخ دفعه ويعتبر الخلاف بذلك منتهياً.

الفصل الرابع أحكام خاصة بالمسافرين التصريح عما يصحبه المسافرون

المادة 81

- أ - يتم التصريح والمعاينة في المراكز الجمركية المختصة عما يصطحبه المسافرون أو يعود إليهم وفق الأصول والقواعد التي يحددها المدير.
- ب- بالرغم مما ورد في هذا القانون تستوفي الرسوم الجمركية عن البضائع التي بجوزة المسافرون وفقا للنسبة التي يحددها الوزير بناء على تنسيب المدير بتعليمات تصدر لهذه الغاية ويحدد فيها الشروط والإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة وأنواع البضائع التي تخضع لها.

الفصل الخامس تأدية الرسوم والضرائب وسحب البضائع سحب البضائع

المادة 82

- أ - إن البضائع هي رهن الرسوم والضرائب ولا يمكن سحبها إلا بعد إتمام الإجراءات الجمركية بصدد تأدية الرسوم والضرائب عنها وفقا لأحكام هذا القانون.
- ب- مع مراعاة مبدأ المسؤولية والتضامن المنصوص عليه في هذا القانون يكون المستورد هو المكلف بدفع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المقررة.
- ج- تحدد الأحكام المتعلقة بسحب البضائع قبل تأدية الرسوم والضرائب والشروط والضمانات الواجب تقديمها لسحب البضائع عند إعلان حالة الطوارئ، وكيفية احتساب الرسوم والضرائب عنها، والأحكام المتعلقة بالإيصالات التي تستوفي بموجبها الرسوم والضرائب وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بهذا الفصل بتعليمات يصدرها الوزير.

المادة 83

يجوز السماح للمكلفين بسحب بضائعهم قبل تأدية الرسوم والضرائب عنها تحت ضمانته مصرفيه أو نقدية وذلك ضمن الشروط والقواعد التي يحددها المدير.

المادة 84 (*) (6)

(*تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (11) من القانون المعدل رقم (33) لسنة 2018.

أ - يجوز للسلطات الجمركية بموافقة المدير وبعد الإفراج عن البضاعة أن تدقق الوثائق والبيانات الجمركية والتجارية المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير لتلك البضاعة، وكما يجوز إجراء معاينة وفحص البضاعة في منشآت صاحب العلاقة أو أي شخص آخر له علاقة مباشرة أو غير مباشرة في العملية التجارية المذكورة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ الإفراج عن البضاعة.

ب- يجوز للدائرة عند إجراء التدقيق اللاحق بالتنسيق المسبق مع أي جهة مشمولة به شريطة التزامها بأحكام هذا القانون والتشريعات ذات العلاقة وللدائرة منح تسهيلات في الإجراءات الجمركية للجهات الملتزمة بأحكام هذا القانون والتشريعات ذات العلاقة وفق الأحكام والشروط التي يحددها نظام يصدر لهذه الغاية.

ج- اذا تبين وبعد التخليص على البضاعة نتيجة الفحص والتدقيق اللاحق ان الأحكام الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون قد طبقت بشكل خاطئ او بناءً على معلومات ناقصة او خاطئة فللسلطة الجمركية اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتصحيح هذا الخطأ في ضوء المعلومات المتوفرة لديها وفق الاصول المنصوص عليها في هذا القانون وخلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ إنجاز البيان.

د- على الدائرة إصدار مطالبة بالرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بما فيها الضريبة العامة على المبيعات والضريبة الخاصة وأي بدل أو أي مبلغ مستحق يتبين بنتيجة التدقيق على البيان الجمركي بموجب هذا القانون أو أي تشريع آخر وللمكلف الاعتراض إدارياً لدى المدير على هذه المطالبة خلال ثلاثين يوماً من تبلغه بها، ويكون القرار الصادر عن المدير بنتيجة الاعتراض قابلاً للطعن لدى محكمة الجمارك البدائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه للمكلف.

المادة 85

في الظروف الاستثنائية التي يقرها مجلس الوزراء يجوز اتخاذ تدابير لسحب البضائع لقاء ضمانات وشروط خاصة تحدد بقرار من الوزير وتخضع هذه البضائع لمعدلات الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب النافذة بتاريخ سحبها.

المادة 86

على موظفي الدائرة المكلفين باستيفاء الرسوم والضرائب أن يعطوا بها إيصالاً ينظم باسم المستورد ويجرر الإيصال بالشكل الذي يحدده الوزير، وتنظم تصفيات رد الرسوم والضرائب المتوجب ردها باسم المستورد بعد إبراز الإيصال المعطى له أو صورته عنه عند الاقتضاء.

البضائع المستوردة للوزارات والدوائر العامة

المادة 87

تنظم البيانات التفصيلية للبضائع المستوردة من قبل الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة والبلديات وفق القواعد العامة ويمكن الترخيص بسحب هذه البضائع بعد انتهاء المعاينة وقبل دفع الرسوم والضرائب المتوجبة وذلك ضمن الشروط التي يحددها الوزير بناء على تسييب من المدير.

(4) قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم 2011/397 " يستفاد من المادة 78 من قانون الجمارك قد بينت مقدار الرسوم والضرائب الواجب استيفاؤها بحال اختلاف ووجود فرق بين محتويات البيان والبضائع المستوردة وفق المعاينة الجارية عليها وأن المادة المذكورة لا تمنع دائرة الجمارك من المطالبة اللاحقة بفرق الرسوم والضرائب بحال أن أحكام القانون سواء من حيث تبنييد البضاعة أو سواء قد طبقت تطبيقاً خاطئاً. 2. تحدد دائرة الجمارك عند التخليص على البضاعة المستوردة بند التعريفه الذي تخضع له البضاعة المستوردة ويتم استيفاء الرسوم والضرائب وفقاً لذلك إلا أن القانون قد أعطى الحق للسلطات الجمركية بعد الإفراج عن البضاعة وخلال مدة محددة بحال ظهور التطبيق الخاطئ للأحكام الجمركية تصويب تلك الأخطاء وتكون دائرة الجمارك قد مارست حقها في ذلك وفق أحكام القانون.

(5)

قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم 2012/4014 " يستفاد من المادة (80) من قانون الجمارك أنه بحال حصول الخلاف على بند التعريفه الجمركية الذي تخضع له البضاعة المستوردة يتوجب إحالة الخلاف إلى اللجنة المعنية من وزير المالية لبت به وعلى مدير الجمارك إصدار القرار بذلك بناء على تسييب اللجنة ويكون قرار المدير قابلاً للطعن لدى محكمة الجمارك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه. ومن استعراض ملف هذه القضية فإنه اذا كان موضوع النزاع في هذه القضية يتخلف ببند التعريفه الجمركية الذي تخضع له البضاعة المستوردة إن كان حسباً اعتمده دائرة الجمارك في المعاملة الجمركية فيكون ما استوفته قد استوفته وفقاً لأحكام القانون وإن كان حسباً تدعي المدعية بالبضاعة معفاة من الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات. ولما كان أمر تحديد بند التعريفه الجمركية يخضع لأحكام المادة (80) سالفه الذكر فإن عدم سلوك المدعية الإجراءات المنصوص عليها في المادة (80) من قانون الجمارك ومطالبها باسترداد ما دفعته مستندة على أن بند التعريفه الجمركية الذي تخضع له البضاعة المستوردة يختلف عن بند التعريفه الذي اعتمده دائرة الجمارك يجعل دعواها مستوجبة الرد.

(6) قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم 2011/397 " اعطت المادة 84 ب/ من قانون الجمارك الصلاحية لدائرة الجمارك تصويب الأخطاء في تطبيق الأحكام الجمركية التي تظهر في المعاملات الجمركية المنجزة ذلك نتيجة إما تدقيق المعاملات الجمركية والوثائق المرفقة بها أو نتيجة فحص ومعاينة البضاعة المستوردة لدى أصحاب العلاقة. وعليه فإن وجود حالة من الحالتين المذكورتين كافية لتصويب بند التعريفه ولا يشترط لذلك معاينة البضاعة وفحصها فقط وإنما يكفي ذلك تدقيق بيانات ووثائق المعاملة الجمركية. وحيث أن ما قامت به دائرة الجمارك كان بعد تدقيق أوراق ووثائق المعاملة الجمركية فتكون دائرة الجمارك قد مارست صلاحيتها وفق أحكام القانون.

الباب السادس - الأوضاع المعلقة للرسوم أحكام عامه

المادة 88

يجوز إدخال البضائع ونقلها من مكان إلى آخر في المملكة أو عبرها مع تعليق تأدية الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عنها.

ويشترط في هذه الأوضاع تقديم ضمانات لتأمين الرسوم والضرائب نقداً أو بكفالات مصرفيه أو تعهدات مكفولة وفق التعليمات التي يصدرها المدير.

المادة 89

لا يجوز استعمال المواد والأصناف المقبولة تحت أي وضع من الأوضاع المعلقة للرسوم أو تخصيصها أو التصرف بها في غير الأغراض والغايات التي استوردت من اجلها وصرح عنها في البيانات المقدمة.

المادة 90 (7)

تبرأ الكفالات المصرفية والتعهدات المكفولة وترد الرسوم والضرائب المؤمنة استناداً إلى شهادات الإبراء وفق الشروط التي يحددها المدير.

الفصل الثاني البضائع العابرة (الترانزيت)

المادة 91

أ- يجوز نقل البضائع ذات المنشأ الأجنبي وفق وضع العبور وذلك بدخولها الحدود لتخرج من حدود غيرها، وينتهي هذا الوضع بإبراز نسخ البيانات المظهرة من أول مركز جمركي في البلد المجاور أو إبراز شهادة الوصول من بلد المقصد، أو بأي طريقه أخرى تقبل بها الدائرة.

ب- تحدد المهل اللازمة للنقل وفق وضع العبور والوثائق اللازمة لإبراء وتسديد البيانات بتعليمات تصدرها الدائرة.

المادة 92

لا يسمح بإجراء عمليات العبور إلا في المراكز الجمركية المرخصة لذلك.

المادة 93 (*)

(*) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (12) من القانون المعدل رقم (33) لسنة 2018.

أ- لا تخضع البضائع المارة وفق وضع العبور للتقييد أو المنع إلا إذا نصت القوانين والأنظمة النافذة على خلاف ذلك.

ب. تخضع البضائع الخطرة والبضائع ذات الاستخدام الثنائي (السلمي وغير السلمي) الواردة للمرور عبر أراضي المملكة أو للشحن المرحلي في ساحات الموانئ والمطارات والمراكز الجمركية لأحكام المنع والتقييد وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية تحدد فيه مسميات هذه البضائع والأحكام الخاصة بالرقابة عليها.

المادة 94 (*)

(*) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (13) من القانون المعدل رقم (33) لسنة 2018.

أ- لا يسمح بتخزين البضائع المارة بطريق (الترانزيت) إلا في المناطق الحرة أو منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وفق الشروط التي يحددها المدير لهذه الغاية.

ب- 1- للمدير ولأسباب مبررة وضمن الشروط والضمانات التي يقررها ان يسمح بإيداع البضائع المارة بطريقة (الترانزيت) في المستودعات العامة لمدة تسعين يوماً.

2- إذا لم تسحب البضائع بعد انقضاء المدة المسموح بها ولم يوافق المدير على تمديدتها فله ان يتخذ الإجراءات اللازمة لبيعها بالمزاد العلني للوضع في الاستهلاك المحلي أو بشرط إعادة التصدير وفق ما تقرره الجهات ذات الاختصاص مع مراعاة تطبيق أحكام المنع والتقييد المفروضة عليها.

3- يقيد مبلغ البيع الزائد بعد حسم مقدار الرسوم والنفقات المستحقة والغرامات المتوجبة قانونا على ان لا تتجاوز الغرامة (10%) من قيمة البضائع في حساب الأمانات ولا تردّ هذه الزيادة إذا لم يطالب بها خلال ثلاث سنوات من تاريخ البيع. ج- يسمح بوضع البضائع المارة بطريق (الترانزيت) للاستهلاك المحلي بقرار من المدير بعد الرجوع إلى الجهات ذات الاختصاص مع مراعاة أحكام المنع والتقييد المفروضة عليها.

العبور (الترانزيت) العادي

المادة 95

يتم نقل البضائع وفق العبور العادي على الطرق المعينة وبمختلف وسائط النقل على مسؤولية موقع التعهد.

المادة 96

تسري على البضائع المشار إليها في المادة السابقة الأحكام الخاصة بالبيان التفصيلي والمعاينة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 97

تخضع البضائع المنقولة وفق وضع العبور العادي لكافة الشروط التي يحددها المدير بصدد ترخيص الطرود والمستوعبات وبصدد وسائط النقل وتقديم الضمانات والالتزامات الأخرى.

العبور (الترانزيت) الخاص

المادة 98

أ- يجري النقل وفق وضع العبور الخاص بواسطة هيئات السكك الحديدية وشركات النقل بالسيارات أو الطائرات المرخص بها أو بأي وسيلة أخرى بقرار من المدير وذلك على مسؤولية هذه الهيئات والمؤسسات.

ب- يصدر المدير تراخيص للهيئات والمؤسسات المنصوص عليها بالفقرة (أ) من هذه المادة على أن تشمل تلك التراخيص الضمانات الواجب تقديمها وجميع الشروط الأخرى وللمدير أن يوقف الترخيص لفترة محددة أو يلغيه عند الإخلال بالشروط والتعليمات المحددة من قبله أو في حالة إساءة استعمال وضع العبور الخاص بارتكاب أعمال التهريب بوسائط النقل المرخص بها.

المادة 99

تحدد بقرار من المدير الطرق والمسالك التي يمكن إجراء النقل عليها وفق وضع العبور الخاص وشروط هذا النقل مع مراعاة الاتفاقيات المعقودة مع الدول الأخرى.

المادة 100

لا تسري أحكام الإجراءات المتعلقة بالبيان التفصيلي والمعاينة التفصيلية على البضائع المرسلّة وفق العبور الخاص ويكتفى بالنسبة إليها ببيان موجز ومعاينة إجمالية ما لم ترى الدائرة ضرورة إجراء معاينة تفصيلية.

المادة 101

تطبق أحكام العبور الخاص المنصوص عليها في هذا القانون لتنفيذ الاتفاقيات التي تتضمن أحكاماً للعبور ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقيات.

العبور (الترانزيت) بمستندات دولية

المادة 102

يجوز النقل وفق وضع العبور بمستندات دولية من قبل الشركات والمؤسسات التي يعتمدها المدير بعد تقديم الضمانات التي يطلبها، ويتم هذا النقل وفق دفاتر أو مستندات دولية موحدة، وعلى سيارات ذات مواصفات وشروط ملائمة يقبلها المدير.

نقل البضاعة من مركز جمركي إلى مركز جمركي آخر

المادة 103 (*)

(*) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (14) من القانون المعدل رقم (33) لسنة 2018.

أ- يجوز نقل البضائع من مركز جمركي إلى مركز جمركي آخر ويطبق على هذا الوضع ذات الأحكام المطبقة على وضع العبور (الترانزيت).

ب. تخضع المعاملة الجمركية المنظمة لنقل البضاعة من مركز جمركي إلى مركز جمركي آخر للبدلات المقررة على بيانات وضع العبور (الترانزيت) إذا كانت مراكز الدخول مفوضة بالتخليص على المحتويات، وتم إجراء النقل بناء على رغبة صاحب البضاعة بالتخليص المحلي عليها في مركز جمركي آخر.

المستودعات

أ- أحكام عامه

المادة 104

يجوز إيداع البضائع في المستودعات دون دفع الرسوم والضرائب وفقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل وتكون هذه المستودعات على نوعين:

- عام

- خاص

المادة 105 (*)

(*) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (15) من القانون المعدل رقم (33) لسنة 2018.

تقبل جميع منافذ الأمكنة المخصصة للمستودعات العامة على مسؤولية الهيئة المستثمره وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية.

المادة 106

لا تقبل البضائع في جميع أنواع المستودعات إلا بعد تقديم بيان إيداع ينظم وفق أحكام هذا القانون وتجري المعاينة وفق أحكامه. وعلى الدائرة أن تمسك من اجل مراقبة حركة البضائع في المستودعات سجلات خاصة تدون فيها جميع العمليات المتعلقة بها، وتكون مرجعا لمطابقة موجودات المستودعات على قيودها.

المادة 107 (*)

(*) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (16) من القانون المعدل رقم (33) لسنة 2018.

تبقى البضائع في المستودعات العامة والخاصة لمدة لا تزيد على سنتين ويجوز تمديدتها لسنة اخرى عند الاقتضاء بموافقة المدير.

ب- المستودع العام

المادة 108

أ- يصدر الوزير بتنسيب من المدير تعليمات تنشر في الجريدة الرسمية تحدد شروط العمل في المستودعات العامة وأجور التخزين والنفقات الأخرى فيها وكذلك البدلات التي عليها أن تؤديها للدائرة، والضمانات التي عليها تقديمها وغير ذلك من الأحكام والمواصفات المتعلقة بها.

ب- للوزير بتنسيب من المدير أن يرخص مؤسسة عامة أو شركة لإنشاء مستودع عام ويجدد بقراره مكان المستودع والجهة المشرفة على إدارته.

المادة 109

لا يسمح في المستودع العام بتخزين البضائع الممنوعة المعينة والمتفجرات والمواد الشبيهة بها والمواد المشعة والمواد القابلة للاحتراق والبضائع التي تظهر فيها علامات الفساد، وتلك التي يعرض وجودها في المستودع إلى أخطار أو قد تضر بجودة المنتجات الأخرى والبضائع التي يتطلب حفظها إنشاءات خاصة، والبضائع المنفرطة ما لم يكن المستودع معدا لذلك.

المادة 110

للدائرة الحق في الرقابة على المستودعات العامة التي تديرها الهيئات الأخرى، وتكون الهيئة المستثمرة مسؤولة وحدها مسؤولية كاملة عن البضائع المودعة فيها وفقا لأحكام القوانين النافذة.

المادة 111

تحل الهيئة المستثمرة للمستودع العام أمام الدائرة محل أصحاب البضائع المودعة لديها في جميع التزاماتهم عن إيداع هذه البضائع.

المادة 112

أ- يحق للدائرة عند انتهاء مهلة الإيداع أن تتبع البضائع المودعة في المستودع العام إذا لم يتم أصحابها بإعادة تصديرها أو وضعها للاستهلاك.

ب- يتم هذا البيع بعد شهر من تاريخ إنذار الهيئة المستثمرة وصاحب البضاعة أو من يمثله ويودع حاصل البيع بعد اقتطاع مختلف الرسوم والضرائب والنفقات وأمانة لدى الدائرة لتسليمه إلى أصحاب العلاقة، ويسقط الحق في المطالبة به بعد ثلاث سنوات من تاريخ البيع بحيث يصبح إيرادا للخزينة.

ج - يكون البيع بالمزاد العلني من قبل لجنة مؤلفة من اثنين من موظفي المركز الجمركي المختص يرأس أحدهما اللجنة وممثل عن كل من المجلس البلدي والغرفة التجارية أو الصناعية تبعا للحال على أن تتم إجراءات البيع بحضور أغلبية أعضاء اللجنة.

المادة 113

يسمح في المستودع العام بنزع غلافات البضاعة ونقلها من وعاء إلى آخر وجمع الطرود أو تجزئتها وإجراء جميع الأعمال التي يراد منها صيانة المنتجات أو تحسين مظهرها أو تسهيل تصريفها وذلك بموافقة المدير وتحت رقابه الدائرة والجهة الرسمية المختصة.

المادة 114 (8)

أ - تستوفي الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب عن كامل الكميات من البضائع التي سبق إيداعها، وتكون الهيئة المستثمرة للمستودع مسؤولة عن هذه الرسوم والضرائب في حالة زيادة أو نقص أو ضياع أو تبديل في البضائع فضلا عن الغرامات التي تفرضها الدائرة وفقا لأحكام هذا القانون.

ب- لا تستحق الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى إذا كان النقص أو الضياع في البضائع ناتجاً عن قوة القاهرة أو حادث جبري أو نتيجة لأسباب طبيعية.

ج- تبقى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى والغرامات عن الكميات الزائدة أو الناقصة أو الضائعة أو المبدلة متوجبة على الهيئة المستثمرة حتى عند وجود مسبب تثبت مسؤوليته.

المادة 115

يجوز نقل البضائع من مستودع عام إلى مستودع عام آخر أو أي مركز جمركي بموجب بيانات ذات تعهدات مكفولة ويطبق على هذا الوضع ذات الأحكام المطبقة على وضع العبور (الترانزيت) وعلى موقعي هذه التعهدات أن يبرزوا خلال المهل التي يحددها المدير شهادة تفيد إدخال هذه البضائع إلى المستودع العام أو إلى المركز الجمركي لتخزينها أو وضعها في الاستهلاك أو وفق وضع جمركي آخر.

ج- المستودع الخاص

المادة 116

يجوز الترخيص بإنشاء مستودعات خاصة إذا استدعت الضرورة ذلك.

المادة 117

يصدر الترخيص بإنشاء المستودع الخاص بقرار من الوزير استنادا إلى تنسيب من المدير يحدد فيه مكان هذا المستودع والبدلات الواجب أداؤها سنويا والضمانات الواجب تقديمها قبل البدء بالعمل والأحكام الأخرى المتعلقة به.

المادة 118

يجب تقديم البضائع المودعة في المستودع الخاص لدى كل طلب من الدائرة وتحسب الرسوم والضرائب على كامل كميات البضائع المودعة دون التجاوز عن أي نقص يحدث إلا ما كان ناشئا عن قوة قاهره أو عن أسباب طبيعية كالتبخر والجفاف أو نحو ذلك فضلا عن الغرامات التي تفرضها الدائرة.

المادة 119

تطبق أحكام المواد (110 و 112 و 115) من هذا القانون على المستودعات الخاصة.

المادة 120

لا يسمح في المستودع الخاص بإيداع البضائع التالفة أو الممنوعة.

المادة 121

يقتصر العمل في المستودع الخاص على خزن البضاعة.

الفصل الرابع

المناطق والأسواق الحرة

المادة 122

أ - مع مراعاة المادة (123) من هذا القانون يمكن إدخال جميع البضائع الأجنبية من أي نوع كانت وأيا كان منشؤها إلى المناطق الحرة وإخراجها منها إلى غير المنطقة الجمركية دون أن تخضع لقيود الاستيراد أو المنع أو خضوعها للرسوم والضرائب باستثناء ما يفرض عليها لمصلحة الجهة القائمة على إدارة واستثمار تلك المناطق.

ب - يجوز إدخال البضائع الوطنية أو التي اكتسبت هذه الصفة بوضعها في الاستهلاك المحلي إلى المنطقة الحرة، على أن تخضع عندئذ لقيود التصدير والمنع والرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الخاصة بالتصدير وذلك بالإضافة إلى ما يفرض لمصلحة الجهة القائمة على إدارة واستثمار المنطقة الحرة.

المادة 123

أ- لا يجوز نقل أو إدخال البضائع المستوردة للوضع في الاستهلاك المحلي إلى المناطق الحرة إلا بموافقة المدير أو من يفوضه ضمن الشروط والتحفظات التي يقررها.

ب- يحظر دخول البضائع التالية إلى المنطقة الحرة:

1- البضائع الممنوعة لمخالفتها النظام العام وتحدد من قبل السلطات ذات الاختصاص.

2- البضائع النتنة أو القابلة للالتهاب عدا المحروقات اللازمة لأعمال الاستثمار والتي تسمح بها الهيئة المستثمرة ضمن الشروط التي تحددها.

3- الأسلحة الحربية والذخائر والمتفجرات أيا كان نوعها.

4- البضائع المخالفة للقوانين المتعلقة بحماية الملكية التجارية والصناعية والأدبية والفنية والصادر بها قرار بذلك من الجهات المختصة.

5- المخدرات والمؤثرات العقلية على اختلاف أنواعها ومشتقاتها.

6- البضائع التي منشؤها بلد تقرر مقاطعته اقتصاديا.

المادة 124

للووزير أن يشكل لجانا مشتركة من الدائرة ومؤسسة المناطق الحرة لإجراء عمليات التدقيق على البضائع للتأكد من عدم وجود بضائع مهربة أو ممنوع إدخالها إلى المنطقة الحرة وبحضور أصحاب العلاقة.

المادة 125

على إدارة المنطقة الحرة أن تقدم إلى الدائرة قائمه بجميع ما يدخل إلى المنطقة وما يخرج منها، وذلك خلال ست وثلاثين ساعة من عملية الإدخال أو الإخراج.

المادة 126

لا يجوز إنزال البضائع من البحر إلى المنطقة الحرة أو إدخالها إليها إلا بترخيص من إدارة المنطقة وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها وطبقاً للتعليمات التي يحددها المدير، كما لا يجوز إرسال البضائع الموجودة في منطقة حرة إلى منطقة حرة أخرى أو مخازن أو مستودعات إلا وفق الأحكام المطبقة على وضع العبور (الترانزيت).

المادة 127

يجري سحب البضائع من المنطقة الحرة وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها وطبقاً للتعليمات التي يصدرها المدير.

المادة 128 (*)

(*) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (17) من القانون المعدل رقم (33) لسنة 2018.

- أ - تعامل البضائع ذات المنشأ الأجنبي الخارجة بجائتها الأصلية من المنطقة الحرة إلى المنطقة الجمركية معاملة البضائع الأجنبية.
- ب - تخضع البضائع المصنعة أو التي جرى عليها تصنيع إضافي في المنطقة الحرة عند وضعها في الاستهلاك المحلي للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بمقدار النفقات والتكاليف الأجنبية الداخلة في صنعها وفقاً لمعادلة التصنيع المعتمدة بخصوصها وبحسب نسبة الرسوم الواردة في جداول التعريفات الجمركية النافذة بتاريخ تسجيل البيان الجمركي للوضع في الاستهلاك على أن تحدد قيمة هذه النفقات والتكاليف الأجنبية وفقاً للبيان الجمركي المنظم بها عند إدخالها إلى المنطقة الحرة.
- ج - تُعفى البضائع المصنعة أو التي جرى عليها تصنيع إضافي في المنطقة الحرة عند وضعها في الاستهلاك المحلي من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى في حدود قيمة المواد والتكاليف والنفقات المحلية الداخلة في صنعها.

المادة 129

لا يجوز استهلاك البضائع الأجنبية في المناطق الحرة للاستعمال الشخصي قبل تأدية ما يتوجب عليها من رسوم جمركية ورسوم وضرائب أخرى.

المادة 130

يسمح للسفن الوطنية والأجنبية أن تزود من المنطقة الحرة بجميع المواد التي تحتاج إليها.

المادة 131 (*)

(*) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (18) من القانون المعدل رقم (33) لسنة 2018.

- أ. تعتبر إدارة المنطقة الحرة مسؤولة عن جميع المخالفات التي يرتكبها موظفوها وعن تسرب البضائع منها بصورة غير مشروعة.
- ب. تلتزم الهيئة المستثمرة في حال إنشاء أي منطقة أو سوق حرة وفق نظام يصدر لهذه الغاية بما يلي:

1- توفير المباني والمكاتب والتجهيزات اللازمة لعمل المركز الجمركي.

2- تحمل النفقات التشغيلية للموظفين والمصاريف اللازمة لإدامة عمل المركز الجمركي.

إنشاء أسواق حرة

المادة 132

يجوز إنشاء أسواق حرة، وتحدد أحكامها والجهة التي تتولى إدارتها واستثمارها والشروط والضمانات والقواعد الخاصة بإدخال البضائع إليها وإخراجها منها بنظام يصدر لهذه الغاية.

الفصل الخامس

التصنيع الداخلي

(الإدخال بقصد التصنيع والتصدير)

المادة 133 (9)

أ- يسمح بإدخال البضائع الأجنبية إلى المملكة مع تعليق استيفاء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بقصد التصنيع أو إكمال الصنع أو الإصلاح سواء كان المستفيد مصنعا أو مصدرا، لغايات التصدير خلال فترة زمنية لا تتجاوز ثلاث سنوات.

ب- يجوز أن يتم تصدير البضاعة المستوردة أو المصنعة وفقا لأحكام هذه المادة من غير مستوردها وذلك بموافقة المدير أو من يفوضه، وتنتقل في هذه الحالة جميع الالتزامات المترتبة على المستورد الأول إلى ذلك المصدر.

ج- يجوز بيع المواد المدخلة إلى البلاد وفق أحكام هذه المادة من مصنع لآخر لنفس الغاية التي أدخلت من أجلها.

د- تحدد البضائع التي تتمتع بهذا الوضع والضمانات المطلوبة للاستفادة من أحكام هذه المادة، وغير ذلك من الشروط اللازمة لهذا الوضع بتعليمات يصدرها المدير.

المادة 134

أ- يسمح بوضع المواد الداخلة بقصد التصنيع الداخلي في الاستهلاك المحلي وفق الشروط التي يحددها المدير (*).

(*تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (19) من القانون المعدل رقم (33) لسنة 2018.

ب- يسمح بوضع البضائع المصنوعة من المواد الداخلة للتصنيع وفق أحكام المادة (133) من هذا القانون في الاستهلاك المحلي وبموافقة المدير وتستوفي الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المتوجبة عن المواد المدخلة حسب نسبة الرسوم النافذة بتاريخ تسجيل البيان وقيمة هذه المواد بتاريخ إدخالها.

الفصل السادس الإدخال المؤقت للسيارات

المادة 135

أ- يسمح بالإدخال المؤقت للمركبات و للآليات والمعدات اللازمة لإنجاز المشاريع او لإجراء التجارب العملية والعلمية وفق نظام يصدر لهذه الغاية يحدد نوع المشاريع وحجمها وانواع الآليات والمعدات ومواصفاتها وشروط استخدامها (*).

(*تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (20) من القانون المعدل رقم (33) لسنة 2018.

ب - يسمح بإدخال المواد التالية تحت وضع الإدخال المؤقت وفقا للشروط والضوابط التي يحددها المدير:

1- ما يستورد مؤقتا للملاعب والمسارح والمعارض أو ما يماثلها.

2- الآلات والأجهزة ووسائل النقل وغيرها من الأصناف التي ترد إلى المملكة بقصد إصلاحها.

3- الأوعية والغلافات الواردة للملءها.

4- العينات التجارية بقصد العرض.

5- أجهزة الفحص والعدد واللوازم الواردة لاستعمالها في أغراض التركيب والصيانة.

ج- يعاد تصدير المواد المنصوص عليها في هذه المادة أو يتم إيداعها في المنطقة الحرة أو المخازن أو المستودعات بعد انتهاء المدة المحددة لبقائها في المملكة وذلك خلال ثلاثة أشهر.

المادة 136

يطبق الإدخال المؤقت على سيارات القادمين إلى المملكة للإقامة المؤقتة بقصد العمل لدى المؤسسات الرسمية العامة والوزارات والدوائر وتنص عقود عملهم على حق إدخال سياراتهم الخاصة إلى المملكة سواء وردت بصحبتهن أو كانت مشتراة من المخازن أو المستودعات أو المناطق الحرة وفقا للشروط التي يحددها المدير.

المادة 137 (*)

(*تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (21) من القانون المعدل رقم (33) لسنة 2018.

أ-يطبق الإدخال المؤقت على السيارة التي يجلبها موظف وزارة الخارجية الدبلوماسي المنقول إلى مركز الوزارة والتي كانت مسجلة باسمه في مركز عمله في الخارج، أو على السيارة التي يقوم بشرائها من المناطق الحرة الأردنية لدى نقله إلى المركز، وذلك طيلة مدة بقاءه في مركز الوزارة ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وللمدير تمديد هذه المدة بناء على توصية وزارة الخارجية.

ب- تحدد الإجراءات والشروط والضمانات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة بما في ذلك منح هذه السيارات لوحات أردنية في الحالات التي تتطلب ذلك بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة 138

يسمح للسيارات الأجنبية التي تقوم بنقل المسافرين والبضائع بين خارج المملكة وداخلها بالدخول إلى المملكة وفق أحكام الإدخال المؤقت ودون أن يكون لها الحق بالقيام بالنقل الداخلي وضمن الشروط والضمانات التي يحددها المدير.

المادة 139

لأصحاب السيارات والدراجات النارية الذين يكون محل إقامتهم الرئيسي خارج المملكة الاستفادة من أحكام الإدخال المؤقت لسياراتهم ودراجاتهم النارية وفق تعليمات يصدرها المدير لهذه الغاية يحدد فيها الشروط والضمانات والمدد اللازمة للاستفادة من أحكام هذه المادة.

المادة 140(10)

تتضمن أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالإدخال المؤقت للسيارات والتسهيلات الجمركية الممنوحة للسياح وفق التعليمات التي يصدرها المدير.

المادة 141

للمدير وضمن الشروط التي يحددها أن يقرر منح وضع الإدخال المؤقت لسيارات موظفي وخبراء هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والعربية الأخرى، والأجهزة التابعة لها، من غير الأردنيين سواء أكانت هذه السيارات مصحوبة مع مالكيها من الخارج أم مشتتة من المخازن أو المستودعات أو المناطق الحرة، وذلك ضمن الشروط التي يحددها المدير.

النقص عند تسديد الحسابات

المادة 142

كل نقص يظهر عند تسديد حسابات المواد الداخلة تحت وضع التصنيع الداخلي المعلق للرسوم أو الإدخال المؤقت يخضع للرسوم والضرائب المتوجبة وفق أحكام المادة (19) من هذا القانون.

تحديد شروط الادخال المؤقت

المادة 143

يحدد المدير شروط التطبيق العملي لوضع الإدخال المؤقت والضمانات الواجب تقديمها.

وضع بضائع الادخال المؤقت في الاستهلاك المحلي

يسمح بوضع البضائع المقبولة في الإدخال المؤقت في الاستهلاك المحلي على أن تراعى جميع الشروط القانونية النافذة وبموافقة المدير.

الفصل السابع رد الرسوم والضرائب

أ - ترد كلياً أو جزئياً الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المستوفاة عن بعض المواد الأجنبية الداخلة في صنع المنتجات الوطنية وذلك عند تصديرها للخارج وتعين هذه المواد بقرار من الوزير بناء على تنسيب من المدير وبعد أخذ رأي وزير الصناعة والتجارة.

ب - ترد كلياً أو جزئياً أو بنسبة ثابتة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المستوفاة عن بعض المواد الأجنبية الداخلة في صنع المنتجات الوطنية عند وضعها في الاستهلاك المحلي وتحدد هذه المواد بقرار من مجلس الوزراء وتنسيب من مجلس التعريف.

ج - يحدد الوزير ما يلي:

1- الشروط الواجب توفرها لرد هذه الرسوم والضرائب.

2- أنواع الرسوم والضرائب الواجب ردها والنسبة أو المبالغ الثابتة التي يجوز ردها عن كل مادة أو وحدة منتج.

ترد كلياً أو جزئياً الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عن البضائع المعاد تصديرها بحالتها الأصلية بعد وضعها في الاستهلاك المحلي ولا يكون لها مثيل في الإنتاج المحلي وبشرط التحقق من أنها بحالتها الأصلية التي استوردت بها بما في ذلك التغليف.

ويحدد الوزير بعد أخذ رأي الوزارة المختصة أنواع هذه البضائع والنسبة الممكن ردها من الرسوم والضرائب والشروط التي يتم بموجبها تطبيق هذا الوضع.

(*) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (22) من القانون المعدل رقم (33) لسنة 2018.

أ-ترد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى والضريبة العامة والخاصة على المبيعات عن البضائع المعاد تصديرها لاختلاف في مواصفاتها وعن البضائع التي يتم إتلافها بقرار من الجهات الرسمية المختصة، وذلك قبل خروجها من المستودعات أو المخازن ولا يعتبر تسليم البضائع إلى أصحابها لقاء الضمانات انتظارا لظهور نتائج التحليل ومطابقة المواصفات أو الموافقة من الجهات المختصة خروجاً من المستودعات أو المخازن.

ب- تنظم الضمانات والشروط اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

(7) قرار محكمة التمييز الاردنية (جزاء) رقم 2012/1713 "وتبت المادتان (215/ب/ 218) من قانون الجمارك رتب المسؤولية المدنية على المخلص الجمركي إلا أن هذه المسؤولية ناشئة عن كفالته التي قدمها لكفالة بيان الترانزيت موضوع الدعوى وليست ناشئة مسؤوليتها الجزائية عن التصرف بمحتويات البيان الجمركي ثبتت أم لم تثبت هذه المسؤولية إلا أنها ملزمة بموجب الكفالة المصرفية التي قدمتها للرسوم والضرائب والغرامات وحيث إن الميزة ملزمة بمحدود مبلغ الكفالة إعمالاً لنص المادة 90 من قانون الجمارك فإن مسؤوليتها قائمة بمحدود هذا المبلغ".

(8) قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحاققة رقم 2004/1961 " يستفاد من المادة 114/ ب من قانون الجمارك رقم 20 لسنة 98 ، انه لا تستحق الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى إذا كان النقص أو الضياع في البضائع ناتجاً عن قوة قاهرة أو حادث جبري أو نتيجة لأسباب طبيعية ، وقد عرف القانون القوه القاهرة بأنها الحادث الذي لا يمكن توقعه ويستحيل دفعه ، وعليه لا تشكل سرقة السيارة قوة قاهرة لأن السرقة من الأمور المتوقعة وأن من واجب المدعية المحافظة على السيارة وحمايتها ووضعها في مكان آمن يحول دون سرقتها لأن السرقة من الأمور المتوقعة، وامكانية توقع الحادث واستحالة دفعه وهما الشرطان الواجب توافرها في القوة القاهرة غير متوفرة في هذه الدعوى "

(9) قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم 2012/2072 " يستفاد من أحكام المادة 140 من قانون الجمارك رقم 16 لسنة 1983 نجد أنها أجازت تعليق الرسوم الجمركية لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة سنة أخرى عن البضائع المستوردة بقصد تصنيعها أو إكمال صنعها على أن يتعهد أصحابها بإعادة تصديرها أو بوضعها في المخازن الجمركية أو المستودعات أو المنطقة الحرة . وكذلك أن المادة 87 من القانون المذكورة قد أجازت إدخال البضائع للمملكة مع تعليق تأدية الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عنها بشرط تقديم ضمانات لتأمين الرسوم والضرائب نقداً أو بكفالات مصرفية أو تعهدات. وأن المادة 88 من القانون ذاته قد اشترطت لتبرئة الكفالات المصرفية والتعهدات المقدمة وفق أحكام المادة 87 المشار إليها تقديم شهادات الإبراء. وكذلك أن المادة 133 من قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998 قد سمحت بإدخال البضائع الأجنبية للمملكة مع تعليق الرسوم والضرائب عنها لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ، وأن المادة 88 من القانون المذكور قد اشترطت تعليق الرسوم والضرائب تقديم الضمانات النقدية أو الكفالات المصرفية أو التعهدات لتأمينها ونجد أيضاً أن المادة 90 من القانون ذاته قد اشترطت لتبرئة الكفالات والتعهدات المقدمة وفقاً لأحكام المادة 88 المشار إليها تقديم شهادات إبراء يجدها المدير ، وعليه فإن بيانات الإدخال المؤقت معلقة الرسوم تبقى سارية حين تقديم شهادات الإبراء لها وبالتالي فإن مدة التقادم لا تسري على المطالبة المترتبة على تأخير تصدير البضاعة إلا من تاريخ تقديم شهادات الإبراء لها".

(10) قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم 2012/2072 " يستفاد من أحكام المادة 140 من قانون الجمارك رقم 16 لسنة 1983 نجد أنها أجازت تعليق الرسوم الجمركية لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة سنة أخرى عن البضائع المستوردة بقصد تصنيعها أو إكمال صنعها على أن يتعهد أصحابها بإعادة تصديرها أو بوضعها في المخازن الجمركية أو المستودعات أو المنطقة الحرة. وكذلك أن المادة 87 من القانون المذكورة قد أجازت إدخال البضائع للمملكة مع تعليق تأدية الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عنها بشرط تقديم ضمانات لتأمين الرسوم والضرائب نقداً أو بكفالات مصرفية أو تعهدات. وأن المادة 88 من القانون ذاته قد اشترطت لتبرئة الكفالات المصرفية والتعهدات المقدمة وفق أحكام المادة 87 المشار إليها تقديم شهادات الإبراء. وكذلك أن المادة 133 من قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998 قد سمحت بإدخال البضائع الأجنبية للمملكة مع تعليق الرسوم والضرائب عنها لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ، وأن المادة 88 من القانون المذكور قد اشترطت تعليق الرسوم والضرائب تقديم الضمانات النقدية أو الكفالات المصرفية أو التعهدات لتأمينها ونجد أيضاً أن المادة 90 من القانون ذاته قد اشترطت لتبرئة الكفالات والتعهدات المقدمة وفقاً لأحكام المادة 88 المشار إليها تقديم شهادات إبراء يجدها المدير ، وعليه فإن بيانات الإدخال المؤقت معلقة الرسوم تبقى سارية حين تقديم شهادات الإبراء لها وبالتالي فإن مدة التقادم لا تسري على المطالبة المترتبة على تأخير تصدير البضاعة إلا من تاريخ تقديم شهادات الإبراء لها".

الباب السابع - تبسيط الإجراءات

المادة 148(*)

(*) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (23) من القانون المعدل رقم (33) لسنة 2018.

أ. لغايات تبسيط الإجراءات وبالرغم مما ورد في المادة (69) من هذا القانون، يجوز للوزير التجاوز عن اجراءات معاينة البضائع والاكتفاء بقبول الوثائق لغايات التخليص المباشر عليها وفقاً للأحكام والشروط التي يقررها بتعليمات تصدر لهذه الغاية تنشر في الجريدة الرسمية.

- ب. 1- على أصحاب البضائع المستوردة للمملكة تقديم بيان موجز قبل مغادرة البضاعة ميناء التحميل أو قبل وصولها للمملكة يتضمن المعلومات اللازمة لتقليل المخاطر الجمركية وتطبيق أحكام المنع والتقييد المقررة في التشريعات النافذة وتنظيم إجراءات التخزين بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.
- 2- في حال مخالفة أحكام البند (1) من هذه الفقرة والنظام الصادر بموجبه تفرض على أصحاب البضائع غرامة جمركية لا تقل عن (100) دينار ولا تزيد على (500) دينار.
- 3- يُستثنى من احكام البندين (1) و (2) من هذه الفقرة البضائع ذات الاستخدام الشخصي والهدايا والعينات التي ليس لها قيمة تجارية والتي ترد مع المسافرين او بالطرود البريدية.
- ج- 1- مع مراعاة أحكام المادة (78) من هذا القانون، يجوز التخليص المسبق على البضائع الواردة للمملكة بتسجيل البيان الجمركي والسير بالإجراءات الجمركية واستيفاء الرسوم والضرائب المقررة عليها قبل وصولها إلى المملكة.
- 2- تحدد الرسوم والضرائب المتحققة على هذه البضائع بصورة نهائية على أساس تلك المقررة وقت وصولها للمملكة، ويستوفى أي فرق قبل خروجها من المركز الجمركي.
- 3- على الرغم مما ورد في المادة (66) من هذا القانون، يلغى البيان الجمركي المنصوص عليه في البند (1) من هذه الفقرة في حال عدم دخول البضائع للحرم الجمركي خلال تسعين يوماً من تاريخ تسجيل البيان.
- 4- تُردّ أي رسوم أو ضرائب تم استيفاؤها وفقاً لأحكام هذه المادة بما في ذلك الضريبة العامة على المبيعات والضريبة الخاصة عن البيان الجمركي الملغى وفقاً لأحكام هذا القانون.
- 5- تحدد الأحكام والشروط والإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام هذه الفقرة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.
- د- 1- يجوز للدائرة بناء على طلب خطي من أي شخص ذي علاقة إصدار قرارات أولية خاصة بتصنيف التعريفات الجمركية ونسبة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب المتوجبة وقواعد المنشأ وطرق تحديد القيمة الجمركية للتعامل مع أي بضاعة لغايات استيرادها أو تصديرها.
- 2- تحدد الشروط والأحكام والوثائق اللازمة لطلبات إصدار القرارات الأولية والبدل الذي يُستوفى في هذه الحالة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

الباب الثامن - الإعفاءات

المادة 149

تعفى من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب الأخرى:

أ- ما يرد باسم جلالة الملك المعظم.

ب- الهبات والتبرعات الواردة للوزارات والدوائر والمؤسسات العامة الحكومية والجامعات الرسمية والبلديات والمجالس القروية ومجالس الخدمات المشتركة.

ج- ما يقرر مجلس الوزراء إعفاءه بناء على تنسيب من الوزير على أن يحدد في تنسيبه الشروط و الإجراءات الواجب إتخاذها للإستفادة من هذا الإعفاء.

د 1- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر يستمر فرض الرقابة الجمركية على البضائع المستوردة المغطاة بموجب هذا القانون او اي قانون آخر لمدة خمس سنوات من تاريخ التخليص عليها عند استيرادها على ان يكون قد مضى ثلاث سنوات على تاريخ التشغيل الفعلي للمشروع شريطة اعلام الدائرة بتاريخ بدء التشغيل او بدء الانتاج الفعلي.

2- تستثنى من أحكام البند (1) المركبات والآليات ووسائط النقل بكافة انواعها التي تخضع للتسجيل وفق أحكام قانون السير والأنظمة الصادرة بمقتضاه وتخضع عند إجراء التصرف فيها في أي وقت للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المقررة بالتشريعات النافذة بما فيها ضريبة المبيعات .

3- تحدد الإجراءات والشروط اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الفقرة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية (*).

(*تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (24) من القانون المعدل رقم (33) لسنة 2018.

الفصل الثاني

الإعفاءات الدبلوماسية والقنصلية

المادة 150

تعفى من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب الأخرى شرط المعاملة بالمثل، وفي حدود هذه المعاملة ومع الإخضاع للمعاينة عند الاقتضاء بمعرفة وزارة الخارجية:

أ - ما يرد للاستعمال الشخصي إلى رؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي- من غير المواطنين الأردنيين - العاملين في المملكة وغير الفخريين الواردة أسماؤهم في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية وكذلك ما يرد إلى أزواجهم وأولادهم القاصرين المقيمين معهم.

ب - ما تستورده السفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي باستثناء المواد الغذائية والمشروبات الروحية والتبغ.

يجب أن تكون المستوردات التي تعفى وفقا لأحكام هذه الفقرة والفقرة (أ) متناسبة مع الاحتياجات الفعلية وضمن الحد المعقول، وللوزير - عند الاقتضاء - أن يعين الحد الأقصى لبعض أنواع المستوردات بناء على اقتراح لجنة من ممثلين عن وزارة الخارجية والدائرة.

- ج - ما يرد للاستعمال الشخصي مع التقيد بإجراء المعاينة من أمتعة شخصيه وأثاث وأدوات منزلية للموظفين الإداريين العاملين في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية من حملة جنسية تلك البعثة الذين لا يستفيدون من الإعفاء المقرر شرط أن يتم الاستيراد خلال ستة أشهر من وصول المستفيد من الإعفاء ويجوز تمديد هذه المهلة ستة أشهر أخرى بموافقة وزارة الخارجية.
- ويمنح هؤلاء وضع الإدخال المؤقت لسياراتهم لمدة لا تتجاوز مبدئيا ثلاث سنوات قابله للتمديد بناء على موافقة وزارة الخارجية ولا يعتبر السائقون والخدم من الموظفين الإداريين لغايات تطبيق أحكام هذه المادة.
- د - تمنح الإعفاءات المشار إليها في هذه المادة بقرار من المدير أو من يفوضه استنادا إلى طلب من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية مقرونا بتوصية من وزارة الخارجية وفق ما يقتضيه الحال.

المادة 151

أولاً: لا يجوز التصرف بالمواد المعفاة بموجب المادة (150) من هذا القانون تصرفا يغير الهدف الذي أعفيت من اجله أو التنازل عنها إلا بعد إعلام الدائرة وتأدية الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عنها وذلك وفقا لحالة هذه المواد وقيمتها وطبقا للتعريفات الجمركية المعمول بها في تاريخ التصرف أو التنازل أو تاريخ تسجيل البيان التفصيلي بشأنها أيها أعلى ولا يجوز للجهة المستفيدة من الإعفاء تسليم تلك المواد للغير إلا بعد إنجاز الإجراءات الجمركية والحصول على إذن بالتسليم من الدائرة.

ثانياً: باستثناء السيارات لا تتوجب الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى إذا تصرف المستفيد فيما أعفى عملا بالمادة (150) بعد خمس سنوات من تاريخ السحب من الدائرة شريطة المعاملة بالمثل.

ثالثاً:

1- لا يجوز التصرف بالسيارة المعفاة قبل مضي ثلاث سنوات على تاريخ تسجيل بيان إعفائها إلا في الحالات التالية:

أ - انتهاء مهمة العضو الدبلوماسي أو القنصلي المستفيد من الإعفاء في البلاد.

ب - إصابة السيارة بعد تسجيل بيان إعفائها بحدث يجعلها غير ملائمة لمقتضيات استعمال العضو الدبلوماسي أو القنصلي بناء على توصية مشتركة من إدارة الترخيص والدائرة. وفي هاتين الحالتين لا يمنح أي تخفيض في الرسوم الجمركية.

ج - البيع من عضو دبلوماسي أو قنصلي إلى عضو آخر ويشترط في هذه الحالة أن يكون المتنازل له متمتعاً بحق الإعفاء إذا كانت السيارة في وضع الإعفاء وإلا فتطبق الأصول العامة بهذا الشأن.

2- إذا جرى التنازل عن السيارة بعد مضي ثلاث سنوات على تاريخ تسجيل بيان إعفائها فتعامل كما يلي:

أ - إذا جرى التنازل لغير سبب انتهاء المهمة في البلاد، تخضع السيارة لجميع الرسوم الجمركية.

ب- إذا جرى التنازل بمناسبة انتهاء مهمة مالك السيارة الدبلوماسية أو القنصلي في البلاد، فيمنح استثناء من أحكام المادة (22) من هذا القانون تخفيضا نسبيا في رسوم التعريفية الجمركية بمعدل 30%.

3- يمكن للموظفين الإداريين الذين استفادوا من وضع الإدخال المؤقت لسياراتهم عند انقضاء المهل الممنوحة أو انتهاء المهمة بسبب النقل أو غيره أما التنازل عنها لمن يستفيد من حق الإعفاء أو الإدخال المؤقت أو إعادة تصديرها أو تأدية الرسوم والضرائب الكاملة عنها وفق التعريفية والأنظمة النافذة يوم تسجيل بيان الوضع في الاستهلاك.

بدء الحق بالإعفاء

المادة 152

يبدأ حق الإعفاء بالنسبة للأشخاص المستفيدين منه بموجب المادة (150) من هذا القانون اعتبارا من تاريخ مباشرتهم العمل في مقر عملهم الرسمي في المملكة.

المعاملة بالمثل في منح الاعفاءات

المادة 153

لا تمنح الامتيازات والإعفاءات المنصوص عليها في المادتين (150) و (151) إلا إذا كان تشريع الدولة التي تنتمي إليها البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو أعضاؤها يمنح الامتيازات والإعفاءات ذاتها أو أفضل منها للبعثة الأردنية وأعضائها وفي غير هذه الحالة تمنح الامتيازات والإعفاءات في حدود ما يطبق منها في البلاد ذات العلاقة.

إخراج المواد الدبلوماسية المعفاة

المادة 154

على كل موظف من السلك الدبلوماسي أو القنصلي أو من يعمل في هذه البعثات الدبلوماسية أو القنصلية وسبق له أن استفاد من أي إعفاء بمقتضى أحكام هذا القانون، أن يقدم للدائرة عن طريق وزارة الخارجية عند نقله من المملكة قائمه بالأمتعة المنزلية وحاجاته الشخصية والسيارة التي سبق له إدخالها لتعطي الإذن بإخراجها، وللدائرة أن تجري الكشف من اجل ذلك عند الاقتضاء شريطة أن يتم ذلك بمعرفة وزارة الخارجية.

الفصل الثالث

الإعفاءات العسكرية

المادة 155 (*)

(*تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (25) من القانون المعدل رقم (33) لسنة 2018.

أ- يعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب ما يستورد للدائرة و للقوات المسلحة والأجهزة الأمنية، وأي قوات عربية ترابط في المملكة من ذخائر وأسلحة وتجهيزات والبسه ووسائل نقل وقطعها وإطاراتها أو أي مواد أخرى يقررها مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير.

ب- إذا بيعت المستوردات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بعد استعمالها لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو في حال عدم صلاحيتها للاستعمال فيكون كامل بدل البيع للجهة المعفاة.

ج- يعفى من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ما يستورد للمؤسسة الاستهلاكية العسكرية وفقاً للأصناف والكميات والقيم التي يقرها مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير اذا لم يكن لها مثيل من الصناعات الأردنية المعتمدة التي يحددها مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من الوزير و وزير الصناعة والتجارة، وذلك رغم اي نص مخالف في اي قانون.

الفصل الرابع

الأمتهة الشخصية والأثاث المنزلي

المادة 156 (*)

(*تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (26) من القانون المعدل رقم (33) لسنة 2018.

باستثناء السيارات تعفى من الرسوم والضرائب الأمتهة الشخصية والأدوات المنزلية والأثاث المنزلي الذي يجلبه الأردنيون للإقامة الدائمة في المملكة، وتحدد كميات وانواع المواد المعفاة والشروط اللازمة للاستفادة من أحكام هذه المادة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

الفصل الخامس

اعفاء البضائع المعادة

المادة 157

تعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب:

أ- البضائع المعادة إلى المملكة التي يثبت أن منشأها محلي وسبق تصديرها من المملكة إذا أعيدت إليها خلال ثلاث سنوات من تاريخ تصديرها.

ب- المركبات المعادة إلى المملكة إذا كانت مدفوعة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ومسجلة ومرخصة في المملكة وأعيدت في أي وقت من الأوقات (*)

(*تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (27) من القانون المعدل رقم (33) لسنة 2018.

- ج- أما البضائع التي صدرت مؤقتاً لإكمال صنعها أو إصلاحها فتستوفي الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عن قيمة الزيادة التي طرأت نتيجة لإكمال صنعها أو إصلاحها وفقاً لقرار يتخذه الوزير بناءً على تنسيب المدير.
- د- يجوز للوزير استثناء بعض البضائع التي يصعب تمييزها من أحكام هذه المادة وإخضاعها كلياً للرسوم عند إعادة استيرادها بعد إتمام صنعها أو إصلاحها.
- هـ- يحدد الوزير بتعليمات الشروط الواجب توافرها للاستفادة من أحكام هذه المادة.

الفصل السادس

إعفاءات مختلفة

المادة 158

- تعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المواد المبينة في أدناه ضمن الشروط التي يحددها المدير:
- أ- العينات التي ليس لها قيمة تجارية.
- ب- العينات التي يمكن الاستفادة منها وتحدد قيمتها بتعليمات يصدرها الوزير.
- ج- المؤن ومواد الوقود وزيوت التشحيم وقطع التبديل والمهمات اللازمة للسفن والطائرات وكذلك ما يلزم لركابها وملاحيا في رحلاتها الخارجية وذلك في حدود المعاملة بالمثل.
- د- التقاويم المعدة للدعاية.
- هـ- الأوسمة والجوائز الرياضية والعلمية المجردة من أي صفة تجارية.
- و- الهدايا الشخصية الواردة مع المسافرين على أن لا تكون ذات صفة تجارية وفقاً لتعليمات يصدرها الوزير بتنسيب من المدير.
- ز- جميع المواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة والأدوات والآلات وقطعها ووسائط النقل اللازمة لمدارس ومؤسسات وبرامج المعوقين والمشاريع الإنتاجية الفردية والجماعية التي يملكها المعوقون ويديرونها ووسائل النقل المعدة إعداداً خاصاً لاستعمال الأفراد المعوقين بتوصية من وزارة التنمية الاجتماعية ووفق الشروط التي يتفق عليها بين وزارة التنمية الاجتماعية ودائرة الجمارك.
- ح- الهبات والتبرعات والهدايا التي ترد للجوامع والمساجد والكنائس والأديرة لاستعمالها الخاص.
- ط- ما تستورده المؤسسة الاستهلاكية المدنية (دكان الموظف) وفقاً للأصناف والكميات والقيم التي يقرها مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير إذا لم يكن لها مثيل من الصناعات الأردنية المعتمدة التي يحددها مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من الوزير ووزير الصناعة والتجارة وذلك رغم أي نص مخالف في أي قانون.

الفصل السابع أحكام مشتركة

المادة 159

- أ- تطبق أحكام الإعفاءات الواردة في هذا الباب على المواد التي يشملها الإعفاء سواء استوردت مباشرة أو بالواسطة أو تم شراؤها من المخازن والمستودعات أو المناطق الحرة على أن تراعى الشروط التي تضعها الدائرة.
- ب- إذا وقع خلاف حول ما إذا كانت البضائع المنصوص عليها في هذا الباب خاضعة للرسوم أو معفاة منها فيبىب المدير في هذا الخلاف.

الباب التاسع - بدلات الخدمات

المادة 160

- أ- تخضع البضائع التي توضع في الساحات والمخازن التابعة للدائرة لرسوم الخزن والعتاله والتامين والخدمات الأخرى التي تقتضيها عمليات خزن البضائع ومعاينتها، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز رسم الخزن المتوجب نصف القيمة المحمئة للبضاعة وفي حالة إدارة المخازن والمستودعات من قبل جهات أخرى تستوفي تلك الجهات هذه البدلات وفق النصوص والمعدلات المقررة بهذا الشأن.
- ب- تخضع البضائع لبدلات الترصيص والترزير والختم والتحليل وجميع ما يقدم لها من خدمات أخرى.
- ج- تحدد تلك البدلات الواردة في هذه المادة وشروط استيفائها وحالات تخفيضها أو الإعفاء منها وقيم المطبوعات التي تقدمها الدائرة بتعليقات من الوزير تنشر بالجريدة الرسمية.

المادة 161 (*)

(*) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (28) من القانون المعدل رقم (33) لسنة 2018.

- أ- تستوفي من أصحاب البضاعة البدلات التالية مقابل الخدمات التي يقدمها موظفو الدائرة والدوائر الأخرى الذين يعملون معهم:
- 1- اثنان بالآلف من قيمة البضائع المستوردة والمبيعة محليا على ان لا يقل هذا البدل عن (50) دينار ولا يزيد على (500) دينار.
 - 2- (50) دينار عن كل بيان (ترانزيت) أو إعادة تصدير.
 - 3- (30) ديناراً عن كل بيان صادر.
 - 4- (7) دنائير عن كل بيان أمتعة خاص بالمسافرين.

ب - لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير أن يستثني أية بضائع من دفع البدلات المشار إليها في هذه المادة.

ج - لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير أن يحدد البدلات التي تستوفي عن القيام بالعمل الإضافي لحساب المعامل والمصانع والبواخر وأي عمل خارج الحرم الجمركي.

د - تدفع البدلات المستوفاة بالاستناد إلى هذه المادة للمستحقين من الموظفين المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة بالكيفية التي يحددها الوزير وتودع المبالغ المتبقية في صندوق خاص للدائرة، ويجوز للوزير أو من يفوضه أن ينفق من المبالغ المودعة في الصندوق على تحسين المراكز الجمركية وإنشاء مجمعات سكن وظيفي وقروض إسكان لموظفي الجمارك وتحسين أحوالهم المعيشية والرياضية والثقافية والاجتماعية.

الرسوم والبدلات

المادة 162

لا تدخل الرسوم والبدلات المنصوص عليها في المادتين (160) و (161) في نطاق الإعفاء من الرسوم أو ردها المشار إليها في هذا القانون.

مستندات تأدية الرسوم والضرائب

المادة 163

يسلم اصحاب العلاقة بناء على طلبهم مستندات تأدية الرسوم والضرائب أو إتمام أي اجراءات أو مستندات تميز نقل البضائع أو تجولها أو حيازتها وذلك لقاء رسم مقداره دينار واحد عن كل مستند وضمن الشروط التي يحددها المدير.

الباب العاشر - المخلصون الجمركيون

المادة 164

يقبل التصريح عن البضائع لدى الجمارك وإتمام الإجراءات الجمركية عليها سواء أكان ذلك للاستيراد أو للتصدير أو للأوضاع الجمركية الأخرى من:

أ - مالكي البضائع أو من مستخدميهم والذين تتوافر فيهم الشروط التي يحددها المدير بما في ذلك شروط التفويض.

ب - المخلصين الجمركيين المرخصين.

المادة 165

يتحتم تقديم إذن التسليم الخاص بالبضاعة من قبل الأشخاص المذكورين في المادة السابقة وان تظهير إذن التسليم لاسم مخلص جمركي أو مستخدم مالك البضاعة يعتبر تفويضا لإتمام الإجراءات الجمركية ولا تتحمل الدائرة أي مسؤولية من جراء تسليم البضائع إلى من ظهر له إذن التسليم.

المادة 166

أ- مع مراعاة الحقوق المكتسبة لا يجوز لأي شخص مزاولة مهنة التخليص الجمركي الا بعد الحصول على ترخيص من الوزير بتنسيب من المدير

ب - يشترط في الشخص الطبيعي:

1- أن يكون أردني الجنسية.

2- أن لا يقل عمره عن ثلاث وعشرين سنة.

3- أن يكون قد أنهى الدراسة الثانوية أو عمل موظفا جمركيا في دائرة الجمارك لمدة خمسة عشرة عاما.

4- أن يكون قد مارس عمل التخليص أو عملا جمركيا لدى جهة مرخصة في المملكة أو خدمة مصنفة في دائرة الجمارك لمدة خمس سنوات.

5- أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

ج - يشترط في الشخص المعنوي:

1- أن يكون شركة أردنية مسجلة.

2- أن تتوافر في مدير الشركة أو الشريك المفوض بإدارة الشركة ومديري فروع هذه الشركات الشروط الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة.

د - يجوز للمدير أن يسمح للشخص المرخص باستخدام موظف أو أكثر شريطة أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة باستثناء البندين الثاني والرابع منها.

هـ- يقدم طلب الترخيص لمزاولة مهنة التخليص وفق النموذج المخصص لذلك.

و- للوزير بتنسيب من المدير منح هذا الترخيص أو حجه مع بيان الأسباب.

ز- 1- يستوفى عند إصدار الترخيص رسم سنوي مقداره ثلاثمائة دينار للمركز الرئيسي ولكل فرع.

2- يستوفى عند إصدار التصريح المنصوص عليه في الفقرة (د) من هذه المادة رسم مقداره (20) دينارا ورسم تجديد سنوي مقداره (10) دنانير (*).

(*تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (29) من القانون المعدل رقم (33) لسنة 2018.

ح - مدة الرخصة سنة واحدة تنتهي باليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون أول ويتم تجديد الرخصة بموافقة المدير.
ط - يلغى ترخيص المخلص الجمركي نهائيا بقرار من المدير وذلك في حال فقدانه أي من الشروط أو المؤهلات المنصوص عليها في هذه المادة.

ي - يشترط أن يكون للمخلص الجمركي مكتب وحاصل على رخصة مهن.

ك -

1- للمدير أن يعقد امتحانا سنويا للمخلصين الجمركيين الجدد لاختبار كفاءاتهم وله أن لا يمنح الترخيص قبل اجتياز الامتحان.

2- للمدير أن يصدر التعليمات اللازمة لذلك.

المادة 167

أ- يعتبر المخلص الجمركي مسؤولا تجاه الأشخاص المرسلات إليهم البضائع وتجاه الدائرة والهيئات المستثمرة للمخازن والمستودعات والمناطق الحرة عن أعمال مستخدميه الذين يتوجب عليه تسليمهم تفويضا ينظم وفق أحكام هذا القانون ويودع لدى الدائرة.

ب- 1- قبل صدور الترخيص على طالب ممارسة أعمال التخليص الجمركي تقديم كفالة بنكية يحدد مقدارها المدير على ان لا تقل عن عشرة آلاف دينار ضمانا لما قد يترتب على هذا الشخص من مسؤوليات ناجمة عن أعماله أو أعمال مستخدميه تجاه الدائرة.
2- على الشركات المرخصة قبل نفاذ أحكام هذا القانون المعدل توفيق أوضاعها بتعديل مقدار الكفالة وفقا لأحكام البند (1) من هذه الفقرة.

3- للمدير إعادة النظر في الكفالة المقدمة بتثبيت أو زيادة مقدارها كل خمس سنوات (*)

(*تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (30) من القانون المعدل رقم (33) لسنة 2018.

المادة 168 (*)

(*تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (31) من القانون المعدل رقم (33) لسنة 2018.

أ- للمدير أن يفرض على المخلص الجمركي إحدى الجزاءات المسلكية التالية وذلك بما يتناسب مع المخالفة التي ارتكبتها:

1- التنبيه الخطي.

2- الإنذار الخطي.

3- الوقف عن العمل لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة.

ب- للوزير بناء على تنسيب المدير أن يفرض عقوبة الشطب النهائي من جدول المخلصين الجمركيين والمنع من مزاوله المهنة نهائيا بالإضافة لما يتعرض له المخلصون الجمركيون من أحكام مدنية أو جزائية وفق أحكام هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى وذلك في الحالات التالية:

1- إذا فرضت على المخلص عقوبة الإنذار و/ أو التنبيه لثلاث مرات أو أكثر.

2- إذا فرضت على المخلص عقوبة الوقف عن العمل لأكثر من مرتين خلال أربع سنوات.

3- إذا صدر حكم قطعي بحقه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

4- إذا صدر حكم قطعي بحق المخلص من المحكمة المختصة بارتكاب جرم التهريب أو ما في حكمه.

ج- للمدير ان يفرض على المستخدم لدى المخلص أيا من العقوبات المسلكية التالية:

1- التنبيه الخطي.

2- الإنذار الخطي.

3- سحب التصريح الممنوح له ومنعه من دخول المراكز والساحات الجمركية مدة لا تزيد على ستة أشهر.

4- إلغاء التصريح نهائيا في حال تكرار عقوبة سحب التصريح منه أكثر من ثلاث مرات خلال مدة خمس سنوات أو إذا صدر

حكم قطعي بإدانته بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف، أو بإدانته بارتكاب جرم التهريب او ما في حكمه.

المادة 169 (*)

(*) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (32) من القانون المعدل رقم (33) لسنة 2018.

للمدير بموافقة الوزير أن يحدد بتعليمات يصدرها لهذه الغاية:

أ- عدد المخلصين الذين يسمح لهم بمزاولة العمل في المراكز الجمركية.

ب- المركز أو المراكز الجمركية التي يسمح للمخلصين بتعاطي العمل فيها.

ج- أجور المخلصين الجمركيين.

د- يجوز إقامة اتحادات لشركات التخليص فيما بينها في المراكز الجمركية حسب مقتضيات المصلحة العامة بموافقة الوزير..

هـ- أسس ومعايير تصنيف المخلصين.

سجل المعاملات الجمركية

(*تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (33) من القانون المعدل رقم (33) لسنة 2018.

يتوجب على المخلص تحت طائلة عقوبة التوقيف عن مزاولة العمل أن يحتفظ لديه بسجل ورقي أو الكتروني تتوافر فيه شروط الإعتماد المقررة بالتشريعات النافذة يدون فيه خلاصة المعاملات الجمركية التي أنجزها لحساب الغير لمدة ثلاث سنوات ضمن الشروط التي يحددها المدير ويشترط بشكل خاص أن يشتمل هذا السجل على الرسوم المدفوعة لإدارة الجمارك والأجور المدفوعة للمخلص وأي نفقات أخرى صرفت على المعاملات وللدائرة الصلاحية المطلقة في الاطلاع في كل وقت على هذه السجلات دون أي اعتراض من قبل المخلص الجمركي.

(11)قرار محكمة التمييز رقم 2007/1091 " اوجبت المادة 170 من قانون الجمارك على المخلص تحت طائلة عقوبة التوقيف عن مزاولة أن يحتفظ لديه بسجل يدون فيه خلاصة المعاملات الجمركية. وان الاشارة إلى هذه المادة ضمن معالجة المسؤولية الجزائرية للشركة الطاعنة ليس من شأنه النيل من القرار المطعون فيه "

الباب الحادي عشر - حقوق موظفي الدائرة وواجباتهم

الضابطة العدلية

المادة 171

أ- يعتبر موظفو الدائرة أثناء قيامهم بأعمالهم من أفراد الضابطة العدلية الجمركية وذلك بحدود اختصاصاتهم المقررة بهذا القانون أو أي تشريع آخر (*).

(*تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (34) من القانون المعدل رقم (33) لسنة 2018.

ب- يعطي المدير موظفي الدائرة عند تعيينهم تفويضا خطيا للخدمة وعليهم أن يحملوه عند قيامهم بالعمل وان يبرزوه عند الطلب.

تقديم المساعدة لموظفي الجمارك

المادة 172

على السلطات المدنية والعسكرية وقوى الأمن العام أن تقدم لموظفي الدائرة كل مساعدة للقيام بعملهم بمجرد طلبهم ذلك كما يتوجب على الدائرة أن تقدم مؤازرتها إلى الدوائر الأخرى.

السلاح بحمل السلاح

المادة 173 (*)

(*تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (35) من القانون المعدل رقم (33) لسنة 2018.

يسمح لموظفي الضابطة الجمركية بحمل السلاح واستخدامه ويحدد نظام يصدر لهذه الغاية الأشخاص الذين يسمح لهم من موظفي الضابطة الجمركية بحمل السلاح وحالات استخدامه.

العهد والزي الرسمي

المادة 174 (*)

(*) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (36) من القانون المعدل رقم (33) لسنة 2018.

- أ- على موظف الضابطة الجمركية الذي تنهى خدمته لأي سبب كان أن يعيد حالاً ما في عهده من تفويض وسجلات وتجهيزات الى رئيسه المباشر.
- ب- يتم تنظيم أعمال الضابطة الجمركية والزي الرسمي والرتب والشارات المميزة لهم بموجب نظام يصدر وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ج- يعتبر موظفو الضابطة الجمركية الذين يتوفون بسبب تأديتهم واجباتهم شهداء ويمنحون الحقوق المقررة لشهداء الأجهزة الأمنية.

سرية المستندات والمعلومات

المادة 175

- أ- يترتب على كل من يضطلع بواجب رسمي لتنفيذ أحكام هذا القانون أن يعتبر المستندات والمعلومات وأية وثائق أو بيانات تتعلق بهذا القانون أو بتنفيذ أحكامه التي يطلع عليها أنها سرية ومكتومة وان يتداولها على هذا الأساس.
- ب- يحق للدائرة تبادل المعلومات مع الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية لغايات تطبيق أحكام هذا القانون أو القوانين الأخرى النافذة.

الباب الثاني عشر - الفصل الأول: النطاق الجمركي

المادة 176

تخضع لأحكام النطاق الجمركي البضائع الممنوعة المعينة والبضائع الخاضعة لرسوم باهظة وغيرها مما يعينه الوزير بقرار ينشر في الجريدة الرسمية حتى وان كانت خارج النطاق الجمركي.

المادة 177

- أ- يشترط في نقل البضاعة الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي أن تكون مرفقه بسند نقل صادر عن الدائرة وفق الشروط التي يحددها المدير.
- ب- يحظر حيازة هذه البضائع كما يحظر وجودها في أي مخزن إلا في الأماكن التي يوافق عليها المدير.
- ج- تحدد الاحتياجات العادية التي يمكن اقتناؤها ضمن النطاق الجمركي لغرض الاستهلاك بقرار من المدير.

يعتبر نقل البضاعة الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي أو حيازتها أو التجول بها داخل النطاق بشكل غير نظامي بمثابة استيراد أو تصدير بصورة التهريب حسبما يكون خضوع البضاعة لأحكام النطاق في الاستيراد أو التصدير ما لم يقيم الدليل على عكس ذلك.

الفصل الثاني: التحري عن التهريب

المادة 179 (*) (13)

(*) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (37) من القانون المعدل رقم (33) لسنة 2018.

أ- يحق لموظفي الدائرة المفوضين لغايات تطبيق هذا القانون ومكافحة التهريب أن يقوموا بالكشف على البضائع ووسائل النقل وتفتيش الأشخاص وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى وعلى سائقي وسائل النقل أن يخضعوا للأوامر التي تعطى لهم من قبل موظفي الدائرة ورجال ضابطتها الذين يحق لهم استعمال جميع الوسائل اللازمة لتوقيف وسائل النقل عندما لا يستجيب سائقوها لأوامرهم.

ب- إذا كان الشخص المراد تفتيشه أنثى فلا يجوز تفتيشها إلا من قبل أنثى.

ج- يحق لموظفي الدائرة المفوضين ورجال الأمن العام في حالة وجود دلائل كافية بوجود مواد مهربة تفتيش أي بيت أو مخزن أو أي محل آخر، أما بيوت السكن فلا يجوز تفتيشها إلا بحضور المختار أو شاهدين وبموافقة المدعي العام.

د- 1- لا تجري ملاحظة رجال الضابطة العدلية الجمركية جزائياً أمام القضاء عن الجرائم الناشئة عن وظائفهم إلا بموافقة لجنة تشكل على النحو التالي.

1. أحد نواب رئيس محكمة التمييز يُسميه المجلس القضائي رئيساً للجنة.

2. مدير عام الجمارك.

3. أمين عام وزارة المالية.

4. أمين عام وزارة العدل.

5. النائب العام الجمركي.

2- تعتبر اجتماعات اللجنة قانونية بحضور اغلبية اعضاءها وتصدر قراراتها بأكثرية اصوات اعضاءها.

هـ- تصدر اللجنة قرارها بعدم الموافقة على الملاحقة إذا تبين لها من خلال التحقيقات ان موظف الضابطة الجمركية لم يتعسف في استعمال الصلاحيات المخولة له وان الفعل المنسوب إليه كان لحالة ضرورة في حدود تأديته واجباته الوظيفية او ان هنالك بواعث كيدية لتقديم الشكوى بحقه.

و- على الرغم مما ورد في الفقرة (د) من هذه المادة، لا تشترط موافقة اللجنة لملاحقة موظفي الضابطة الجمركية عن الجرائم التي يتم إحالتهم بها من الدائرة للمدعي العام او عند ملاحقتهم من المدعي العام المختص بارتكاب أي من الجرائم الواقعة على الوظيفة العامة.

المادة 180

لموظفي الدائرة الحق في الصعود إلى جميع السفن الموجودة في الموانئ المحلية والداخلية إليها أو الخارجة منها وان يبقوا فيها حتى تفرغ كامل حمولتها وان يأمرؤا بفتح كوى السفينة وغرفها وخزائنها والطرود المحملة فيها وان يضعوا تحت أختام الرصاص البضائع المحصورة أو الخاضعة لرسوم باهظة أو الممنوعة المعينة والمنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون وان يطالبوا ربانة السفن بإبراز قائمة بهذه البضائع عند الدخول إلى المرفأ.

المادة 181

لموظفي الدائرة الحق في الصعود إلى السفن داخل النطاق الجمركي لتفتيشها أو المطالبة بتقديم بيان الحمولة - المنافيس - وغيره من المستندات المتوجبة وفق أحكام هذا القانون ولهم الحق في حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو عدم وجودها أو الاشتباه بوجود بضائع مهربه أو ممنوعة من الأنواع المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون، أن يتخذوا جميع التدابير اللازمة بما في ذلك استعمال القوة لضبط البضائع واقتياد السفينة إلى أقرب مرفأ جمركي.

أماكن اجراء التحري وحجز البضائع

المادة 182

أ- يجوز إجراء التحري عن التهريب والمخالفات الجمركية وحجز البضائع كما يلي:

1- في النطاقين الجمركيين البري والبحري.

2- في الحرم الجمركي وفي المرفأ والمطارات وبصورة عامه في جميع الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية بما في ذلك المستودعات العامة والخاصة.

3- خارج النطاقين الجمركيين البري والبحري عند متابعة البضائع المهربة ومطاردتها مطاردة متواصلة بعد أن شوهدت ضمن النطاق في وضع يستدل منه على قصد تهريبها.

ب- أما البضائع الخاضعة للرسوم من غير البضائع الممنوعة المعينة والبضائع الخاضعة لرسوم باهظة فيشترط لإجراء التحري عنها وحجزها وتحقيق المخالفة بشأنها خارج الأمكنة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة أن تكون لدى موظفي الدائرة الأدلة على التهريب

ويشترط أن يثبت ذلك بمحضر أولي ولا يسال الموظفون عن أي حجز يتم وفق أحكام هذه المادة عند عدم ثبوت المخالفة إلا في حالة الخطأ الفادح.

ج - أما البضائع الممنوعة المعينة والبضائع الممنوعة أو الخاضعة لرسوم باهظة والبضائع الأخرى المعينة بقرار المدير المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون والتي لا يتمكن حائزوها أو ناقلوها من إبراز الإثباتات النظامية التي يحددها المدير، تعتبر مهربه ما لم يثبت العكس.

الاطلاع على وثائق الشحن

المادة 183

أ- لموظفي الدائرة عندما يكلفون بالتدقيق والتحقيق أن يطلعوا على وثائق الشحن والقوائم والمراسلات التجارية والعقود والسجلات وجميع الوثائق والمستندات أيا كان نوعها المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالعمليات الجمركية وان يضعوا اليد عليها عند الاقتضاء لدى أي جهة كانت لها صلة بالعمليات الجمركية وعلى تلك الجهات الاحتفاظ بتلك السجلات والوثائق والمستندات لمدة ثلاث سنوات.

ب- يجوز لموظفي الدائرة المفوضين لإلقاء القبض بلا مذكرة على أي شخص في حالات الجرم المشهود.

(13) قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 2014/1666 "إذا كانت المميز ضدها تعمل موظفة لدى دائرة الجمارك في وظيفة محاسب جمرك في مطار الملك حسين الدولي وتم تشكيل لجنة تحقيق خاصة في أعمال التهمة وتم إعداد تقرير خاص في أعمالها وتبين لهم وجود اختلاسات مالية ومخالفات وظيفية بحقها وتم على أثر ذلك الملاحقة. وبالرجوع إلى أحكام المادة 171 من قانون الجمارك وتعديلاته رقم 20 لسنة 1998 والتي تنص على ما يلي: 1- يعتبر موظفو الدائرة أثناء قيامهم بأعمالهم من رجال الضابطة العدلية وذلك بحدود اختصاصهم. وكذلك نصت المادة الثانية من نظام تنظيم أعمال الضابطة الجمركية والزي الرسمي والرتب والشارات المعينة لها رقم 16 لسنة 2013 على ما يلي 1- الضابطة الجمركية والجمارك وضباط الجمارك والأفراد بمن 2- في ذلك المستخدمون بعقود والمعينون بقرار من المرجح المختص في مراتب الدائرة المدرجة في جدول تشكيلات الدائرة. وتنص المادة 179/د من ذات القانون المشار إليه أعلاه: (لا تجري ملاحقة رجال الضابطة العدلية الجمركية جزائياً أمام القضاء عن الجرائم الناشئة عن وظائفهم إلا بموافقة لجنة تشكل على النحو التالي: 1- قاضيين يعينها المجلس القضائي من القضاة النظاميين يكون أحدهما بدرجة لا تقل عن الخاصة يرأس اللجنة. 2- ممثل للدائرة يعينه الوزير. 3- تصدر اللجنة قراراتها بالإجماع أو الأكثرية ويكون قرارها قطعياً. وعليه فإن القرار المطعون فيه جاء موافقاً للقانون وواقع في محله ولا يشوبه عيب مخالفة القانون."

الباب الثالث عشر - القضايا الجمركية

الفصل الأول

محاضر الضبط وإجراءاتها

محاضر الضبط

مادة 184 (14)

يتم تحقق جرائم التهريب والمخالفات الجمركية بمحضر ضبط ينظم وفق الأصول المحددة في هذا القانون.

تنظيم محضر الضبط

المادة 185

- أ- ينظم محضر الضبط موظفان على الأقل من الجمارك أو ضابطتها أو من الأجهزة الرسمية الأخرى وذلك في أقرب وقت ممكن من اكتشاف المخالفة أو جريمة التهريب، ويجوز عند الضرورة تنظيم محضر الضبط من قبل موظف واحد.
- ب- تنقل البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء المخالفة أو جريمة التهريب ووسائل النقل إلى اقرب مركز جمركي ما أمكن ذلك.

المادة 186

يذكر في محضر الضبط:

- أ - مكان وتاريخ وساعة تنظيمه بالأحرف والأرقام.
- ب - أسماء منظميه وتوابعهم ورتبهم وأعمالهم.
- ج- أسماء المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وصفاتهم ومهنهم وعناوينهم التفصيلية ومواطنهم المختارة كلما أمكن ذلك.
- د- البضائع المحجوزة وأنواعها وكمياتها وقيمتها والرسوم والضرائب المعرضة للضياع كلما كان ذلك ممكنا.
- هـ- البضائع الناجية من الحجز في حدود ما أمكن معرفته أو الاستدلال عليه.
- و- تفصيل الوقائع وأقوال المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وأقوال الشهود في حال وجودهم.
- ز- المواد القانونية التي تنطبق على المخالفة أو جريمة التهريب كلما أمكن ذلك.
- ح - النص في محضر الضبط على انه تلي على المخالفين أو المسؤولين عن التهريب الحاضرين الذين أيدهم بتوقيعهم أو رفضوا ذلك.
- ط - جميع الوقائع الأخرى المفيدة، وحضور المخالفين أو المسؤولين عن التهريب عند البضائع أو امتناعهم عن ذلك.

المادة 187

- أ- يعتبر محضر الضبط المنظم وفقا لما جاء في المادتين (185)، (186) من هذا القانون ثابتا فيما يتعلق بالوقائع المادية التي عاينها منظموه بأنفسهم ما لم يثبت العكس.
- ب- لا يعتبر النقص الشكلي في محضر الضبط سببا لبطلانه ويمكن إعادته إلى منظميه لاستكمالها ولا يجوز إعادة محضر الضبط لاستكمالها إذا كان النقص متعلقا بالوقائع المادية. يكون للمحاضر المنظمة وفقا للمواد السابقة بمشاهدات ووقائع وإقرارات تم التحقق منها في بلاد أخرى، القوة الثبوتية ذاتها.

التحقق من جرائم التهريب

المادة 188 (*)

(*) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (38) من القانون المعدل رقم (33) لسنة 2018.

أ- يمكن التحقق من جرائم التهريب وإثباتها بجميع وسائل الإثبات ولا يشترط أن يكون الأساس في ذلك حجز بضائع ضمن النطاق الجمركي أو خارجه ولا يمنع من تحقيق جرائم التهريب بشأن البضائع التي قدمت بها بيانات جمركية أن يكون قد جرى الكشف عليها وتخليصها دون أي ملاحظة أو تحفظ من الدائرة يشير إلى جريمة التهريب.

ب- كما يمكن التحقق من المخالفات الجمركية وإثباتها بجميع وسائل الإثبات ويتحمل المستورد مسؤولية ذلك.

ج- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر لا يشترط إجراء التحقيق في الجرائم والمخالفات الجمركية، وللمدير أو من يفوضه الإحالة إلى المدعي العام لإجراء التحقيق في الحالات التي تستلزم ذلك.

الادعاء بالتزوير

المادة 189

على من يدعي التزوير تقديم ادعائه إلى محكمة الجمارك البدائية في أول جلسة وذلك وفق الأصول القضائية النافذة وإذا رأت المحكمة أن هناك دلائل وإمارات تؤيد وجود التزوير تحيل أمر التحقيق في التزوير إلى النيابة العامة النظامية وتؤجل النظر في الدعوى إلى أن يفصل في دعوى التزوير المذكورة، غير أنه إذا كان الضبط المدعى بتزويره يتعلق بأكثر من مادة واحدة فلا يؤخر النظر في بقية المواد التي تضمنها بل ترى ويفصل بها.

محضر الضبط الاجمالي

المادة 190

يجوز تنظيم محضر ضبط إجمالي موحد بعدد من المخالفات عندما لا تتجاوز قيمة البضاعة في كل منها - 5 - دنانير وذلك ضمن الحدود والتعليقات التي يضعها المدير ويجوز الاكتفاء بمصادرة هذه البضاعة لحساب الدائرة بقرار من المدير أو من ينيبه، ولا تقبل أي طريقه من طرق المراجعة ما لم يدفع أصحاب تلك البضائع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى والغرامات المتوجبة.

الفصل الثاني

تدابير احتياطية

القسم الأول: الحجز الاحتياطي

المادة 191 (*)

(*) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (39) من القانون المعدل رقم (33) لسنة 2018.

أ- يحق لمنظمي محضر الضبط حجز البضائع موضوع المخالفة أو جرم التهريب والمواد التي استعملت لإخفائها وكذلك وسائط النقل، كما يحق لهم أن يضعوا اليد على جميع المستندات بغية إثبات المخالفات أو جرائم التهريب وضمان الرسوم والضرائب والغرامات.

ب- للمدير الإفراج عن البضائع والمواد والأدوات ووسائط النقل المستخدمة في أي مخالفة أو جرم تهريب والمحمولة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة مقابل تقديم تأمين نقدي أو مصرفي بقيمتها المقدرة بتأريخ ارتكاب الجرم لضمان عدم التصرف فيها وتقديمها عند الطلب لتنفيذ الأحكام الصادرة بخصوصها، أما بالنسبة لوسائط النقل الأردنية فله ان يستبدل التأمين بوضع إشارة الحجز على قيودها لدى الدوائر المختصة.

ج- للنائب العام إصدار قرار بالحجز التحفظي على الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة لأي شخص تطاله الدائرة بأي غرامات جمركية أو ضريبية أو رسوم أو ضرائب تزيد على العشرة آلاف دينار أو ارتكب أي فعل يخالف أحكام القانون إلى حين دفع المبالغ المترتبة على هذه الأفعال أو صدور قرار بها وفي حدود المبالغ المطالب بها ، إذا توافرت لدى الدائرة دلائل كافية بأن هذا الشخص قد يقوم بتهريب أمواله أو التصرف بها بقصد منع التنفيذ عليها بأي شكل من الأشكال.

د- يكون القرار الصادر بإلقاء الحجز التحفظي وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من هذه المادة قابلاً للطعن لدى محكمة الجمارك البدائية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بقرار الحجز (*).

(*تم تعديل هذه المادة بإضافة الفقرتين (ج) و (د) بموجب المادة (3) من القانون رقم (10) لسنة 2019.

القسم الثاني: التوقيف (الحبس الاحتياطي)

المادة 192

أ- لا يجوز التوقيف الاحتياطي للأشخاص إلا في الحالات التالية:

1- في حالات جرم التهريب المشهود

2- عند القيام بأعمال الممانعة التي تعيق التحقيق في جريمة التهريب أو ما في حكمه.

3- عندما يخشى فرار الأشخاص أو تواريهم تخلصاً من العقوبات والجزاءات والتعويضات التي يمكن أن يحكم بها عليهم.

ب- يصدر قرار التوقيف في الحالات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عن المدعي العام لمدة لا تزيد على سبعة أيام قابلة للتمديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة (*)

(*تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (40) من القانون المعدل رقم (33) لسنة 2018.

القسم الثالث: منع سفر المخالفين والمسؤولين عن التهريب

المادة 193

يجب للمدير أن يطلب من السلطات المختصة منع المخالفين والمسؤولين عن التهريب من مغادرة البلاد في حالة عدم كفاية المواد المحتجزة لتغطية الرسوم والضرائب والغرامات وعلى المدير إلغاء هذا الطلب إذا قدم المخالف أو المسؤول عن التهريب كفالة بنكية تعادل المبالغ التي قد يطالب بها إذا تبين أن الأموال المحتجزة لا تكفي لتغطية هذه المبالغ.

ب- للنائب العام أن يغلق المحل الذي ارتكب أصحابه أو أي من المسؤولين عن إدارته أو أي من العاملين فيه باستخدام الأدوات العائدة للمحل أو توابعه أو لأصحابه جرم التهريب الجمركي لبضائع ممنوعة أو ممنوعة معينة أو محصوة أو خاضعة لرسوم باهظة لأكثر من مرتين وإلى حين إجراء التسوية الصلحية أو تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بخصوصها ويكون القرار قابلاً للطعن لدى محكمة الجمارك البدائية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره (*)

(*) تم تعديل هذه المادة بإضافة الفقرة (ب) إليها بموجب المادة (4) من القانون رقم (10) لسنة 2019.

الفصل الثالث

المخالفات الجمركية وعقوباتها

القسم الأول: أحكام عامه

المادة 194

تعتبر الغرامات الجمركية والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون تعويضاً مدنياً للدائرة ولا تشملها أحكام قوانين العفو العام. (15)

المادة 195

عند تعدد المخالفات تتوجب الغرامات عن كل مخالفه على حده ويكتفى بالغرامة الأشد إذا كانت المخالفات مرتبطة ببعضها ببعض بشكل لا يحتمل التجزئة.

الرسوم

المادة 196 (*) (16)

(*) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (41) من القانون المعدل رقم (33) لسنة 2018.

أ. يقصد بالرسوم ايما ورد النص على فرض الغرامة الجمركية بنسبة معينة منها الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى بما فيها الضريبة العامة على المبيعات والضريبة الخاصة.

ب. لغايات تطبيق أحكام هذا القانون تعامل بيانات إعادة التصدير معاملة بيانات الترانزيت.

أحكام عامة

تفرض غرامة جمركية لا تزيد على مثل الرسوم على ما يلي:

أ - البضائع المستوردة أو المصدرة تهريباً ولا تزيد قيمتها على 100 دينار ولم تكن من البضائع الممنوعة المعينة.

ب- الأمتعة والمواد المعدة للاستعمال الشخصي والأدوات والهدايا الخاصة بالمسافرين التي لا تتجاوز قيمتها 500 دينار ولا يصرح عنها في المركز الجمركي عند الإدخال أو الإخراج ولم تكن معفاة من الرسوم. ويجوز في الحالتين إعادة البضائع المحجوزة إلى أصحابها كلاً أو جزءاً شرط أن تراعى في ذلك القيود التي تقضي بها النصوص النافذة.

أحكام عامة

أ- فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكم التهريب والمشمولة بالمادة 204 من هذا القانون، تفرض غرامة لا تزيد على نصف الرسوم والضرائب المتوجبة على ما يلي:

1- النقص غير المبرر عما أدرج في بيان الحمولة البحري أو ما يقوم مقامه.

2- البيان المخالف الذي يتحقق فيه أن القيمة الحقيقية لا تزيد على 10% من القيمة المعترف بها أو 10% من الوزن أو العدد أو القياس على إلا تكون من البضائع الممنوعة.

3- بيانات الوضع في الاستهلاك المخالفة بالقيمة أو العدد أو النوع والمتعلقة بالأثاث المنزلي والأدوات المنزلية الواردة مع القادمين للإقامة الدائمة في المملكة وليست لها صفة تجارية (*).

(*تم تعديل هذه الفقرة بإلغاء كلمتي "المستعمل" و "المستعملة" الواردة فيها بموجب المادة (6) من القانون رقم (10) لسنة 2019.

ب- فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكم التهريب المشمولة بالمادة (204) من هذا القانون، تفرض غرامه لا تزيد في مجملها على مثلي الرسوم أو نصف قيمة البضاعة أيها اقل وذلك عن المخالفات التالية:

1- البيان المخالف الذي من شأنه أن يؤدي إلى الاستفادة من استرداد رسوم أو ضرائب أو تسديد قيود بضائع تحت وضع الإدخال المؤقت أو بضائع مدخلة بقصد التصنيع والتصدير تتجاوز رسومها (500) دينار دون وجه حق.

2- الزيادة غير المبررة عما أدرج في بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه، وإذا ظهر في الزيادة طرود تحمل العلامات والأرقام ذاتها الموضوعه على طرود أخرى فتعتبر الطرود الزائدة تلك التي تخضع لرسوم أعلى أو تلك التي تتناولها أحكام المنع.

- 3- النقص غير المبرر عما أدرج في بيان الحمولة البري أو الجوي أو ما يقوم مقامه سواء في عدد الطرود أو في محتوياتها أو في كميات البضائع المنفرطة.
- 4- استعمال المواد المشمولة بالإعفاء أو بتعريفه مخفضه في غير الغاية أو الهدف الذي استوردت من اجله أو تبديلها أو بيعها أو التصرف بها على وجه غير قانوني ودون موافقة الدائرة المسبقة ودون تقديم المعاملات المتوجبة.
- 5- بيع البضائع المقبولة في وضع معلق للرسوم أو استعمالها خارج الأماكن المسموح بها أو في غير الوجوه الخاصة التي أدخلت من اجلها أو تخصيصها لغير الغاية المعدة لها أو إبدالها أو التصرف بها - بصوره غير قانونيه - وقبل إعلام الدائرة وتقديم المعاملات المتوجبة.
- 6- استرداد رسوم أو ضرائب تتجاوز قيمتها 500 دينار دون وجه حق.
- ج- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ث) من المادة (199) من هذا القانون تفرض غرامة لا تقل عن نصف الرسوم والضرائب ولا تزيد على مثلها عن بيانات الترانزيت المخالفة في القيمة أو النوع أو العدد أو الوزن أو القياس أو المنشأ (17).

الغرامة

المادة 199 (*)

(*) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (42) من القانون المعدل رقم (33) لسنة 2018.

فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكم التهريب والمشمولة في المادة (204) من هذا القانون تفرض غرامة لا تقل عن (100) دينار ولا تزيد على (1000) دينار عن المخالفات التالية:

- أ - بيان التصدير المخالف الذي يؤدي إلى التخلص من قيد إجازة التصدير.
- ب- البيان المخالف الذي من شأنه أن يؤدي إلى الاستفادة من استرداد رسوم أو ضرائب أو تسديد قيود بضائع تحت وضع الإدخال المؤقت أو بضائع مدخلة بقصد التصنيع والتصدير لا تتجاوز رسومها 500 دينار.
- ج- نقل المسافرين أو البضائع داخل المملكة بالسيارات المقبولة في وضع معلق للرسوم بصوره مخالفه لأحكام القوانين والأنظمة.
- د - تغيير المسلك المحدد في بيان الترانزيت أو إعادة التصدير دون موافقة الدائرة.
- هـ- قطع الرصاص أو الأزرار أو نزع الأختام الجمركية عن البضائع المرسله بالترانزيت أو إعادة التصدير.
- و- تقديم الشهادات المحددة اللازمة لإبراء وتسديد بيانات الترانزيت أو تعهدات الإدخال المؤقت أو التصنيع الداخلي المعلق للرسوم أو إعادة التصدير بعد مضي المهل المحددة لذلك.

ز- الإخلال بأي من أحكام وشروط الترانزيت أو التصنيع الداخلي أو الإدخال المؤقت أو إعادة التصدير القانونية أو الواردة في الأنظمة الصادرة بموجب هذا القانون.

ح- مخالفات أحكام المستودعات العامة والخاصة وتحصل هذه الغرامة من أصحاب أو مستثمري المستودعات.

ط- وجود أكثر من بيان حمولة أو ما يقوم مقامه في حيازة أصحاب العلاقة.

ي- الحيازة أو النقل ضمن النطاق الجمركي للبضائع الخاضعة لضابطة هذا النطاق بصوره غير قانونيه أو بشكل يخالف مضمون سند النقل.

ك- قيام السفن التي تقل حمولتها عن 200 طن بحري بنقل البضائع المحصورة أو الممنوعة أو الخاضعة لرسوم باهظة أو الممنوعة المعينة ضمن النطاق الجمركي البحري. سواء أذكرت في بيان الحمولة أو لم تذكر، أو تبديل وجهتها داخل ذلك النطاق في غير الظروف الناشئة عن طوارئ بحريه أو قوة قاهرة.

ل- رسو السفن أو هبوط الطائرات أو وقوف وسائط النقل الأخرى في غير الأماكن المحددة لها والتي ترخص بها الدائرة.

م- مغادرة السفن والطائرات أو وسائط النقل الأخرى للمرفأ أو للحرم الجمركي دون ترخيص من الدائرة.

ن- رسو السفن من أي حمولة كانت وهبوط الطائرات في غير المرفأ أو المطارات المعدة لذلك سواء كان ذلك في الحالات العادية أو الطارئة دون أن يصار إلى إعلام أقرب مركز جمركي بذلك.

س- نقل بضاعة من واسطة نقل إلى أخرى أو إعادة تصديرها دون بيان أو ترخيص أصولي.

ع- تحميل السفن أو الشاحنات أو السيارات أو غيرها من وسائط النقل أو تفريغها أو سحب البضائع دون ترخيص من الدائرة أو غياب موظفيها أو خارج الساعات المحددة لذلك أو خلافا للشروط التي تحددها الدائرة أو تفريغها في غير الأماكن المخصصة لذلك.

ف- إعاقة موظفي الدائرة عن القيام بواجباتهم وعن ممارسة حقهم في التفتيش والتدقيق والمعاينة وعدم الامتثال إلى طلبهم بالوقوف وتفرض هذه الغرامة بحق كل من شارك بهذه المخالفة.

ص- عدم الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمستندات وما في حكمها خلال المهلة المحددة في المادة 183 من هذا القانون أو الامتناع عن تقديمها.

ق- عدم إتباع المخلصين الجمركيين الأنظمة التي تحدد واجباتهم بالإضافة إلى العقوبات المسلكية التي يمكن أن تصدر بهذا الصدد وفق أحكام المادة 168 من هذا القانون.

ر- النقص المتحقق منه في البضائع الموجودة في المخازن بعد أن تكون قد استلمت بحاله ظاهريه سليمة.

ش- البضاعة الناجية من الحجز والتي يتعذر تحديد قيمتها أو كميتهما أو نوعها، ولا تقل الغرامة التي تفرض على هذه المخالفة عن (500) دينار.

ت- استرداد رسوم أو ضرائب لا تتجاوز قيمتها (500) دينار دون وجه حق.

ث- بيانات الترانزيت المخالفة في القيمة أو العدد أو الوزن أو القياس أو المنشأ والمكتشفة لدى مركز جمرك الخروج.

خ- التصرف في البضائع المفرج عنها قبل ظهور نتائج تحليلها خلافا لأحكام المنع والتقييد المنصوص عليها في هذا القانون أو في التشريعات النافذة إذا كانت مخالفة للمواصفات القياسية أو القواعد الفنية المعتمدة دون ان يكون لتلك المخالفة تأثير على الصحة والسلامة العامة وان كانت مدفوعة الرسوم والضرائب وعلى ان لا تقل الغرامة في هذه الحالة عن خمسمائة دينار.

المادة 200 (*)

(*) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (43) من القانون المعدل رقم (33) لسنة 2018.

فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكم التهريب تفرض غرامة من (50-500) دينار عن المخالفات التالية:

أ- التصريح على البيان بما يخالف الوثائق المرفقة به وتستوفي هذه الغرامة من المصرح

ب- ذكر عدة طرود مقلدة مجموعته بأي طريقة كانت في بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه على أنها طرد واحد مع مراعاة أحكام المادة (60) من هذا القانون بشأن المستوعبات والطبليات والمقطورات.

ج- عدم تقديم بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه والمستندات الأخرى المشار إليها في المادة 43 من هذا القانون لدى الإدخال أو الإخراج. وكذلك التأخير في تقديم بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه عن المدة المنصوص عليها في المادة ذاتها.

د- عدم وجود بيان حمولة أصولي أو ما يقوم مقامه أو وجود بيان حمولة مغاير لحقيقة الحمولة.

هـ- عدم تأشير بيان الحمولة من السلطات الجمركية في مكان الشحن في الأحوال التي يتوجب فيها هذا التأشير حسب أحكام هذا القانون.

و- إغفال ما يجب إدراجه في بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه.

ز- الاستيراد عن طريق البريد لرزم مقلدة أو علب لا تحمل البطاقات الأصولية خلافا لأحكام الاتفاقيات البريدية العربية والدولية وللنصوص القانونية الداخلية النافذة.

ح- الشروع باسترداد رسوم أو ضرائب بدون وجه حق.

ط- كل مخالفه أخرى لأحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات والتعليقات المنفذة له.

ي- التصرف في البضائع المفرج عنها قبل ظهور نتائج تحليلها خلافاً لأحكام المنع والتقييد المنصوص عليها في هذا القانون أو في التشريعات النافذة وان كانت نتائج التحليل تسمح بوضع تلك البضائع في الاستهلاك المحلي وكانت مدفوعة الرسوم والضرائب.

مخالفات التأخير

المادة 201 (*)

(*) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (44) من القانون المعدل رقم (33) لسنة 2018.

تفرض عن مخالفات التأخير في تقديم البضائع المرسله بالترانزيت أو إعادة التصدير إلى مكتب الخروج أو إلى مكتب المقصد الداخلي بعد انقضاء المهل المحددة لها في البيانات غرامة من (10-20) دينار عن كل يوم تأخير على ان لا تتجاوز الغرامة نصف قيمة البضاعة.

الفصل الرابع

القسم الأول - التهريب وعقوباته

المادة 202 (*)

(*) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (45) من القانون المعدل رقم (33) لسنة 2018.

تفرض عن مخالفات التأخير في إعادة البضائع المدخلة مؤقتاً والمدخلة بقصد التصنيع بعد انقضاء المهل المحددة لها في البيانات غرامة من (10-20) دينار باستثناء السيارات حيث تكون الغرامة من (15-30) دينار، عن كل أسبوع أو جزء منه على أن لا تتجاوز الغرامة نصف قيمة البضاعة.

التهريب

المادة 203 (18)

التهريب هو إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون أو في القوانين والأنظمة الأخرى ويستثنى من أحكام هذه المادة البضائع المشار إليها في المادة (197) من هذا القانون.

المادة 204 (*)

(*) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (46) من القانون المعدل رقم (33) لسنة 2018.

يدخل في حكم التهريب بصورة خاصة ما يلي:

أ- عدم التوجه بالبضائع عند الإدخال إلى أول مركز جمركي.

ب-عدم اتباع الطرق المحددة في إدخال البضائع وإخراجها.

ج-تفريغ البضائع من السفن أو تحميلها عليها بصورة مغايرة للأنظمة على الشواطئ التي لا توجد فيها مراكز جمركية أو تحميلها أو تفريغها في النطاق الجمركي البحري.

د-تفريغ البضائع من الطائرات أو تحميلها عليها بصورة غير مشروعة خارج المطارات الرسمية أو إلقاء البضائع أثناء النقل الجوي مع مراعاة أحكام المادة (53) من هذا القانون.

ه-عدم التصريح في مكتب الإدخال أو الإخراج عن البضائع الواردة أو الصادرة دون بيان حمولة ويدخل في ذلك ما يصحبه المسافرون مع مراعاة أحكام المادة (197) من هذا القانون.

و-تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج المراكز الجمركية دون التصريح عنها.

ز-اكتشاف بضائع غير مصرح عنها في المركز الجمركي موضوعة في مخابئ بقصد إخفائها أو في فجوات أو فراغات لا تكون مخصصة عادة لاحتواء مثل هذه البضائع.

ح-الزيادة أو النقص أو التبديل في عدد الطرود وفي محتوياتها المقبولة في وضع معلق للرسوم المنصوص عليه في الباب السادس من هذا القانون والمكتشفة بعد مغادرة البضاعة مركز الإدخال ويشمل هذا الحكم البضائع التي عبرت البلاد تهريباً أو دون معاملة ويتحمل الناقل مسؤولية ذلك.

ط-عدم تقديم الإثباتات التي تحددها الدائرة لإبراء بيانات الأوضاع المتعلقة للرسوم المنصوص عليها في الباب السادس من هذا القانون.

ي-إخراج البضائع من المناطق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات إلى المنطقة الجمركية دون معاملة جمركية.

ك-تقديم البيانات الكاذبة التي قصد منها استيراد أو تصدير بضائع ممنوعة معينة أو ممنوعة أو محصورة أو التي قصد منها استيراد بضائع بطريق التلاعب بالقيمة لتجاوز مقادير المخصصات النقدية المحددة في النصوص النافذة.

ل-تقديم مستندات أو قوائم كاذبة أو مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة بقصد التخلص من تأدية الرسوم الجمركية أو الرسوم والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً أو بقصد تجاوز أحكام المنع أو الحصر، مع مراعاة ما ورد في المادة (198/أ، ج) من هذا القانون.

م-نقل أو حيازة البضائع الممنوعة المعينة أو الممنوعة أو المحصورة دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظامية.

ن-نقل أو حيازة البضائع الخاضعة لضابطة النطاق الجمركي ضمن هذا النطاق دون مستند نظامي.

س-عدم إعادة استيراد البضائع الممنوع تصديرها والمصدرة مؤقتاً لأي غاية كانت.

ع-تفريغ البضائع من القطارات أو تحميلها عليها بصورة مغايرة للأنظمة في الأماكن التي لا توجد فيها مراكز جمركية أو تحميلها أو تفريغها في النطاق الجمركي.

ف- التصرف في البضائع المفرج عنها قبل ظهور نتائج تحليلها خلافا لأحكام المنع والتقييد المنصوص عليها في هذا القانون أو في التشريعات النافذة إذا كانت نتائج التحليل لا تسمح بوضع تلك البضائع في الاستهلاك المحلي لكونها غير صالحة للاستهلاك البشري أو تشكل خطورة على السلامة العامة وتعامل البضائع في هذه الحالة لغايات فرض الغرامة معاملة البضائع الممنوعة وان كانت مدفوعة الرسوم والضرائب.

القسم الثاني: المسؤولية الجزائية

المسؤولية الجزائية

المادة 205

يشترط في المسؤولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصد، وتراعى في تحديد هذه المسؤولية النصوص الجزائية المعمول بها، ولذلك يعتبر مسؤولاً جزائياً:

أ - الفاعلون الأصليون.

ب - الشركاء في الجرم.

ج - المتدخلون والمحرضون.

د - حائزوا المواد المهربة.

هـ- أصحاب وسائط النقل التي استخدمت في التهريب وسائقوها ومعاونوهم.

و - أصحاب أو مستأجروا المحلات أو الأماكن التي أودعت فيها المواد المهربة أو المنتفعون بها.

القسم الثالث: العقوبات

المادة 206 (*)

(*) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (47) من القانون المعدل رقم (33) لسنة 2018.

يعاقب على التهريب وما في حكمه وعلى الشروع في أي منهما بما يلي:

أ- 1- بغرامة لا تقل عن (1000) دينار ولا تزيد على (10000) دينار وعند التكرار يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (5000) دينار.

2- يستثنى الحكم بالحبس في حالات التكرار المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة حالات التهريب الحكي المتعلقة بإخفاء القيمة أو العدد أو الوزن أو القياس أو المنشأ شريطة ان يكون قد تم التصريح عن نوع البضاعة بتسميتها الحقيقية وفق بند التعريف الرئيسي.

ب - غرامة جمركية بمثابة تعويض مدني للدائرة على النحو التالي:

1- من ثلاثة أمثال القيمة إلى ستة أمثال القيمة عن البضائع الممنوعة المعينة.

2- من مثلي القيمة إلى ثلاثة أمثال القيمة إضافة للرسوم عن البضائع الممنوعة أو المحصورة.

3- من مثلي الرسوم إلى أربعة أمثال الرسوم عن البضائع الخاضعة للرسوم إذا لم تكن ممنوعة أو محصورة على أن لا تقل عن نصف قيمتها وعلى أن لا تقل الغرامة عن ثلاثة أمثال الرسوم إذا كانت البضاعة خاضعة لرسوم باهظة (*).

(*تم تعديل هذه الفقرة بموجب المادة (7) من القانون رقم (10) لسنة 2019.

4- من نصف القيمة إلى مثل القيمة عن البضائع غير الخاضعة لأي رسوم أو ضرائب ولا تكون ممنوعة أو محصورة.

ج- مصادرة البضائع موضوع التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها مشتملة على الرسوم الجمركية والضريبة على المبيعات العامة والخاصة والرسوم والضرائب الأخرى عند عدم حجزها أو نجاتها من الحجز.

د- 1- الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب أو بغرامة لا تقل عن (25%) من قيمة البضائع المهربة بحيث لا تزيد على قيمة واسطة النقل وذلك فيما عدا السفن والطائرات والقطارات ما لم تكن قد أعدت أو استؤجرت لهذا الغرض أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها أو نجاتها من الحجز.

2- إذا تعذر تنفيذ الحكم القضائي القطعي بمصادرة واسطة النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، أو كان مالکها غير محكوم عليه بجرم التهريب فللدائرة استيفاء ما يعادل قيمة أي منها حسب قيمتها السوقية بتاريخ ارتكاب الفعل.

المادة 207(19)

للمدير أن يقرر مصادرة البضائع المحجوزة في حالة فرار المهربين أو عدم الاستدلال عليهم.

الفصل الخامس

الملاحقات

القسم الأول: الملاحقة الإدارية

أ- يجوز للمدير أو من يفوضه أن يصدر قراراً من أجل المطالبة بالرسوم والضرائب والغرامات التي تقوم الدائرة بتحصيلها على أن تكون هذه المبالغ ثابتة المقدار مستحقة الأداء بموجب تعهدات مكفولة أو تعهد تسوية صلحية أو قرار محكمة قطعي. وعلى المكلف مراجعة الدائرة لتسوية المطالبة، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه القرار. ب- للمدير إصدار قرار تحصيل من أجل استيفاء الرسوم والضرائب والغرامات المطالب بها إذا لم يتم المكلف بالمراجعة خلال المدة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة. ج- للمكلف الاعتراض على قرارات التحصيل لدى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ، غير أن ذلك لا يوقف التنفيذ إلا إذا دفع المعارض 25% من المبالغ المطالب بها على سبيل التامين أو قدم كفالة بنكية بها (20).

المادة 209(21)

أ- تفرض الغرامات المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا الباب بقرار من المدير أو من يفوضه. ب- يبلغ المخالف بالذات أو من يمثله بالغرامة المفروضة عليه بموجب إشعار خطي أو بالبريد المسجل. وعلى المخالف دفع الغرامات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بها أو رفض التوقيع على إشعار التبليغ.

المادة 210

أ- يجوز الاعتراض لدى الوزير على قرارات التجريم الصادرة بمقتضى المادة 209 من هذا القانون خلال المدة المحددة فيها. وللوزير تثبيت قرار التجريم أو إلغاؤه أو تخفيض الغرامة إذا تبين له ما يبرر ذلك. ب- يكون قرار الوزير الذي يصدره بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة قابلاً للطعن لدى المحكمة الجزائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه عندما تتجاوز الغرامة المفروضة مضافة إلى قيمة البضائع المصادرة أن وجدت (500) ديناراً وللمحكمة أن تؤيد أو تعدل الغرامة أو تلغيها (22).

القسم الثاني: الملاحقة القضائية بالنسبة لجرائم التهريب

المادة 211

لا يجوز تحريك الدعوى في جرائم التهريب إلا بناء على طلب خطي من المدير أو من يقوم مقامه عند غيابه (23).

القسم الثالث: سقوط حق الملاحقة

التسوية بطريقة المصالحة

المادة 212

أ- للوزير أو من يفوضه عقد التسوية الصلحية في جرائم التهريب أو ما في حكمه سواء قبل إقامة الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل اكتساب الحكم القضائي الصادر بالدعوى الدرجة القطعية وذلك مع جميع المسؤولين عن التهريب أو مع بعضهم عن كامل الجرم وضمن الشروط الواردة في عقد المصالحة (*).

(*تم تعديل هذه الفقرة بموجب المادة (8) من القانون رقم (10) لسنة 2019.

ب- للوزير بتنسيب من المدير أن يتجاوز عن أية مخالفه أو جرم تهريب أو ما في حكمه قبل رفع الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم البدائي عند وجود أسباب مبرره، والتي لا تتجاوز مقدار الغرامات المقررة لها (500) دينار وفي جميع الأحوال لا تكون من الأسباب المبررة إلا ما كان متصلاً بقضايا المسافرين بما يتعلق باستعمالهم الشخصي.

ج- للوزير بتنسيب من المدير أن يتجاوز عن القضايا الجمركية المتعلقة بمعاملات الجهات الرسمية.

المادة 213

أ- للوزير أو من يفوضه عند عقد التسوية الصلحية الاستعاضة عن الجزاءات والغرامات الجمركية المنصوص عليها في المادة (206) من هذا القانون بما يلي:

1- غرامه جمركيه لا تقل عن 50% من الحد الأدنى للتعويض المدني.

2- مصادرة البضائع الممنوعة المعينة والبضائع الممنوع استيرادها أو تصديرها.

3- يجوز أن يتضمن عقد التسوية الصلحية إعادة البضاعة المحجوزة واستيفاء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المتوجبة عن البضائع المسموح باستيرادها أو تصديرها أو البضائع المحصور استيرادها شريطة موافقة جهة الحصر.

4- يجوز أن يتضمن عقد التسوية الصلحية إعادة وسائل النقل والمواد التي استخدمت في التهريب لقاء غرامه لا تقل عن 20% من قيمة البضاعة المهربة ولا تزيد على 50% من قيمة واسطة النقل.

ب- على الوزير أن يصدر دليلاً للتسويات الصلحية على أن ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 214

تسقط الدعوى عند إجراء المصالحة عليها.

الفصل السادس

المسؤولية والتضامن

المادة 215

أ- تتكون المخالفة كما تترتب المسؤولية المدنية في جرائم التهريب بتوافر أركانها، إلا أنه يعفى من المسؤولية من اثبت أنه كان ضحية قوة قاهرة وكذلك من اثبت أنه لم يقدم على ارتكاب أي فعل من الأفعال التي كونت المخالفة أو جريمة التهريب أو تسببت في وقوعها أو أدت إلى ارتكابها.

ب- تشمل المسؤولية المدنية إضافة إلى مرتكبي المخالفات وجرائم التهريب كفاعلين أصليين، المتدخلين وأصحاب البضاعة موضوع المخالفة أو جريمة التهريب والشركاء والممولين والكفلاء والوسطاء والموكلين والمتبرعين والناقلين والحائزين والمنتفعين ومرسلي البضائع كلا في حدود مسؤوليته في وقوع الفعل.

المادة 216

يعتبر مستثمرو المحلات والأماكن الخاصة التي تودع فيها البضائع موضوع المخالفة أو جريمة التهريب مسؤولين عنها. أما مستثمرو المحلات والأماكن العامة وموظفوها وكذلك أصحاب وسائل نقل الركاب العامة وسائقوها ومعاونوهم فهم مسؤولون ما لم يثبتوا عدم علمهم بوجود البضائع موضوع المخالفة أو التهريب وعدم وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم بذلك.

المادة 217

يكون الكفلاء مسؤولين بالصفة ذاتها التي يُسأل بها الملتزمون الأصليون من حيث دفع الرسوم والضرائب والغرامات وغيرها من المبالغ المتوجبة بحدود كفالاتهم (24).

المادة 218

يكون المخلص الجمركي مسؤولاً عن المخالفات التي يرتكبها هو أو أي من مستخدمي المفوضين من قبله في البيانات الجمركية، فإذا كانت تلك المخالفات تؤدي إلى جرائم التهريب فللمحكمة الفصل فيها وتحديد المسؤولية، أما التعهدات المقدمة في البيانات الجمركية فلا يسأل عنها إلا إذا تعهد المخلص بها أو كفل متعهديها.

المادة 219

يكون أصحاب البضائع وأرباب العمل وناقلا البضائع مسؤولين عن أعمال مستخدميهم وجميع العاملين لمصلحتهم فيما يتعلق بالرسوم والضرائب التي تستوفيها الدائرة والغرامات والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون والنتيجة عن تلك الأعمال.

المادة 220

الورثة مسؤولون عن أداء المبالغ المترتبة على المتوفى في حدود نصيب كل منهم من التركة.

المادة 221

تحصل الرسوم والضرائب والغرامات المقررة أو المحكوم بها بالتضامن والتكافل من المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وذلك وفقاً للأصول المتبعة في قانون تحصيل الأموال الأميرية، وتكون البضائع ووسائل النقل عند وجودها أو حجزها ضماناً لاستيفاء المبالغ المطلوبة.

الفصل السابع
انشاء المحاكم الجمركية واصول المحاكمات لديها
محكمة الجمارك البدائية

المادة 222 (*) (25)

(*) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (48) من القانون المعدل رقم (33) لسنة 2018.

أ. تنشأ محكمة بداية تسمى (محكمة الجمارك البدائية) تؤلف من رئيس وعدد من القضاة يعينهم المجلس القضائي من القضاة العاملين في الجهاز القضائي.

ب. تختص محكمة الجمارك البدائية بالنظر فيما يلي:

1. جرائم التهريب وما يدخل في حكمه وفقا لأحكام هذا القانون

2. الجرائم والمخالفات التي ترتكب خلافا لأحكام هذا القانون وقوانين الاستيراد والتصدير وقانون تشجيع الاستثمار وقانون الضريبة العامة على المبيعات والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها.

3. الخلافات الناجمة عن تطبيق الاتفاقيات التجارية الدولية التي ترتبط بها المملكة وفي أي خلاف يقع مهما كان نوعه يتعلق بتطبيق القوانين والانظمة المذكورة في البند (2) من هذه الفقرة.

4. الاعتراضات المقدمة على قرارات التحصيل عملا بأحكام المادة (208) من هذا القانون.

5. الطعون المقدمة على قرارات الترخيم وفقا لأحكام المادة (210) من هذا القانون.

6. توقيف وتخلية سبيل الاشخاص الملاحقين بارتكاب الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في البندين (1) و(2) من هذه الفقرة وفي الحالات التي لم تكن القضية قد وردت الى المحكمة بعد يجوز لرئيس المحكمة ان يطلب من أي شخص اتهم بموجب هذا القانون ان يقدم كفالة لضمان حضوره للمحكمة والا يقرر توقيفه حتى تنتهي القضية او يقدم تلك الكفالة.

7. الافراج عن البضائع المحجوزة في القضايا المنظورة لديها لقاء كفالة مصرفية تعادل قيمة هذه البضائع وكذلك الافراج عن وسائل النقل المحجوزة بعد وضع اشارة الحجز عليها لدى الدوائر المختصة.

ج- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تختص محكمة الجمارك البدائية بنظر قضايا التعويض المدني والغرامات على الأشخاص الملاحقين بغض النظر عن صفاتهم أو الجهات المنتسبين إليها وتطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

د. تنعقد محكمة الجمارك البدائية من قاض منفرد.

هـ. تعقد محكمة الجمارك جلساتها في عمان او في أي مكان اخر تراه داخل المملكة.

محكمة استئناف الجمارك

المادة 223

بالرغم مما ورد في أي قانون آخر تتولى محكمة الجمارك البدائية الاختصاصات التالية:

أ- النظر في جميع جرائم التهريب وما يدخل في حكمه وفقا لأحكام هذا القانون.

ب- النظر في جميع الجرائم والمخالفات التي ترتكب خلافا لأحكام هذا القانون وقوانين وأنظمة المكوس والإنتاج المحلي والاستيراد والتصدير وقانون تشجيع الاستثمار وقانون الضريبة العامة على المبيعات والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها.

ج- النظر في الخلافات الناجمة عن تطبيق الاتفاقيات التجارية الدولية التي ترتبط بها المملكة وفي أي خلاف يقع مها كان نوعه يتعلق بتطبيق القوانين والأنظمة المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة.

د- النظر في الاعتراضات على قرارات التحصيل عملا بأحكام المادة (208) من هذا القانون.

هـ- النظر في الطعون المقدمة على قرارات الترخيم وفقا لأحكام المادة (210) من هذا القانون.

و- التوقيف والتخلية في هذه الجرائم والمخالفات حسب القواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وفي الحالات التي لم تكن القضية قد وردت إلى المحكمة بعد، يجوز لرئيس المحكمة أن يطلب من أي شخص اتهم بموجب هذا القانون أن يقدم كفيلا يضمن حضوره للمحكمة وإلا يقرر توقيفه حتى تنتهي القضية أو يقدم تلك الكفالة.

نظر الطعون

المادة 224

أ- يجوز استئناف أحكام محكمة الجمارك البدائية إلى محكمة جمارك استئنافية خاصة مؤلفه من ثلاثة قضاة نظاميين يعينهم المجلس القضائي ويسمي أحدهم رئيسا، وفي حالة عدم تمكن أحدهم من القيام بوظيفته بسبب الغياب أو أي سبب آخر، يجوز لوزير العدل أن ينتدب قاضيا آخر للقيام بهذه الوظيفة.

ب- تنعقد هذه المحكمة في عمان وفي المكان الذي يعينه لها الوزير أو في المكان الذي تراه.

ج- تنظر هذه المحكمة في الدعاوى المرفوعة لديها تدقيقا أو مرافعة وتصدر قراراتها بالإجماع أو الأكثرية.

د- مدة الاستئناف ثلاثون يوما من تاريخ تبليغ الحكم البدائي إذا كان غيايبا ومن تاريخ تفهمه إذا كان وجاهيا.

تمييز الاحكام

المادة 225

تكون الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف في الدعاوى الحقوقية أو الجزائية قابله للتمييز

أ - إذا كان المبلغ المحكوم به لا يقل عن ألفي دينار.

ب- إذا كان الخلاف في الأحكام الأخرى حول نقطة قانونية مستحدثه أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامه وأذنت محكمة الاستئناف الجمركية بذلك. ويقدم طلب الإذن خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ قرار محكمة الاستئناف الجمركية.

ج - إذا رفضت محكمة الاستئناف الجمركية إعطاء الإذن بالتمييز فيحق لطلابه أن يتقدم بطلب الإذن إلى رئيس محكمة التمييز خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه قرار الرفض.

د - إذا صدر القرار بالإذن من محكمة الاستئناف الجمركية أو من رئيس محكمة التمييز فيترتب على المميز تقديم لائحة التمييز خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه قرار الإذن.

مدة تمييز الحكم

المادة 226

أ- للمحكوم عليه أن يعترض على الحكم الغيابي خلال عشرة أيام من تاريخه تبليغه.

ب- تقدم لائحة الاعتراض أو الاستئناف إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى المحكمة التي تقع إقامة الطالب ضمن اختصاصها لرفعها إلى المحكمة ذات الاختصاص.

ج- تقدم لائحة التمييز إلى محكمة التمييز أو إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لترفعها مع أوراق الدعوى إلى محكمة التمييز. مدة التمييز ثلاثون يوماً من تاريخ تفهيم الحكم أو تبليغه إذا كان غيابياً.

أحكام متفرقة

المادة 227 (*)

(*) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (49) من القانون المعدل رقم (33) لسنة 2018.

أ-تشكل النيابة العامة الجمركية بموجب قانون تشكيل المحاكم النظامية (*).

(*) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (9) من القانون رقم (10) لسنة 2019.

المادة 228

لا تقبل دعاوى منع المطالبة لدى المحاكم الجمركية بالنسبة للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى لبضائع ما زالت في حوزة الدائرة وقيد التخليص عليها.

(*) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (50) من القانون المعدل رقم (33) لسنة 2018.

أ- إذا تبين للمدعي العام أثناء التحقيق في أي من القضايا الجزائية وجود فعل يتعلق بجرم غسل الأموال فعليه التحقيق فيه ومن ثم إحالته إلى المدعي العام المختص لاستكمال الإجراءات بشأنه وتعتبر تحقيقاته بهذا الخصوص وكأنها صادرة عن مدع عام مختص (*).

(*) تم تعديل هذه الفقرة بموجب المادة (10) من القانون رقم (10) لسنة 2019.

ب- إذا تقرر إسقاط الدعوى المنظورة أمام المحكمة الجزائية للغياب أو لأي سبب آخر ولم يتم تجديدها خلال تسعين يوماً من تاريخ تبليغ المدعي بالقرار، فيعتبر القرار الصادر بالإسقاط نهائياً وغير قابل للطعن بأي من طرق الطعن.

ج- يطبق كل من المدعي العام ومحكمة الجمارك البدائية ومحكمة الجمارك الاستئنافية ومحكمة التمييز فيما لم يرد عليه نص في هذا القانون الأحكام الواردة في كل من قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون أصول المحاكمات المدنية وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

التبليغات

المادة 230

يجوز لموظفي الدائرة ورجال ضابطتها أن ينظموا ويبلغوا بأنفسهم أوراق الاستدعاء والتبليغات والأحكام وبصورة عامة جميع الأوراق المتعلقة بأصول المحاكمة بما في ذلك قرارات التحصيل والتغريم.

المادة 231

أ- يجري التبليغ وفق الأصول المحددة في قانون أصول المحاكمات المدنية مع مراعاة الحالتين التاليتين:

1- إذا غير المطلوب تبليغه مكان إقامته المختار أو مكان عمله بعد تاريخ محضر الضبط المنظم بحقه دون إعلام الدائرة خطياً بذلك، أو إذا أعطى عنواناً كاذباً يجري التبليغ بالتعليق على مكان إقامته أو مكان عمله الأخير أو المعروف أو المختار وفي لوحة الإعلانات للمركز الجمركي المختص.

2- إذا كان المطلوب تبليغه مجهول محل الإقامة وكانت قيمة البضاعة موضوع التهريب لا تزيد على (200) دينار فيجري التبليغ بالتعليق في لوحة إعلانات المحكمة ويثبت ذلك بمحضر ضبط. أما إذا كانت قيمة البضاعة موضوع التهريب تتجاوز (200) دينار فيجري التبليغ بالتعليق على لوحة إعلانات المحكمة والإعلان في صحيفة يومية ولمرة واحدة على الأقل.

ب - بالرغم مما ورد في أي قانون آخر، لا تسمع أي دعوى ضد الخزينة لدى المحاكم الجمركية إلا إذا كان المدعي قد قام بإيداع تأمين نقدي أو كفالة مصرفيه تعادل 25% من المبالغ المطلوبة منه بما في ذلك الرسوم والغرامات، أو المبلغ المعترف به من قبله أيهما أكثر (26).

الفصل الثامن

تنفيذ الأحكام وقرارات التحصيل والتغريم

المادة 232

أ- تنفذ قرارات التحصيل والتغريم والأحكام الصادرة في القضايا الجمركية بعد اكتسابها الدرجة القطعية بجميع وسائل التنفيذ على أموال المكلفين المنقولة أو غير المنقولة وفقا لقانون تحصيل الأموال الأميرية، وعلى الوزير إلقاء الحجز على ما يكفي من تلك الأموال لتسديد المبالغ المطلوبة.

ب- يمارس المدير جميع الصلاحيات المخولة إلى الحاكم الإداري ولجنة تحصيل الأموال الأميرية المنصوص عليها في القانون المذكور.

عدم تأدية الجزاء النقدي

المادة 233

لا يؤثر تنفيذ الحبس في حق الدائرة بالرسوم والغرامات المترتبة على المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وبالمصادرات المقررة وتعتبر الغرامات الجمركية المحكوم بها في جميع الأحوال بمثابة تعويض مدني للدائرة وتحصل بالطريقة التي تحصل بها الأموال العامة (*).

(*تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (11) من القانون المعدل رقم (10) لسنة 2019.

تنفيذ قرارات الحبس

المادة 234

ملغاة (*).

(*تم إلغاء هذه المادة بموجب المادة (11) من القانون المعدل رقم (10) لسنة 2019.

الاعفاء من قرارات التنفيذ

المادة 235

تعفى الدائرة من جميع نفقات التنفيذ ومن تقديم الكفالة أو التأمين في جميع الأحوال التي يفرض فيها القانون ذلك.

(14) قرار محكمة التمييز رقم 2007/1050 " اذا كانت ورقة الضبط منظمه بما يتفق وأحكام المادة 185 من قانون الجمارك فإن التصان في تعبئة بعض الخانات يعتبر نقصاً شكلياً ولا يعتبر سبباً لبطلانه. وعليه فإن هذا السبب لا يرد على القرار المطعون فيه ويعين رده ."

(15) قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 2015/261 "إن الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز قد استقر في العديد من القرارات الصادرة عنها بأن المستفاد من أحكام المادة (194) من قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998 أن المقصود بالرسوم أيما ورد النص على فرض الغرامة الجمركية بنسبة معينة منها الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكون قد تعرضت للضياع وإن المادة (2) من قانون توحيد الرسوم والضرائب رقم 7 لسنة 1997 قد حددت الرسوم والضرائب الأخرى التي تتحقق على البضائع وأنه ليس منها الضريبة العامة على المبيعات والتي تخضع لقانون الضريبة العامة على المبيعات. كما إن الضريبة المشار إليها لا تدخل ضمن =الرسوم الواردة في المادة (206/ج) من قانون الجمارك لدى الحكم ببدل المصادرة وبالتالي يكون ما توصلت إليه محكمة الجمارك الاستثنائية واقعاً في محله ويتفق وأحكام القانون ."

(16) قرار محكمة التمييز الاردنية /جزائي رقم 2015/316 " إن المادة 196 من قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998 قد نصت (يقصد بالرسوم أيما ورد النص على فرض الغرامة الجمركية بنسبة معينة منها الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكون قد تعرضت للضياع .) وإن المادة (2) من قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفي من البضائع المستوردة والمعاد تصديرها رقم 7 لسنة 1997 قد حددت الرسوم والضرائب الأخرى التي تتحقق على البضائع وليس من بينها الضريبة العامة على المبيعات والتي يحكمها قانون خاص بها. كما أن الضريبة المشار إليها لا تدخل ضمن الرسوم الواردة في المادة 206/ج من قانون الجمارك لدى الحكم ببدل المصادرة. إضافة إلى أن الاجتهاد القضائي مستقر في العديد من القرارات على ذلك وحيث توصلت محكمة الجمارك الاستثنائية إلى ذلك فيكون قرارها متفقاً وأحكام القانون ."

(17) قرار محكمة التمييز ، رقم 2014/3723 " إذا كان الأمر يتعلق بقرار تغريم وإن السيارة معلقة الرسوم وأن المادة 198/ب/5 من قانون الجمارك تنص على فرض غرامة وذلك عن (5- بيع البضاعة المقبولة في وضع معلق الرسوم أو استعمالها خارج الأماكن المسموح بها أو في غير الوجهة الخاصة التي أدخلت من أجلها أو تخصيصها لغير الغاية المعدة لها أو إبدالها أو التصرف بها بصورة غير قانونية وقبل إعلام البائنة وتقديم المعاملات المتوجبة). وحيث تم التصرف بالمركية موضوع الدعوى خلافاً لأحكام المادة سالفة الذكر ولم يتم إثبات مصرها وتسديد قيودها لدى دائرة الجمارك مما يجعل من مسؤولية المدعي قائمة وقرار التغريم واقعاً في محله. وإن الادعاء بالسرقة لا يعني من المسؤولية سبباً ولم يتخذ المدعي الاحتياطات اللازمة للحفاظ على سيارته ووضعها في مكان آمن وعدم تركها مفتوحة إضافة إلى أن القوة القاهرة لا تنطبق على موضوع هذه الدعوى كون السرقة على فرض صحة ذلك أمراً متوقفاً مما يجعل من المطالبة صحيحة وموافقة للقانون ."

() (18) قرار محكمة التمييز الاردنية (جزاء) رقم 2009/1496 " تتطلب جريمة التهريب الأركان القانونية لها وقيام الدليل على قصد التهريب وفق المادتين 203 و 205 من قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998. ولما كانت البنات التي قدمتها النيابة العامة الجمركية لم يرد فيها ما يثبت قيام الميزة بأي فعل من الأفعال التي تشكل جرم التهريب الجمركي وإن مجرد اتفانها مع شركة الغزال للنقل العام لنقل كمية البتزين الخالي من الرصاص من العبوة إلى مستودعات مضافة البترول الاردنية في الزرقاء لا يشكل أي فعل من الأفعال المذكورة

(19) قرار محكمة التمييز الاردنية (جزاء) رقم 2011/1468 " يتوجب نسبة الفعل إلى الفاعل فإذا لم تقدم أي بينة تثبت أن الظنينين أو أحدهما هو من قام بالفعل المنسوب لها ، فإنه يقتضي إعلان براءتها بما ينتهي معه القصد الجرمي الذي هو أساس المسؤولية الجزائية طبقاً لأحكام المادة 207 من قانون الجمارك .

(20) قرار محكمة التمييز رقم 2015/3826 " اشترطت المادة 208 من قانون الجمارك تحقق إحدى حالات محددة حتى يحق للمدير إصدار المطالبة بالرسوم والضرائب والغرامات التي يستند إليها بصدور قرار التحصيل وهي: 1- أن تكون المبالغ ثابتة المقدار مستحقة الأداء بموجب تعهدات مكتولة-2. أن يستند القرار إلى تعهد تسوية صلحية-3. أن يستند القرار إلى حكم محكمة قطعي. ولما توصلت محكمة الجمارك الاستثنائية ومن قبلها محكمة الجمارك الابتدائية إلى عدم توفر أي من الشروط أعلاه بحق المدعية شركة الساحل الذهبي للصناعات الورقية والبلاستيكية إذ إن المخالفة المنسوبة للمدعية وهي التصرف ببيانات الإدخال المؤقت والتي على ضوءها صدر قرار التغريم لا زالت محل نزاع بين البائنة والمدعية ولم يصدر بها حكم قطعي عن المحكمة المختصة إذ إنه ما زال للمدعية حق الاعتراض على قرار وزير المالية بشأن المخالفة قائماً بما يترتب عليه أن مطالبة المدعية سابقة لأوانها لأن المبالغ ليست مستحقة الأداء كما أنه لم يصدر حكم قطعي صادر عن محكم مختصة فإننا نقرها على صواب ما انتهت إليه وتكون هذه الأسباب غير واردة على القرار المميز ويعين ردها ."

(21) قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم 2012/1080 "1. ان انقطاع تجديد الكفالة البنكية لفترة زمنية أثناء السير في الدعوى ومن ثم تجديدها قبل الفصل في الدعوى يشمل كامل المدة الحين الفصل في الدعوى لا يتعارض مع أحكام المادة (231/ب) من قانون الجمارك طالما أنه تم تجديد الكفالة أثناء النظر في الدعوى وقبل صدور حكم فيها وتغطيتها للفواصل الأمنية الذي انقطع ولا يجعلها غير مسومة. 2. تصدر القرارات الصادرة وفقاً لأحكام المادة (209) من قانون الجمارك في حالة ارتكاب مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثالث وحيث إن المخالفة التي صدر استناداً إليها قرار التغريم هي التصرف في محتويات البيان الجمركي وهي بضاعة معلقة الرسوم خلافاً لأحكام المادة (198/ب/5) من قانون الجمارك وهي من ضمن المخالفات المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثالث عشر وأن الجهة المختصة بإصدار قرار التغريم هي مدير عام الجمارك أو من يفوضه وفقاً لأحكام المادة (209) من قانون الجمارك وحيث توصلت محكمة الجمارك إلى هذه النتيجة فإن قرارها موافق للقانون. 3. يستفاد من المادة (217) من قانون الجمارك أن مسؤولية الكفلاء مفترضة سواء ساهموا بوقوع الفعل أم لم يساهموا مع بقية الملتزمين الأصليين ولكن بمحدود كفايتهم إلا إننا ومن الرجوع إلى البيان الجمركي نجد أن كفالة الميزة غير محددة وإنما جاءت مطلقة فتكون كفالة الميزة مع بقية الملتزمين الأصليين بالتكافل والتضامن عن كامل المبلغ الذي توصلت إليه محكمة الجمارك الاستثنائية وبالتالي فإن ما ذهب إليه محكمة الجمارك الاستثنائية يتفق مع أحكام قانون الجمارك ."

(22) قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم 2010/1522 " اذا تضمنت الوكالة محل الطعن الاعتراض على قرار التغريم - وقد تم الاعتراض لدى وزير المالية حسب الأصول - وحيث تضمنت الوكالة الاعتراض على قرار وزير المالية المتضمن تثبيت قرار التغريم المشار إليه ، وحيث أن موضوع الدعوى وفق ما جاء في لائحة الدعوى استند إلى ما جاء في الوكالة والتي تضمنت الاعتراض على قرار الوزير تثبيت قرار التغريم فإنها موافقة لأحكام المادة 210 من قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998 ."

(23) قرار محكمة التمييز الاردنية (جزاء) رقم 2011/1971 " يستفاد من المادة (211) من قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998 ان المدعي العام لا يملك تحريك أي دعوى جزائية إلا بناء على طلب خطي من المدير أو من يقوم مقامه عند غيابها ولا يجوز التوسع في نص ابتدا يفس مانع (لا يجوز). وحيث أن طلب المدير من المدعي العام وكما يتضح من طلب تحريك الدعوى الجزائية اقتصر على مخالفة أحكام المادتين (203، 204) من قانون الجمارك ولم يتضمن ضريبة المبيعات، فلا يجوز للمدعي العام أن يخرج عن طلب المدير ."

(24) قرار محكمة التمييز رقم 2012/1080 " يستفاد من المادة (217) من قانون الجمارك أن مسؤولية الكفلاء مفترضة سواء ساهموا بوقوع الفعل أم لم يساهموا مع بقية الملتزمين الأصليين ولكن بمحدود كفايتهم إلا إننا ومن الرجوع إلى البيان الجمركي نجد أن كفالة الميزة غير محددة وإنما جاءت مطلقة فتكون كفالة الميزة مع بقية الملتزمين الأصليين بالتكافل والتضامن عن كامل المبلغ الذي توصلت إليه محكمة الجمارك الاستثنائية وبالتالي فإن ما ذهب إليه محكمة الجمارك الاستثنائية يتفق مع أحكام قانون الجمارك ."

(25) قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 2011/3270 " 1. جرى الاجتهاد القضائي منذ صدور قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم (2791/2006) بتاريخ 2007/1/25 على أن محكمة الجمارك الابتدائية صاحبة الاختصاص بالنظر في الخلافات الناشئة عن تطبيق الاتفاقيات التجارية الدولية عملاً بأحكام المادة (3/ب/222) من قانون الجمارك، 2. اذا اردت محكمة الجمارك الابتدائية المطالبة برسوم التطهير ورسوم الحجر لعدم الخصومة فانه كان يتوجب على محكمة الجمارك الاستثنائية تطبيق أحكام المادة (5/188) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي توجب إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى لنظر الدعوى موضوعاً في هذا الشق ، وحيث لم تفعل فإن قرارها مستوجب للنقض من هذه الجهة ."

(26) قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2002/1207 " ان المادة 37/1 من قانون الضريبة العامة على المبيعات تنص على ان (تختص محكمة الجمارك البدائية بالنظر في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ... والنظر في القضايا الحقوقية والخلافات الناجمة عن تطبيق احكام هذا القانون) ، كما تنص المادة 39/1 المعدلة من القانون المذكور على ان (تطبق محكمة الجمارك البدائية والاستئنافيه اصول المحاكمات المنصوص عليها في قانون الجمارك ... الخ . اما عن الاحكام القانونيه الواردة بقانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998 نجد ان هذا القانون قد تضمن بالمواد 222 - 231 منه تشكيل المحاكم الجمركيه واخصاصاتها واصول المحاكمات لديها فقد ورد النص على اختصاصها بالخلافات الناشئة عن تطبيق قانون الضريبة العامة على المبيعات والاعطامه والتعليقات الصادرة بموجبه بالماده 222/ب ، كما تضمن في سياق شروط تقديم الدعوى ضد الخزينه لدى المحاكم الجمركيه ما يلي بالماده 231/ب (بالرغم مما ورد في أي قانون اخر ، لا تسمع أي دعوى ضد الخزينه لدى المحاكم الجمركيه الا اذا كان المدعي قد قام بايداع تأمين نقدي او كفاله مصرفيه تعادل 25% من المبالغ المطلوبه منه بما في ذلك الرسوم والغرامات ، او المبلغ المعترف به من قبله ايها أكثر * . (حيث ان قانون الجمارك هو قانون لاحق في صدوره بالنسبه لقانون الضريبة العامة على المبيعات وان مطلع الماده المذكوره قد تضمن عبارة (بالرغم مما ورد في أي قانون آخر) فيكون ما ورد بالماده 231/ب منه بخصوص وجوب تقديم الكفاله المصرفيه او ايداع التأمين النقدي كشرط لقبول الدعوى قد نسخ ما ورد بالماده 37/ج من قانون الضريبة العامة على المبيعات التي كانت تشترط بتاريخ تقديم الدعوى تقديم الكفاله العدليه بالمبالغ المتنازع عليها ويكون ذلك حكم المادة 231/ب من قانون الجمارك هو الواجب التطبيق على الدعوى ، وحيث ان القرار الاستئنافية ذهب الى خلاف ذلك فإنه حري بالنقض . "

الباب الرابع عشر - بيع البضائع

بيع البضائع المحجوزة

المادة 236 (*)

(*) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (51) من القانون المعدل رقم (33) لسنة 2018.

أ- للدائرة أن تبيع البضائع المحجوزة من حيوانات أو بضائع قابلة للتلف أو التسرب أو كانت في حالة من شأنها أن تؤثر في سلامة البضائع الأخرى أو المنشآت الموجودة فيها.

ب- ويجوز بترخيص من المدير أو من يفوضه بيع البضائع المحجوزة التي تتعرض لنقصان قيمتها بشكل ملحوظ وتنفيذا لهذه المادة يتم البيع استنادا إلى محضر تثبت فيه حالة البضاعة والأسباب الداعية لبيعها دون حاجة إلى انتظار صدور حكم من المحكمة المختصة على أن يشعر صاحب البضاعة كل ما أمكن ذلك. فإذا صدر هذا الحكم فيما بعد وكان يقضي بإعادة هذه البضاعة إلى أصحابها دفع لهم ثمن البضاعة المباعة بعد اقتطاع أي رسوم أو ضرائب مستحقة عليها.

ج- 1- للوزير بناء على تنسيب المدير ان يقرر مصادرة أو إتلاف البضائع المضبوطة الممنوع استيرادها أو تصديرها دون انتظار صدور حكم قضائي إذا ثبت له انها تشكل خطرا على السلامة العامة للمواطنين أو انها تالفة ولا يستفاد منها وذلك بناء على توصية لجنة فنية تشكل من دائرة الجمارك ومديرية الأمن العام والمديرية العامة للدفاع المدني وديوان المحاسبة والدائرة المعنية بالمنع.

2- في حال صدر الحكم وكان يقضي بإعادة البضائع لأصحابها كون الفعل لا يشكل جرم التهريب أو ما في حكمه، وكان قد تم إتلافها أو استخدامها من الجهات الحكومية فيدفع لأصحابها قيمتها المقدرة من الدائرة بحالتها عند مصادرتها أو إتلافها.

3- في حال صدر الحكم باعتبار البضائع المضبوطة مهربة فيلزم أصحاب البضائع بدفع نفقات الحفظ من تاريخ ضبطها ونفقات الإتلاف المحددة من الجهات المختصة وتحصل منهم وفقا للأصول المقررة في قانون تحصيل الأموال العامة.

الحالات التي يجوز البيع فيها

المادة 237

للدائرة أن تبيع ما يلي:

أ- البضائع الموجودة في المخازن أو في ساحات الحرم الجمركي وأرصفتها بعد مضي ثلاثة أشهر على تخزينها وتطبق هذه الأحكام على الودائع التي يتركها المسافرون في المراكز الجمركية.

ب- البضائع الموجودة في مخازن وساحات الهيئات المستثمرة بعد انتهاء المهل المحددة بموجب أحكام قوانين وأنظمة تلك الهيئات.

ج - البضائع من الأنواع المبينة في الفقرة (أ) من المادة (236) من هذا القانون عندما تكون موجودة في الحرم الجمركي خلال مهلة الحفظ إذا ظهرت عليها بوادر المرض أو الفساد أو الإضرار بسلامة البضائع الأخرى أو المنشآت على أن يثبت ذلك بموجب محضر وعلى أن يخطر أصحاب البضائع أو من يمثلهم إذا أمكن ذلك وإلا بإعلان يعلق في المركز الجمركي المختص وذلك قبل البيع.

بيع البضائع التي آلت ملكيتها للدائرة

المادة 238

تتولى الدائرة أيضا بيع ما يلي:

أ - البضائع والمواد ووسائل النقل التي أصبحت ملكا نهائيا لها نتيجة حكم أو تسوية صلحيه أو تنازل خطي أو بالمصادرة وفقا للمادة (207) من هذا القانون أو التي آلت ملكيتها للدائرة لأي سبب قانوني آخر.

ب- البضائع التي لم تسحب من المستودعات العامة والخاصة ضمن المهل القانونية والتي تباع وفقا لأحكام المواد (112)، (119) من هذا القانون.

ج- البضائع والمواد التي لم يعرف أصحابها ولم يطالب بها أحد خلال مهلة الحفظ.

العطل والضرر

المادة 239

لا تتحمل الدائرة أي مسؤولية بالعطل أو الضرر عن البضائع التي تقوم ببيعها بموجب أحكام المواد (236، 237، 238) من هذا القانون إلا إذا ثبت أنها ارتكبت خطأ بينا في إجراء عملية البيع.

بيع البضاعة المنوعة او المحصورة

المادة 240

أ- تطبق أحكام البيع المنصوص عليها في المواد (236)، (237)، (238) من هذا القانون على ما يجوز بيعه من البضائع المنوعة أو المحصورة.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (248) من هذا القانون تجري عمليات البيع المنصوص عليها في هذا الباب بالمراد العلني ووفقا للشروط والقواعد التي تحدد بقرار من الوزير ينشر في الجريدة الرسمية.

ج - تباع البضائع والمواد ووسائل النقل خالصة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عدا رسمي الدلالة والبلديات الذين يتحملها المشتري.

توزيع حاصل البيع

المادة 241

أ- يوزع حاصل البيع وفقا للترتيب التالي:

- 1- نفقات عملية البيع
- 2- النفقات التي صرفتها الدائرة من أي نوع كانت.
- 3- الرسوم الجمركية.
- 4- الرسوم والضرائب الأخرى وفق أسبقيتها في تاريخ صدور التشريع الخاص بها.
- 5- نفقات الحفظ في المخازن الجمركية والمستودعات من فتح وتغليف ونقل وعتاله وغيرها.
- 6- رسم التخزين
- 7- أجرة النقل (الناولون) عند الاقتضاء.

ب- يودع الرصيد المتبقي من حاصل بيع البضائع المسموح باستيرادها في يوم البيع بعد اقتطاع المبالغ المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أمانة لدى الدائرة ولأصحاب العلاقة أن يطالبوا باسترداده خلال ثلاث سنوات من تاريخ البيع وإلا أصبح حقا للجزينة.

ج - أما البضائع التي تكون ممنوعة أو غير مسموح باستيرادها فيصبح الرصيد المتبقي من حاصل بيعها حقا للجزينة وأما البضائع الأخرى سواء أكانت من الأنواع الممنوعة أو المحصورة أو المسموح باستيرادها والتي تباع نتيجة لتسوية صلحيه أو قرار تغريم أو حكم قضائي صدر في جريمة تهريب فيوزع الرصيد المتبقي وفقا لأحكام المادة (242) من هذا القانون.

مآل مبالغ الغرامات الجمركية

المادة 242 (*)

(*) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (52) من القانون المعدل رقم (33) لسنة 2018.

تؤول مبالغ الغرامات الجمركية وقيمة المواد والبضائع ووسائل النقل المصادرة بعد خصم النفقات والضرائب والرسوم الى خزينة الدولة على ان يقتطع منها الثلث لدفع الأكراميات التي يجوز توزيعها وفق نظام يصدر لهذه الغاية على ان يراعى في توزيعها جهود العاملين المباشرة في تحقيقها.

الغرامات والتعويضات

المادة 243

في الحالات التي لا تحصل فيها غرامات أو تعويضات أو عندما تكون هذه الغرامات أو التعويضات زهيدة ولا يكون في استطاعة الدائرة أن تكافئ المخبرين والحاجزين للوزير أن يأذن خلافاً لأحكام المادة (242) من هذا القانون بتوزيع حاصل بيع البضائع المصادرة ووسائل النقل بالطريقة التي يراها بناء على اقتراح المدير بما يتفق والنسبة المبينة في المادة السابقة أو بدفع مبلغ من الخزينة يحدده الوزير بموافقة مجلس الوزراء.

امتياز دائرة الجمارك

المادة 244

أ- تتمتع الدائرة من اجل تحصيل جميع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكلف بتحصيلها وكذلك الغرامات والتعويضات والمصادرات والاستردادات بامتياز عام على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة حتى حالة الإفلاس وبالأفضلية على جميع الديون عدا المتعلقة منها بصيانة المواد ومصاريف القضاء التي يقدمها الآخرون والديون التي لها امتياز عام على الأموال المنقولة.

ب- على كل مصف لأي شركة أو تركة أو وكيل تفليسية أو الإعسار وفق مقتضى الحال أو أي شخص مسؤول عن أي تصفية مشابهة أو تسوية من أي نوع أن يبلغ المدير خطياً ببدء إجراءات التصفية أو بشهر الإفلاس أو الإعسار أو أي إجراءات أخرى حسب مقتضى الحال لبيان المبالغ المستحقة للدائرة وتثبيتها وفي حال التخلف عن ذلك يعتبر كل من أولئك الأشخاص مسؤولاً مسؤولية مباشرة وشخصية عن دفع تلك المبالغ وفق أحكام هذا القانون على أن لا يعفي هذا الحكم الورثة من دفع المبالغ من أي أموال منقولة أو منقولة آلت إليهم من التركة (*).

(*تم تعديل هذه المادة بإضافة الفقرة (ب) إليها بموجب المادة (12) من القانون المعدل رقم (10) لسنة 2019.

الباب السادس عشر - التقادم

مادة 245 (29)

أ- إذا ظهر في أي وقت أن الرسوم والغرامات المتوجبة بموجب هذا القانون على أية بضاعة لم تستوف أو أنها استوفيت بنقص وذلك لأي سبب من الأسباب فتحصل الدائرة الرسوم والغرامات أو النقص الحاصل وفق أحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية النافذ خلال ثلاث سنوات من تاريخ إنجاز البيان.

ب- لا تسمع أي مطالبة أو دعوى باسترداد رسوم أو ضرائب أو غرامات مضي على تأديتها أكثر من ثلاث سنوات.

ج- وأما التأمينات النقدية على اختلاف أنواعها فتحول حكماً وبصورة نهائية إلى الخزينة إذا لم يتم أصحاب العلاقة بتقديم المستندات وإنجاز الشروط المطلوبة التي تمكن من تحديد وضع هذه التأمينات وذلك خلال المهل المحددة في هذا القانون.

وفي جميع الأحوال لا يجوز المطالبة بالرصيد المتبقي عما تم تحويله إلى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بعد مضي ثلاث سنوات على تاريخ دفع مبالغ التأمين إلا إذا كان التأخير ناجماً عن الدائرة.

د - لا تسري أحكام الفقرتين السابقتين على التأمينات المدفوعة لغايات تقديم الدعاوى بمقتضى هذا القانون.

المادة 246

للدائرة إتلاف السجلات والإيصالات والبيانات والمستندات الأخرى العائدة لأي سنة بعد مضي خمس سنوات على انتهائها أو على الانتهاء منها ولا تكون ملزمة بإبرازها بعد انقضاء تلك المدة لأي جهة من الجهات أو إعطاء أي نسخ أو صور منها.

المادة 247

أ- تسقط دعوى الحق العام في الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون بمضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الفعل إذا لم تجر ملاحظة بشأنه.

ب- تسقط العقوبة المحكوم بها بموجب هذا القانون إذا لم تنفذ بمضي خمس سنوات في الحكم الوجاهي من تاريخ صدوره وفي الحكم الغيابي من تاريخ تبليغ المحكوم عليه.

ج - تسري أحكام التقادم والمهل المنصوص عليها في القانون المدني على حقوق الدائرة المالية.

(29) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2011/2135 " يستفاد من المادة 245 من قانون الجمارك أن لدائرة الجمارك الحق بتحصيل الرسوم والغرامات المتوجبة استيفؤها والتي لم تستوف أو استوفيت بنقص وأن حقها باستيفاء هذه الرسوم والغرامات يسقط بمرور ثلاث سنوات من تاريخ آخر بيان جمركي بالإضافة إلى أن لا تسمع أي مطالبة أو دعوى باسترداد هذه الرسوم والضرائب بمرور ثلاث سنوات على تأديتها، وأن ما ورد بالنص المشار إليه لا يشمل دعاوى منع المطالبة . 2. إذا كان موضوع هذه الدعوى هو منع المطالبة ، وبالتالي فإن التقادم الذي يحكم المطالبة موضوع هذه الدعوى هو التقادم الطويل المنصوص عليه في المادة 449 من القانون المدني والتي تقضي بأنه : لا ينقضي الحق بمرور الزمان ولكن لا تسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء خمس عشرة سنة بدون عذر شرعي مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة) . وحيث أن محكمة الجمارك الاستثنائية قد توصلت لذات هذه النتيجة فإن قرارها المميز من هذه الناحية يكون موافقاً للأصول والقانون وبالتالي فإن سببي التمييز لا تردان عليه مما يتعين عليه ردهما .

الباب السابع عشر - أحكام عامه

صلاحية استثناء الوزارات والنوائر

المادة 248 (*)

(*) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (52) من القانون المعدل رقم (33) لسنة 2018.

أ- يحق للوزير أن يستثني الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة من بعض الاجراءات تسهيلا لأعمالها بما في ذلك قبول قيمة البضائع التي تستوردها والمبينة في الفواتير (القوائم) مضافا اليها أجور النقل والتأمين وأي نفقات أخرى تقتضيها عملية الاستيراد شريطة أن لا يؤدي هذا الاستثناء الى المساس بالرسوم والضرائب المتوجبة وفقا للقوانين المعمول بها سواء كان ذلك بالاعفاء أو بالتأثير في نسبتها.

ب- للوزير بتنسيب من المدير بيع البضائع التي أصبحت حقا للخزينة للوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة التابعة للحكومة بالمبلغ الذي يراه مناسباً أو التنازل عنها لها بدون مقابل بقرار من مجلس الوزراء وتنسيب منه.

ج- 1- للوزير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون إلى المدير على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

2- للمدير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون إلى أي من موظفي الدائرة من ذوي العلاقة والاختصاص على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً.

صلاحية اصدار الانظمة التنفيذية

المادة 249 (*)

(*) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (53) من القانون المعدل رقم (33) لسنة 2018.

يستمر العمل بالتعليمات الصادرة بموجب احكام هذا القانون إلى حين صدور الأنظمة المنصوص عليها بموجب القانون المعدل

أحكام متفرقة

المادة 250

على الرغم مما ورد في قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته - :

أ- تسري احكام هذا القانون على البضائع الواردة التي ارتكبت بشأنها مخالفة جمركية او جرم تهريب وما في حكمه المنصوص عليها في هذا القانون ونجم عن اي منها ضياع في الضريبة العامة او الضريبة الخاصة على المبيعات.

ب- تتولى الدائرة القيام بجميع الاجراءات المتعلقة بأي مخالفة جمركية او جرم تهريب وما في حكمه من حيث اجراءات التسوية الصلحية او الملاحقة القضائية او الملاحقة الادارية واي صلاحيات واجراءات اخرى منصوص عليها في هذا القانون.

ج- تختص محكمة الجمارك البدائية ومحكمة الجمارك الاستئنافية بالنظر في جميع الدعاوى المقامة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بما في ذلك تلك التي تكون الدائرة طرفاً فيها والتي كانت تدخل قبل نفاذ احكام هذا القانون ضمن اختصاص محكمة البداية الضريبية ومحكمة الاستئناف الضريبية.

د- تحال جميع الدعاوى المقامة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة والتي تكون دائرة ضريبة الدخل والمبيعات طرفاً فيها والمنظورة بتاريخ سريان احكام هذا القانون، ما لم تكن معدة للفصل، وذلك على النحو التالي - :

- تلك التي لدى محكمة البداية الضريبية الى محكمة الجمارك البدائية لمتابعة السير فيها من النقطة التي وصلت اليها
 - تلك التي لدى محكمة الاستئناف الضريبية الى محكمة الجمارك الاستئنافية لمتابعة السير فيها من النقطة التي وصلت إليها.
- تسري احكام هذه المادة اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون المعدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (29) لسنة 2009 .

المادة 251

أ-لمجلس الوزراء اصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

ب- تنشر التعليقات الصادرة بموجب أحكام هذا القانون في الجريدة الرسمية.

إلغاءات

المادة 252

أ- يلغى قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962 والتعديلات التي أدخلت عليه، على أن تبقى الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه وكذلك الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى قانون الجمارك المؤقت رقم (16) لسنة 1983 سارية المفعول الى ان يتم الغاؤها او تعديلها بموجب احكام هذا القانون خلال مدة اقصاها ستة أشهر.

ب- تبقى القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء بمقتضى احكام قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962 والقانون المؤقت رقم 16 لسنة 1983 سارية المفعول الى ان يتم الغاؤها او تجديدها خلال مدة اقصاها ستة أشهر من تاريخ نفاذ القانون.

ج- تلغى احكام أي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض احكامه مع أحكام هذا القانون.

المكلفون بتنفيذ احكام القانون

المادة 253

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.